الأمم المتحدة

CRPD/C/SVK/1

Distr.: General
24 September 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٢

سلوفاكيا* **

[تاريخ الاستلام: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.14-17015 130215 190215

1417015

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤

ثانياً – الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤) ٦

المادة ١– الغرض ٦

المادة ٢– التعاريف ٧

المادتان ٣ و٤– من المبادئ العامة والالتزامات العامة ٨

ثالثاً – حقوق محددة معترف بها في الاتفاقية ١٠

المادة ٥– المساواة وعدم التمييز ١٠

المادة ٨– التوعية ١٢

المادة ٩– إمكانية الوصول ١٤

المادة ١٠– الحق في الحياة ٢٤

المادة ١١– حالات الخطر والطوارئ الإنسانية ٢٥

المادة ١٢– الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون ٢٦

المادة ١٣– إمكانية اللجوء إلى القضاء ٢٨

المادة ١٤– حرية الشخص وأمنه ٣٢

المادة ١٥– عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٣٤

المادة ١٦– عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء ٣٦

المادة ١٧– حماية السلامة الشخصية ٤٠

المادة ١٨– حرية التنقل والجنسية ٤٢

المادة ١٩– العيش المستقل والإدماج في المجتمع ٤٤

المادة ٢٠– التنقل الشخصي ٥٠

المادة ٢١– حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات ٥٤

المادة ٢٢– احترام الخصوصية ٥٨

المادة ٢٣– احترام البيت والأسرة ٦١

المادة ٢٤– التعليم ٦٦

المادة ٢٥– الصحة ٧٥

المادة ٢٦– التأهيل وإعادة التأهيل ٧٨

المادة ٢٧– العمل والعمالة ٨٠

المادة ٢٨– مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية ٨٨

المادة ٢٩– المشاركة في الحياة السياسية والعامة ٩٦

المادة ٣٠– المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة ٩٨

رابعاً – حقوق محددة بموجب الاتفاقية تنطبق على الفتيان والفتيات والنساء ذوات الإعاقة ١٠٣
المادة ٦– النساء ذوات الإعاقة ١٠٣
المادة ٧– الأطفال ذوو الإعاقة ١٠٥
خامساً – التزامات محددة بموجب الاتفاقية ١١٠
المادة ٣١– جمع الإحصاءات والبيانات ١١٠
المادة ٣٢– التعاون الدولي ١١٣
المادة ٣٣– التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني..... ١١٤

أولاً- مقدمة

١- تعرض سلوفاكيا على لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التقرير الشامل التالي عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن التقدم المحرز في هذا الصدد في العامين الماضيين منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الجمهورية السلوفاكية. وقد أعد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

٢- وقد وافق المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقرر أنها معاهدة دولية تسمو على القوانين الوطنية طبقاً للمادة ٧(٥) من دستور الجمهورية السلوفاكية. وصدق رئيس الجمهورية السلوفاكية على الاتفاقية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأُودع صك التصديق لدى الوديع، الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الجمهورية السلوفاكية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٤٥(٢)[(١)].

٣- وبعد إيداع صك التصديق، أبدت الجمهورية السلوفاكية تحفظاً على المادة ٢٧(١)(أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية.

هيكل التقرير

٤- رغم أن مسألة إنشاء مركز للتنسيق لم تسوّ بعد، قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة بالجمهورية السلوفاكية، بتجميع وإعداد جميع المواد اللازمة للتقرير الشامل. وبالنظر إلى الحاجة إلى تجهيز كمية كبيرة من المواد، ومن أجل ضمان أن تقدم كل مؤسسة موادها في هيكل موحد، وأن تولي اهتماماً لكل مادة من مواد الاتفاقية على حدة، عيّن شخص يكون بمثابة جهة الاتصال لكل وزارة أو مؤسسة مسؤولة عن جمع وإعداد مواد للتقرير الوطني المزمع تقديمه. وعقدت، أثناء إعداد التقرير، اجتماعات عمل خاصة مع ممثل عن المؤسسات المشاركة، وممثل عن الأشخاص ذوي الإعاقة (رئيس المجلس السلوفاكي لشؤون الإعاقة). وطُلب من المجلس السلوفاكي لشؤون الإعاقة، وهو رابطة مدنية تتكون من مواطنين من ذوي الإعاقات المختلفة الأنواع، المساهمة في التقرير الوطني، رغم أنه بصدد إعداد تقرير ظل خاص به عن الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ستتاح الفرصة لجميع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، للتعليق على هذه الوثيقة أثناء إجراءات المراجعة.

٥- وقد جرى، خلال فترة إعداد التقرير، الاتصال بالمؤسسات التالية: وزارة النقل والبناء والتنمية الإقليمية في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة المالية في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة الاقتصاد في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة الثقافة في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة الدفاع في

(١) الإشعار رقم 317/2010 Z..z الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية السلوفاكية.

الجمهورية السلوفاكية، ووزارة الزراعة والتنمية الريفية في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة العدل في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة التعليم، والعلوم والبحث والرياضة في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة داخلية الجمهورية السلوفاكية، ووزارة الشؤون الخارجية في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية، ووزارة البيئة في الجمهورية السلوفاكية، ومكتب حكومة الجمهورية السلوفاكية، واللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، التابعة للمجلس الحكومي لحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين، ومكتب أمين المظالم العام، والمفوض الحكومي المعني بطائفة الروما، والمفوض الحكومي المعني بمجتمع المعلومات، والمفوض الحكومي المعني بالحكم المحلي، والإدارة المتكاملة للأراضي والمياه، والمفوض الحكومي المعني باقتصاد المعرفة، والمفوض الحكومي المعني بتنمية المجتمع المدني، ومكتب حماية البيانات الشخصية، ومكتب المدعي العام للجمهورية السلوفاكية، والمكتب الإحصائي للجمهورية السلوفاكية، والمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، ومكتب منظمة الصحة العالمية في الجمهورية السلوفاكية، واتحاد البلدات والمدن في سلوفاكيا، ورابطة مناطق الحكم الذاتي (SK 8)، واتحاد نقابات العمال في الجمهورية السلوفاكية، واتحاد رابطات أرباب العمل في الجمهورية السلوفاكية، والاتحاد الوطني لأرباب العمل، ورابطة المدن والمجتمعات المحلية في سلوفاكيا، والرابطة المدنية للمواطنة والديمقراطية والمساءلة، ومجلس البث وإعادة الإرسال، وهيئة مراقبة الرعاية الصحية، ومعهد الشؤون العامة.

٦- وقد أعد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يتضمن ٥ أجزاء (مقدمة، والأحكام العامة للاتفاقية، والحقوق المحددة المعترف بها في الاتفاقية، والحقوق المحددة بموجب الاتفاقية، المنطبقة على الفتيان والفتيات والنساء ذوي الإعاقة، والالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية) والمرفقات.

البروتوكول الاختياري

٧- وافق المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقرر أنها معاهدة دولية تسمو على القوانين الوطنية طبقاً للمادة ٧(٥) من دستور الجمهورية السلوفاكية. وصدق رئيس الجمهورية السلوفاكية على البروتوكول الاختياري في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأُودع صك التصديق لدى الوديع، الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الجمهورية السلوفاكية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمادة ١٣(٢)[٢]

(٢) الإشعار رقم .318/2010 Z.z الصادر عن وزارة خارجية الجمهورية السلوفاكية.

ثانياً- الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)

المادة ١
الغرض

٨- لا يوجد في قانون الجمهورية السلوفاكية تعريف موحد لل "إعاقة".

٩- ويستخدم قانون التأمين الاجتماعي[٣] مصطلح "الحالة الصحية غير المواتية". ووفقاً للمادة ٧١(٢) فإن "الحالة الصحية غير المواتية الطويلة الأجل" هي حالة صحية تتسبب في انخفاض القدرة على القيام بنشاط مربح لفترة تزيد عن سنة واحدة. ويقيّم انخفاض القدرة على القيام بنشاط مربح بالمقارنة بين القدرات البدنية، والمعرفية والحسية للشخص ذي حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل والقدرات البدنية والمعرفية والحسية لفرد في صحة جيدة.

١٠- ويستخدم القانون المتعلق بخدمات العمالة[٤] مصطلح "الإعاقة"، وبموجب المادة ٩(١) فإن المواطن ذي الإعاقة هو مواطن يعترف بأنه معوق في إطار تشريع معمول به - وبموجب المادة ٩(٢) يثبت مواطن ما الإعاقة والنسبة المئوية لانخفاض قدرته على القيام بنشاط مربح بسبب إعاقة بدنية، أو معرفية أو سلوكية بواسطة قرار أو إشعار من وكالة التأمين الاجتماعي أو تقييم من وحدة الضمان الاجتماعي وفقاً للأنظمة المعمول بها.

١١- ويستخدم قانون العمل[٥] مصطلح "الإعاقة" بموجب المادة ٤٠(٨) من قانون العمل، ولأغراض هذا القانون فإن الموظف ذا الإعاقة هو موظف معترف بأنه معوق بموجب التشريع المعمول به، ويقدم إلى صاحب أو صاحبة العمل قراراً باستحقاق عجز.

١٢- ويستخدم قانون الاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة[٦] مصطلح "الإعاقة الشديدة" وتعرف المادة ٢(٣) الإعاقة الشديدة بوصفها الإعاقة التي تسفر عن عجز وظيفي لا يقل عن ٥٠ في المائة. ولأغراض هذا القانون، فان الإعاقة الوظيفية عجز في القدرة البدنية، أو القدرة الحسية، أو القدرة المعرفية يتوقع أن يستمر لأكثر من اثني عشر شهراً بناء على التطور المتوقع للإعاقة.

١٣- وبموجب المادة ٢(١) من القانون المتعلق بالتربية والتعليم[٧] فإن الطفل ذا الإعاقة، أو التلميذ ذا الإعاقة هما الطفل أو التلميذ اللذان يعانيان من عجز عقلي، أو ضعف السمع أو ضعف البصر أو إعاقة بدنية، أو ضعف في مهارات الاتصال، أو من مرض التوحّد أو اضطراب عام في النمو أو من إعاقات متعددة.

---

(٣) القانون رقم .Z.z 461/2003 المتعلق بالتأمين الاجتماعي، بصيغته المعدلة.

(٤) القانون رقم .Z.z 5/2004 المتعلق بخدمات العمالة وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(٥) القانون رقم .Z.z 311/2001 قانون العمل، بصيغته المعدلة.

(٦) القانون رقم .Z.z 447/2008 المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(٧) القانون رقم .Z.z 245/2008 المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

المادة ٢
التعاريف

١٤- يوفر قانون مكافحة التمييز الإطار العام لتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة. وهو يحدد على وجه الخصوص الأحكام الأساسية مثل مبدأ المساواة في المعاملة والتمييز (المباشر وغير المباشر، والتحرش الجنسي، والأمر بالتمييز والحض على التمييز والإيذاء)، وهو يحدد الأشخاص الملزمين بالامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة، كما يحدد المجالات التي يجب فيها الامتثال للمبدأ (ولا سيما مجالات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وتوفير السلع والخدمات، والتعليم والعمالة)، وهو يحدد ضمن هذه المجالات الأسس التي ينبغي أن يستند إليها التقيد بمبدأ المساواة في المعاملة. وهو يبين أيضاً الاستثناءات من مبدأ المساواة في المعاملة، والتفاصيل المتعلقة بإمكانيات اللجوء إلى المحاكم في حالة انتهاكه.

١٥- ويعرّف الامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة لا بأنه حظر التمييز على أي أساس من الأسس (الجنس، أو الدين أو المعتقد، أو الانتساب إلى جنسية أو مجموعة عرقية، أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي، أو الوضع الزواجي والوضع العائلي، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو النسب، أو أي مركز آخر) فحسب، بل أيضاً بأنه ممارسة الحقوق والواجبات وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتعارف عليها. ويعتبر القانون أن الامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة يشمل التدابير الوقائية التي يتخذها جميع الأطراف التي لها واجب الامتثال في المجالات التي ينظمها قانون مكافحة التمييز[٨] - أي هيئات الإدارة الحكومية، والسلطات المحلية، والرابطات الأهلية المستقلة، والأشخاص الطبيعيون، والكيانات القانونية. والتدابير الوقائية هي تدابير تحمي من التمييز إذا كان من الممكن طلب اعتماد تدابير من ذلك القبيل حسب الظروف المحددة والإمكانات المتاحة للأشخاص الملزمين بالامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة.

١٦- وتوسع قوانين أخرى، تجعل من الامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة واجباً، نطاق الأسس التي لا يمكن أن تكون أسساً للتمييز، ويضع بعضها أيضاً وسائل إضافية للجوء إلى القضاء.

١٧- ويستند المفهوم القانوني للترتيبات التيسيرية المعقولة إلى قانون مكافحة التمييز[٩]. وبموجب هذا القانون، يطالب أصحاب العمل بأن يتخذوا التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى بعض أشكال العمالة، وأداء أنشطة معينة في مجال العمالة، وإلى التطور الوظيفي أو غيره من أشكال التطور في مجال العمالة، وإلى التعليم المهني. ولا ينطبق هذا الواجب إذا كان من شأن العمل أن يشكل عبئاً لا لزوم له على صاحب العمل.

---

(٨) القانون رقم 365/2004 Z.z. المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجالات معينة وبالحماية من التمييز وبتعديل قوانين معينة.

(٩) المادة ٧ من القانون رقم 365/2004 Z.z. المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجالات معينة وبالحماية من التمييز وبتعديل قوانين معينة.

المادتان ٣ و ٤
المبادئ العامة والالتزامات العامة

١٨- أدخل، في الفترة المعنية في الجمهورية السلوفاكية، عدد من التغييرات التي تؤثر على مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، وذلك عملاً بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الجمهورية السلوفاكية وصدقت عليها.

١٩- وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت الحكومة تدبيراً شاملاً تحت عنوان "البرنامج الوطني لتطوير الظروف المعيشية للمواطنين ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة"[١٠] ويمثل هذا البرنامج الوطني خطوة منظمة صوب استحداث عملية لإيجاد حل مفاهيمي تدريجي لعدد من المشاكل القائمة في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك تهيئة الظروف اللازمة لمنع حالات الإعاقة وتشخيصها في الوقت المناسب ومعالجتها، وتسجيلها، والإدماج المعقول للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والعملية. والهدف المنشود هو خلق الفرص المتكافئة، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة المجتمع. وتجري حالياً صياغة وثيقة برمجة جديدة تحت العنوان العملي "برنامج تطوير أحوال معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة" ستستند مجالاتها الرئيسية إلى هيكل المجالات الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠- وقد اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المنزلي ضد المرأة وفي الأسر[١١] والقضاء عليه، وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[١٢]. وفي عام ٢٠١١، ناقشت الحكومة التقرير المؤقت عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وأقرته، وجرى تحديث المهام. وفي عام ٢٠١١، أجريت العمليات التحضيرية لمشروع وطني في إطار البرنامج التنفيذي للعمالة والإدماج الاجتماعي، تقديم الدعم لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٢١- واعتمدت الحكومة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من أجل دعم العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية، استراتيجية لتوجيه نظام الخدمات الاجتماعية في الجمهورية السلوفاكية[١٣] إلى خارج المؤسسات ونحو الرعاية البديلة.

---

(١٠) اعتمدته الحكومة في قرارها رقم ٢٠٠١/٥٩٠.

(١١) اعتمدته الحكومة في قرارها رقم٢٠٠٤/١٠٩٢.

(١٢) اعتمدته الحكومة في قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٣٨.

(١٣) http://www.employment.gov.sk/strategia-deinstitucionalizacie-systemu-socialnych-sluzieb-a-nahradnej-starostlivosti-v-Slovakia.html.

٢٢- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وافقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية على "خطة العمل الوطنية من أجل الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية في نظام الخدمات الاجتماعية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥"[١٤]. ويجري حالياً إعداد "المشروع الوطني لدعم توفير الرعاية الاجتماعية خارج المؤسسات" بهدف تنفيذ العملية التجريبية لتحويل مرافق خدمات مجتمعية مختارة في الجمهورية السلوفاكية وتوجيهها إلى خارج المؤسسات.

٢٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وافقت الحكومة على خطة العمل الوطنية للأطفال للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[١٥].

٢٤- وطرأت أيضاً تغيرات كبيرة في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وفي نظام الاحتياجات النفسية والتعليمية الخاصة والتوجيه المتعلق بالتربية في مجال التعليم - إدراج إمكانية استخدام البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة في برامج التعليم الحكومي، وإدخال فئة من الموظفين المتخصصين وأنشطتهم إلى المدارس ومراكز إسداء المشورة للمدارس، وإنشاء مراكز الموارد التي تقدم المساعدة المنهجية والموارد التقنية المتخصصة المحددة لأنواع ومستويات محددة من الإعاقة للموظفين المتخصصين العاملين في المدارس ومراكز إسداء المشورة فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية الخاصة.

٢٥- ووضعت، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣[١٦] جرى توضيحها بمزيد من التفصيل في الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣[١٧].

٢٦- ووافقت حكومة الجمهورية السلوفاكية، من أجل تشجيع إدماج الأجانب، والأجانب المحرومين، والأجانب ذوي الإعاقة، والقصر غير المصحوبين بذويهم، ومن أجل القضاء على التمييز، على مفهوم إدماج الأجانب في الجمهورية السلوفاكية[١٨].

٢٧- وفي عام ٢٠١١، أنشئت لجنة للأشخاص ذوي الإعاقة[١٩] ("اللجنة") كجزء من هيئة استشارية دائمة تابعة لحكومة الجمهورية السلوفاكية. وتتألف من دائرتين منفصلتين تستند العضوية فيها إلى مبدأ التكافؤ؛ ويمثل أعضاء دائرة لجنة المنظمات غير الحكومية ست مجموعات

---

(١٤) http://www.employment.gov.sk/strategia-deinstitucionalizacie-systemu-socialnych-sluzieb-a-nahradnej-starostlivosti-v-Slovakia.html.

(١٥) http://www.employment.gov.sk/rod-a-soc-politika-socialnopravna-ochrana-deti-a-socialna-kuratela.html.

(١٦) www.gender.gov.sk/index.php?id=670.

(١٧) www.gender.gov.sk/index.php?id=670.

(١٨) http://www.employment.gov.sk/integracia-cudzincov-dokumenty.html.

(١٩) القرار الحكومي رقم ١٥٨ الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠١١.

إعاقة[٢٠]. وتتمثل أولوية اللجنة في إعداد وثيقة برمجة شاملة تحدد الالتزامات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة – البرنامج الوطني الجديد للنهوض بالأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي سيعكس هيكله اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨- وما زالت هناك حالات لا تتعاون فيها السلطات الإدارية الحكومية المسؤولة عن وضع وتطبيق التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والقرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تتشاور حول المقترحات مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو مع المنظمات التي تمثلهم.

ثالثاً- حقوق محددة معترف بها في الاتفاقية

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

٢٩- شهدت الجمهورية السلوفاكية تطوراً وتقدماً إيجابيين في حماية حقوق الإنسان والامتثال للتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. والآليات التشريعية والمؤسسية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجمهورية السلوفاكية تفي بأعلى المعايير الأوروبية وتضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٣٠- وطبقاً للمادة ١٢(٢) من دستور الجمهورية السلوفاكية[٢١]، فإن الحقوق والحريات الأساسية مكفولة للجميع في أراضي الجمهورية السلوفاكية بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو لون البشرة، أو اللغة، أو العقيدة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتساب إلى جماعة قومية أو عرقية، أو الممتلكات، أو النسب أو أي مركز آخر. ولا يجوز إيذاء أي شخص أو حرمانه أو التمييز ضده لأي سبب من ذلك القبيل. ويشمل مصطلح "مركز آخر" الإعاقة.

٣١- وكان إصدار قانون المساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز ("قانون مكافحة التمييز")، في عام ٢٠٠٤، تغييراً تشريعياً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، والمساواة في المعاملة[٨]. ويؤسس القانون مبدأ واجب التطبيق بوجه عام هو مبدأ المساواة في المعاملة القائم على حظر التمييز على أسس محددة بوضوح (على أساس الإعاقة، المادة ٢(أ)(١١)(د)) الذي ينطبق في جميع المجالات التي ينظمها قانون مكافحة التمييز

(٢٠) الإعاقة العقلية، والأمراض المزمنة، والاضطرابات العقلية والسلوكية، وضعف السمع وضعف البصر والإعاقة البدنية.

(٢١) دستور الجمهورية السلوفاكية رقم .460/1992 Zb.

(في علاقات العمل والعلاقات القانونية المعادلة، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والرعاية الصحية، وتوفير السلع والخدمات). وهو يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر والتمييز غير المباشر، والتحرش، والأمر بالتمييز والحض على التمييز والإيذاء. ولا يعترف هذا القانون بعدم المساواة في المعاملة الذي تبرره موضوعياً طبيعة الأنشطة المضطلع بها في العمل أو الظروف التي يضطلع فيها بتلك الأنشطة على أنها تمييز، إذا كان نطاق عدم المساواة في المعاملة أو شكله متناسبين وضروريين فيما يتصل بالأنشطة أو بالظروف التي يحدثان بالاقتران معها.

٣٢- وتنص المادة ٨(أ) من قانون مكافحة التمييز على تدابير موازنة مؤقتة ترمي إلى القضاء على أشكال الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الناجمة عن الإعاقة من أجل تحقيق المساواة الفعلية في الفرص.

٣٣- ويعطي قانون مكافحة التمييز[٨] مضموناً محدداً لأحكام دستور الجمهورية السلوفاكية فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز وبالمعاهدات الدولية. وهو نتيجة للحاجة إلى ضمان الحماية لأشخاص القانون ضد جميع أشكال التمييز بالاستناد إلى أوسع مجموعة من الأسباب وأكثرها انفتاحاً، مما يمكن الأطراف المتضررة من المطالبة بسبل انتصاف قضائية كافية وفعالة، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية. وتحدد المحكمة مقدار التعويض عن الأضرار غير المادية بالاستناد إلى مدى ما ألحق من ضرر غير مادي، وإلى جميع الظروف المحيطة بحدوثه[٢٢]. وينص القانون أيضاً على مبدأ عدم وقوع عبء الإثبات على عاتق الطرف المتضرر بل على عاتق الشخص مرتكب التمييز، أي المدعى عليه؛ وهو يسمح أيضاً بتسوية المطالبات بالحماية من التمييز عن طريق الوساطة. وفي نفس الوقت الذي قدم فيه قانون مكافحة التمييز، جرى تعديل عشرين من القوانين ذات الصلة (مثل القانون المتعلق بدائرة الادعاء، والقانون المتعلق بالرعاية الصحية، وقانون المدارس، وقانون التعليم العالي، والقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وخدمات التأهيل الاجتماعي، والقانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، والقانون المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة، والقانون المتعلق بترخيص المهن، والقانون المتعلق بخدمات العمالة، والقانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية).

٣٤- ويشكل توسيع نطاق اختصاص المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان ليشمل رصد مبدأ المساواة في المعاملة، وجمع وتوفير المعلومات عن العنصرية، وكراهية الأجانب، ومعاداة السامية في سلوفاكيا، وتقديم المساعدة القانونية لضحايا التمييز ومظاهر التعصب، ونشر وجهات نظر الخبراء في المسائل المتعلقة بالامتثال لمبدأ المساواة في المعاملة، جزءاً لا يتجزأ من القانون المعتمد لمكافحة التمييز[٨]. وهو كيان قانوني مستقل على الصعيد الوطني له اختصاصات في مجالات متعددة.

(٢٢) تنص المادة ١١(٢) من قانون مكافحة التمييز، على أن "يثبت المدعى عليه أنه لم ينتهك مبدأ المساواة في المعاملة إذا قدم المدعي للمحكمة أدلة تفيد أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه وقع انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة".

٣٥- وبإمكان أي شخص يعتقد أن حقوقه وحرياته الأساسية انتهكت في الدعاوى أو القرارات، أو أن هناك خمولاً من جانب سلطة ما في الإدارة العامة بما يتعارض مع القانون أو مبادئ الدولة الديمقراطية وسيادة القانون، اللجوء إلى أمين المظالم. وأمين المظالم في سلوفاكيا هيئة دستورية مستقلة تحمي الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية في الدعاوى المرفوعة أمام سلطات الإدارة العامة وغيرها من السلطات العامة، إلى المدى، ووفقاً للأساليب المنصوص عليها في القانون المتعلق بأمين المظالم.

٣٦- وتتولى وزارة الثقافة في الجمهورية السلوفاكية تهيئة الظروف المواتية لوضع صكوك تعزز حقوق الإنسان في مجال الثقافة، وتعزز المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وتقضي على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية، والحواجز المعلوماتية التي تمنع الثقافة عن القطاعات المحرومة من السكان، والقضاء على جميع أشكال العنف؛ وهذه الصكوك تدعم أيضاً آليات الموازنة المؤقتة. ولأغراض تحقيق هذا الهدف، أنشئ نظام إعانات – هو برنامج الإعانات للقطاعات المحرومة من السكان، يهدف بوجه خاص إلى تقديم الدعم من أجل جعل الثقافة في متناول الفئات الضعيفة وتعزيز تكافؤ الفرص ومنع التمييز. وبإمكان الأشخاص المنخرطين في تلبية الاحتياجات الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة أن يقدموا طلبات للحصول على الدعم من برنامج الإعانات.

٣٧- وقد وفرت التمويل الآليات المالية التي يديرها مكتب حكومة الجمهورية السلوفاكية من أجل مشروع "معاً لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية" الذي تديره رابطة مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الجمهورية السلوفاكية. ويهدف المشروع إلى تشجيع تكافؤ فرص الوصول إلى حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية وإيجاد أداة للتقليل إلى أدنى حد من التمييز في عملية صنع القرار بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ووصل مجموع قيمة المبلغ المستخدم إلى ١٤٤,٢٥ ٦٩ يورو[٢٣].

المادة ٨
التوعية

٣٨- نظمت لجنة مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، بوصفها هيئة خبراء دائمة تابعة للمجلس الحكومي المعني بحقوق الإنسان، والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين، وبناء على مبادرة من أعضاء مجلس لجنة المنظمات غير الحكومية، اجتماعاً للجنة خصص لموضوع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع مكتب منظمة الصحة العالمية في سلوفاكيا في الربع الأول من عام ٢٠١٢.

(٢٣) http://eea.osf.sk/priority_antidiskriminacia.html.

٣٩- ويجري تثقيف العاملين في الحقل الثقافي في مجال دعم الحقوق الثقافية والمساواة في المعاملة عن طريق أنشطة المركز الثقافي الوطني – وهو منظمة تديرها وزارة الثقافة في الجمهورية السلوفاكية. وهو يعمل كمركز منهجي وإعلامي للمراكز الثقافية الإقليمية التي توفر بانتظام حيزاً لتناول القضايا ذات الصلة بثقافة المواطنين ذوي الإعاقة. ويقدم التدريب عن طريق المجلة المتخصصة "الثقافة الوطنية"، التي تنشر بانتظام معلومات عن الأنشطة التي تدعم منح الفئات المحرومة من السكان فرصاً متساوية للوصول إلى الثقافة، والتي تستهدف الأشخاص العاملين في مجال الثقافة.

٤٠- وتشمل المشاريع الطويلة الأجل لوزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، الذي تضطلع به المنظمة المدعومة من الوزارة والعاملة في مجال التعليم – معهد الشباب السلوفاكي. ويجري الاضطلاع بنشاط "مكتبة أسلوب العيش التقليدي" منذ عام ٢٠٠٩. ويؤدي الأشخاص ذوو الإعاقة دور "الكتب الحية" من أجل تزويد الشباب بالمعلومات عن حياتهم.

السنة	٢٠١٠	٢٠١١
مجموع عدد المشاركين	**٢٦٣**	**٢٥٣**
عدد "الكتب الحية" التي تعرض حياة أشخاص من ذوي الإعاقة/العدد الإجمالي "للكتب الحية"	٢٠/٦	٢٠/٧

٤١- ويستهدف الدليل المنهجي "الكتب الحية" أو "منح الكلمة للكتب"[٢٤] العاملين في قطاع الشباب، والقادة الشباب، والمدرسين، والمربين. وقد صدر عام ٢٠١٠ في ٢ ٠٠٠ نسخة مطبوعة ويوزع الآن على الأطراف المعنية وفي أنشطة معهد الشباب السلوفاكي الموجهة للشباب والمتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١، وجه نداء محدد للشركاء المهتمين بنشر هذه الأداة في المناطق، أقيم تعاون مع ١٠ منظمات إقليمية أعدت المزيد من "المكتبات الحية"، بدعم من معهد الشباب السلوفاكي.

السنة	٢٠١١
مجموع عدد المشاركين	**١٩٣**
عدد "الكتب الحية" التي تعرض حياة أشخاص من ذوي الإعاقة/العدد الإجمالي "للكتب الحية"	٢١/٧

٤٢- ويجري تشجيع ازدياد الوعي، وموقف أكثر إيجابية من طرف غالبية السكان إزاء الأشخاص ضعاف السمع عن طريق نشر المواد في المجلات الدورية التعليمية المتخصصة والشعبية، والظهور في وسائط الإعلام الجماهيري، ولا سيما في نادي التلفزيون لضعاف السمع الذي تبثه إذاعة وتلفزيون سلوفاكيا.

(٢٤) *Nechajme knihy rozprávat* (منح الكلمة للكتب). معهد الشباب السلوفاكي، *المصدر:* http://www.iuventa.sk/files/ziva%20kniznica_publikacia.pdf.

٤٣- وأصدرت وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية، في تموز/يوليه ٢٠١١، مبادئ توجيهية مهنية[٢٥] حددت فيها للأطباء الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم المعلومات إلى والدي الأطفال ذوي الإعاقة، أو إلى ممثلهم القانوني، وشددت فيها على أهمية إشراك الوالدين في برامج التربية، والمساعدة والوقاية في مجال الاحتياجات النفسية والتعليمية الخاصة التي تديرها مراكز تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي عام ٢٠١١ عقد عدد من اجتماعات العمل مع منظمات المواطنين ذوي الإعاقة في الجمهورية السلوفاكية، ومع ممثلين عن رابطة حماية حقوق المرضى (رابطة المصابين بتصلب الأوعية والأعصاب المتعدد، ومنظمة الأمل، ورابطة الغسيل الكلوي، ومنظمة المرضى الذين زرعت لهم أعضاء). وتضمنت هذه الاجتماعات التشاور حول اعتماد بعض المواد الحكومية ومعالجة المشاكل القائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونشرت وزارة الصحة الاستنتاجات التي خلصت إليها اجتماعات العمل على موقعها على شبكة الإنترنت[٢٦].

٤٤- ودعم تمويل من الآليات المالية التي يديرها مكتب الحكومة (الآلية المالية للمنطقة الاقتصادية الأوروبية، والآلية المالية النرويجية، وبرنامج التعاون السويسري السلوفاكي) مشروع "أمثلة على الممارسات الجيدة - دعم توفير الرعاية خارج المؤسسات في القطاع الاجتماعي" الذي تضطلع به الرابطة المدنية "وكالة العمالة المدعومة". ويهدف المشروع إلى زيادة وعي الجماهير بحقوق المواطنين ذوي الإعاقة في المساواة في المعاملة عند البحث عن عمل في سوق العمل المفتوحة (٢٠٠٦-٢٠٠٩). ووصل المبلغ الإجمالي المستخدم إلى ٣٦ ١٥٧,٦٢ يورو[٢٧].

٤٥- وساعدت الجمهورية السلوفاكية في التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها بالمشاركة في رعاية القرارات المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة ٩
إمكانية الوصول

٤٦- أهم القواعد والمبادئ والشروط التي تضمن إمكانية الوصول، على قدم المساواة، إلى البيئة المادية والمباني في سلوفاكيا مكرسة في قانون البناء[٢٨] وفي المرسوم المحدد لتفاصيل الشروط التقنية العامة للبناء والشروط التقنية العامة للمباني التي يستخدمها الأشخاص

(٢٥) Vestník MZ Slovakia (Journal of the Ministry of Health), Part 17, Volume 59.

(٢٦) http://www.health.gov.sk/Titulka.

(٢٧) http://eea.osf.sk/priority_antidiskriminacia.html.

(٢٨) القانون رقم ١٩٧٦/٥٠ المتعلق بتخطيط استخدام الأراضي، ومدونة البناء (قانون البناء)، بصيغته المعدلة.

الذين يعانون من ضعف الحركة والتوجه[٢٩]. وأحكام قانون المباني التي تحدد الشروط الأساسية للمباني مستمدة من لائحة الاتحاد الأوروبي الذي يضع الشروط الموحدة لتسويق منتجات البناء[٣٠].

٤٧- وينظم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات السكك الحديدية لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق ركاب السكك الحديدية وواجباتهم[٣١]. وطبقاً للائحة، تتولى شركات السكك الحديدية خلق فضاء دائم لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية، ولا سيما عن طريق الأنشطة التالية:

- مواصلة العمل بالتخفيضات الاجتماعية في أسعار سفر ركاب السكك الحديدية؛
- في إطار تحديث السكك الحديدية وتشغيلها التلقائي، وإعادة تشييد مباني المحطات والمنصات، سيجري تركيب نظم معلومات مرئية وصوتية آلية في محطات السكك الحديدية ومحطات التوقف لتقديم المعلومات إلى جمهور المسافرين. وستوفر نظم المعلومات هذه أحدث المعلومات عن حركة القطارات (الوصول والمغادرة، وإمكانية الانتقال عبر مختلف الخطوط، وحالات التأخير وما إلى ذلك) للركاب والأشخاص الذين ينتظرون وعن تدابير التشغيل والسلامة التي تؤثر على السفر؛
- ويجري حالياً تجديد عربات الركاب لشركة السكك الحديدية السلوفاكية وفي غضون عامين، ستتم عملية استبدال خمس القطارات الإقليمية والمحلية للسكك الحديدية السلوفاكية. وللقطارات الجديدة أرضيات منخفضة مع فضاء متعدد الوظائف لمستخدمي الكراسي ذات العجلات؛ وهي مجهزة أيضاً بنظام معلومات؛
- في الوقت الحاضر، وإلى جانب المشاريع الجارية من أجل تحديث خطوط السكك الحديدية، يجري الاضطلاع أيضاً بمشروع "جعل النقل بالسكك الحديدية في متناول الأشخاص المحدودي الحركة" والهدف من المشروع هو شراء ٤٠ منصة رفع للركاب المحدودي الحركة، ويشمل ذلك إتاحة الوصول، والحفظ الصحي وتشغيل المنصات. وسيجري تركيب هذه المنصات في كل منطقة من أراضي الجمهورية السلوفاكية. ومن المتوقع أن يكتمل المشروع في عام ٢٠١٥.

---

(٢٩) المرسوم رقم 532/2002 Z.z. الذي يضع الشروط التقنية العامة للبناء والشروط التقنية العامة للمباني التي يستخدمها الأشخاص المحدودو الحركة والتوجه.

(٣٠) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٣٠٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ التي تحدد الشروط الموحدة لتسويق منتجات البناء وتلغي توجيه المجلس رقم ١٠٦/٨٩ الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

(٣١) لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/١٣٧١ الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن حقوق ركاب السكك الحديدية وواجباتهم.

٤٨- وبالنسبة لمحطات السكك الحديدية ومحطات التوقف الجديدة، والمحدثة، والمعاد بناؤها، فإن شركات السكك الحديدية تمتثل للتشريعات والمعايير واللوائح الداخلية السارية فيما يتعلق بالمسائل التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في إجراءات البناء المتصلة بمشاريع البناء والتحديث والتعمير الجديدة.

٤٩- والتدابير العملية التي ستتخذ من أجل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة محددة في اللائحة الداخلية Z 15 لشركة السكك الحديدية للجمهورية السلوفاكية "قواعد المعلومات العملية" وتتضمن الأنظمة التشغيلية لفرادى المحطات أحكاماً تتعلق بالكيفية التي يصعد بها الأشخاص ذوو الإعاقة إلى القطارات وينزلون منها، وفقاً لقواعد إعداد الأنظمة التشغيلية[٣٢] (على سبيل المثال طرق الوصول والمعابر المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإمكانية استخدام المصاعد) وتحمل عربات القطارات المخصصة للركاب ذوي الإعاقة، في الجداول الزمنية، رسماً تخطيطياً لكرسي ذي عجلات، وهي مدرجة أيضاً في قائمة محددة[٣٣].

٥٠- وفي السنوات الأربع الماضية، وضعت احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في العديد من المشاريع (تحديث خط السكة الحديدية زيلينا - كراسنو ناد كيسوكو، وتحديث خط السكة الحديدية براتيسلافا راكا - نوفي ميستو ناد فاهوم، وإعادة بناء خط السكة الحديدية بودوناجسكي بيسكوبيسي - دوناجسكا ستريدا).

٥١- وفيما يتعلق بالنقل على الطرقات، دخلت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ اللائحة التقنية "استحداث تدابير لجعل الطرقات العامة أكثر يسراً بالنسبة للأشخاص المحدودي الحركة والتوجه"[٣٤] حيز النفاذ، وهي تحدد منهجية وضع التدابير الرامية إلى تحسين إمكانيات الوصول، وتحدد شروط التدابير الرامية إلى جعل الطرقات العامة أكثر يسراً بالنسبة للأشخاص محدودي الحركة والتوجه والرسوم البيانية على عينة من التدابير الرامية إلى جعل إمكانية وصول الأشخاص المحدودي الحركة والتوجه، وتوفر عينات من الأشكال البيانية لتدابير ترمي إلى تحسين إمكانيات وصول الأشخاص المحدودي الحركة والتوجه، مع وصف التدابير المحددة المستخدمة وذكر أسباب اختيارها.

٥٢- وتنظم لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الركاب عند السفر عن طريق البحر والممرات المائية الداخلية، والمعايير الأوروبية والدولية مسألة عدم التمييز وممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة في مجال النقل المائي[٣٥].

---

(٣٢) سلوفاكيا ١٠٢٢ "قواعد إعداد الأنظمة التشغيلية" http://fpedas.utc.sk/~gasparik/SLOVAKIA%201022%20tlac%5B1%5D.pdf.

(٣٣) www.slovakrail.sk.

(٣٤) TP 10/2011 - استحداث تدابير لجعل الطرق العامة أكثر يسراً بالنسبة للأشخاص المحدودي الحركة والتوجه.

(٣٥) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٠/١١٧٧ الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، المتعلقة بحقوق الركاب عند السفر عن طريق البحر والممرات المائية الداخلية، والمعدلة للائحة المفوضية رقم ٢٠٠٤/٢٠٠٦-٢٠٠٤/٢٠٠٦.

٥٣- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، وافقت حكومة الجمهورية السلوفاكية على وثيقة "السياسة الوطنية للاتصالات الإلكترونية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣"[٣٦]. ووفقاً للسياسة الوطنية للاتصالات الإلكترونية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣، ولاستراتيجية الانتقال من البث التلفزيوني والإذاعي التناظري إلى البث الأرضي الرقمي في الجمهورية السلوفاكية[٣٧]، تمت عملية انتقال البث التلفزيوني الأرضي إلى البث الرقمي في عام ٢٠١١. وتوفر التكنولوجيا الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً للاستفادة من التلفزيون أكثر مما كان ممكناً في حالة البث التناظري. فالبث الرقمي يتيح استخدام الترجمات المخفية، والتعليقات الشفوية ويوفر قدرات وظيفية في شكل أدلة الإلكترونية للبرامج. ووفقاً لقانون البث الرقمي، وفرت الوزارة، خلال مرحلة الانتقال إلى البث الرقمي[٣٨] (من ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١) منحة تتمثل في مبلغ إجمالي لشراء معدات لاستقبال التلفزيون الرقمي في أراضي الجمهورية السلوفاكية بغض النظر عن منصة الاستقبال. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة الذين يتلقون المساعدة المقدمة إلى المحتاجين مادياً، أو لشخص يجري تقييمه بصورة مشتركة مع أحد المستفيدين، تقديم طلبات للحصول على منح.

٥٤- وفي عام ٢٠١٠، اضطلعت وزارة النقل والبناء والتنمية الإقليمية في الجمهورية السلوفاكية بمشروع بحثي بعنوان "استخدام بث الفيديو الرقمي - الأرضي لفائدة الأشخاص ضعاف السمع وضعاف البصر"، حلل السبل الممكنة التي تسهل على الأشخاص ضعاف السمع وضعاف البصر الوصول إلى خدمات التلفزيون الرقمي في سلوفاكيا.

٥٥- وينظم القانون المتعلق بالاتصالات الإلكترونية أيضاً[٣٩] (منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) مركز الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي بعض المسائل المتصلة بعلاقات المستهلكين في الاتصالات الإلكترونية، ينص القانون على أحكام تتعلق باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى وجه الخصوص، فإنه يوسع نطاق التزامات الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات الإلكترونية لتشمل توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة عن الخدمات الموجهة لهم، ويشترط عليها اتخاذ تدابير لضمان أن تتاح للمستخدمين النهائيين من ذوي الإعاقة فرص متساوية للحصول على الخدمات. ومن الممكن أيضاً بالنسبة إلى هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجمهورية السلوفاكية أن تشترط تقديم المعلومات مجاناً للتحقق من تكاليف خدمات الاتصالات الإلكترونية المقدمة لأحد الزبائن من ذوي الإعاقة. وإذا تعلق الأمر بخدمة شاملة، فإن بإمكان هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية أن تشترط إيجار

---

(٣٦) http://www.rokovania.sk/File.aspx/ViewDocumentHtml/Mater-Dokum-53921?prefixFile=m.

(٣٧) http://www.rokovania.sk/File.aspx/ViewDocumentHtml/Mater-Dokum-127213?prefixFile=m.

(٣٨) المادة ٦٧(٤) من قانون البث الرقمي.

(٣٩) القانون رقم 351/2011 Z.z. المتعلق بالاتصالات الإلكترونية (القانون السابق رقم 195/2000 Z.z. المتعلق بالاتصالات).

أو بيع جهاز اتصالات سلكية أو لاسلكية مجهز بمعدات خاصة، بناء على طلب زبون من ذوي الإعاقة، يمكن وصول الزبون إليه بنفس سعر جهاز عادي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وضمان إمكانية الوصول إلى الهواتف العمومية.

٥٦- ووفقاً لاتفاقية الاتحاد البريدي العالمي[٤٠]، فإن البريد السلوفاكي يوفر خدمة بريدية محلية ودولية مجانية للمكفوفين وضعاف البصر إذ يوجه رسائل مكتوب عليها "بريد للمكفوفين" تزن ما يصل إلى ٧ ٠٠٠ غرام، ويمكن أن يكون محتوى تلك الرسائل وثائق مكتوبة بطريقة بريل أو باستخدام نظام كلاين (حروف لاتينية في شكل نقاط بارزة)، أو لوحات ذات حروف للمكفوفين، أو تسجيلات صوتية على وسائط كهرومغناطيسية أو بصرية، أو ورقات فردية للمكفوفين شريطة أن تكون واردة من مؤسسة للمكفوفين أو موجهة إلى مؤسسة من ذلك القبيل. ويوفر البريد السلوفاكي جميع الخدمات النقدية وخدمات دفع الاستحقاقات للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق ساعي بريد/ساعية بريد رهناً بالاتفاق.

٥٧- وبموجب القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية[٤١]، يتعين على مقدم الخدمات الاجتماعية ضمان جودة الخدمات وإمكانية الوصول إليها مع الامتثال لجميع الشروط التقنية المتعلقة بالمباني التي يستخدمها أشخاص طبيعيون مصابون بإعاقة في الحركة والتوجه عملاً بالقانون المتعلق بتخطيط استخدام الأراضي، ومدونة البناء (قانون البناء)[٢٨]. والامتثال لشروط البيئة الداخلية للمباني وللشروط الدنيا للمساكن ذات المعايير الدنيا وللسكن ووفقاً للقانون المتعلق بحماية الصحة العامة ودعمها والنهوض بها[٤٢].

٥٨- والوفاء بالمعايير المذكورة أعلاه هو أحد المعايير التي يجب على مقدم الخدمة الاجتماعية الوفاء بها من أجل أن يدرج في سجل مقدمي الخدمات الاجتماعية بموجب القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية[٤٣]. وبالنظر إلى نقص الأموال في مجال الخدمات الاجتماعية، فقد جرى تمديد الموعد النهائي للامتثال للشروط التقنية العامة المشار إليها أعلاه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالنسبة لمقدمي الخدمات الاجتماعية الذين قدموا خدمة اجتماعية قبل دخول القانون حيز النفاذ (في نهاية عام ٢٠٠٨). وستتاح الفرصة لمقدمي الخدمات الذين لا يفون بعد بجميع الشروط المتعلقة بإمكانية الوصول لتنفيذها على مراحل.

---

(٤٠) إشعار وزارة الخارجية رقم ٢٠١٠/٥٠ المتعلق باعتماد المراسيم الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي.

(٤١) المادة ٩ من القانون رقم .Z.z 448/2008 المتعلق بالخدمات الاجتماعية، وبتعديل القانون رقم .Zb 455/1991 المتعلق بإصدار التراخيص التجارية (قانون الترخيص المهنية) بصيغته المعدلة.

(٤٢) القانون رقم .Z.z 355/2007 المتعلق بحماية الصحة العامة، ودعمها والنهوض بها وبتعديل قوانين معينة بصيغته المعدلة.

(٤٣) المادة ٦٤ من القانون رقم .Z.z 448/2008 المتعلق بالخدمات الاجتماعية، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٥٩- ولأغراض ضمان قدر أكبر من إمكانية الوصول داخل مرافق الخدمات الاجتماعية، يمكّن قانون الإعانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة من تقديم إعانات[٤٤] لزيادة إمكانية الوصول داخل المرافق، ولشراء المعدات لتحسين التعامل مع الأشخاص المحدودي الحركة.

٦٠- وفي عام ٢٠٠٩، قدمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة إعانات تبلغ قيمتها نحو ٠٠٠ ٤٤٢ يورو لزيادة إمكانية الوصول داخل المرافق وتحسين التعامل مع الأشخاص المحدودي الحركة؛ وفي عام ٢٠١٠، بلغت تلك المساعدة ٠٠٠ ٣٨٤ يورو تقريباً، وفي عام ٢٠١١، بلغت ٠٠٠ ٤٦٩ يورو.

٦١- وبموجب المادة ٤٤ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، تقدم خدمات الترجمة للأشخاص الذين يحتاجون الترجمة إلى لغة الإشارة، وإلى الترجمة الشفوية، وإلى الترجمة عن طريق اللمس. ويمكن أن تقدم في إطار خدمات الرعاية (المادة ٤١) خدمات قراءة للمكفوفين وضعاف البصر، وخدمات ترجمة للصم وضعاف السمع، وللصم المكفوفين، وخاصة في التعامل مع المسائل الرسمية، والمراسلات، وعند التسوّق، أو زيارة الطبيب، أو المشاركة في ممارسة الهوايات.

٦٢- وبإمكان الشخص الطبيعي المكفوف أو ضعيف البصر أو الشخص ذي إعاقة عقلية الحصول على خدمات دليل وقراءة (المادة ٤٣ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية).

٦٣- وبسبب انخفاض عدد الجهات المقدمة لخدمات الترجمة، والدليل، والقراءة، وقلة المبالغ التي ترصدها الوحدات الإقليمية العالية المستوى لميزانية هذه الخدمات، يظل توافر هذه الخدمات الاجتماعية في سلوفاكيا غير كاف. ويوجد في الوقت الحاضر في سلوفاكيا ١١ جهة مسجلة من مقدمي خدمات الترجمة، وواحد من مقدمي خدمات الدليل والقراءة. ولا تتوفر معلومات عن عدد الأشخاص الذين تقدم لهم هذه الخدمات الاجتماعية.

٦٤- وعملاً بالمادة ٥٢ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، يتسنى لأي شخص طبيعي في حالة صحية غير مواتية الحصول على الخدمة الاجتماعية التالية: "رصد الحاجة إلى المساعدة والإشارة إليها"، وهي مساعدة تقدم عن طريق صوت مستمر عن بُعد، أو اتصال كتابي أو إلكتروني مع شخص طبيعي عن طريق الإشارة، أو معدات سمعية بصرية موصولة بمركز مراقبة يقدم المساعدة المناسبة استجابة إلى إشارة تفيد بوجود حاجة إلى المساعدة. وهذه الخدمة الاجتماعية تقدمية جداً وتمكن الأشخاص من البقاء لأطول فترة ممكنة في بيئة مألوفة خالية من الأخطار على صحتهم أو حياتهم. وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف بدء تقديم هذه الخدمات الاجتماعية، فإنها في الوقت الحاضر ليست واسعة النطاق بما فيه الكفاية، أو يسهل الوصول إليها في سلوفاكيا. وتتولى تشغيل هذه الخدمة ست منظمات في خمس (من أصل ثمان) من مناطق الحكم الذاتي. ولا تتوفر معلومات عن عدد الأشخاص الذين تقدم لهم هذه الخدمات الاجتماعية.

(٤٤) المادة ٣(١)(و) من القانون رقم ٢٠١٠/٥٤٤ المتعلق بالإعانات ضمن اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية.

٦٥- وأدمجت الالتزامات الناشئة عن هذه المادة من الاتفاقية أيضاً في القانون المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة[٦] لا سيما من خلال تقديم علاوة للمساعدة الشخصية (في شكل ترجمة إلى لغة الإشارة، أو ترجمة شفوية، أو ترجمة عن طريق اللمس، أو الوساطة في الاتصال بالنسبة لضعاف السمع، والصم المكفوفين، أو القراءة للمكفوفين) وكذلك من خلال توفير علاوة نقدية للنقل، وعلاوة نقدية لاقتناء معينات، وعلاوة نقدية لشراء سيارة، وعلاوة نقدية للتعويض عن زيادة نفقات تشغيل سيارة وعلاوة نقدية لشراء معدات رفع، وعلاوة نقدية لإدخال تعديلات على شقة، وعلاوة نقدية من أجل إدخال تعديلات على منزل أسرة، وعلاوة نقدية لتعديل مرآب.

٦٦- وتكفل اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أن يعقد جميع اجتماعاتها في أماكن يسهل الوصول إليها، وأن توفر للأشخاص ضعاف السمع الترجمة إلى لغة الإشارة وللمكفوفين وضعاف البصر مواد للمناقشة في أشكال إلكترونية متيسرة[٤٥].

٦٧- ويوفر مركز المساعدة القانونية الذي أنشئ عام ٢٠٠٦، ضمن مجال مسؤولية وزارة العدل، مجموعة واسعة من خدمات المساعدة القانونية (من المشورة القانونية إلى التمثيل في المحكمة عن طريق محام من المركز أو محام خارجي، أو تسوية المنازعات عن طريق الوساطة عند الاقتضاء) للأشخاص في وضع مالي واجتماعي غير موات. ومن الوسائل الهامة لزيادة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة تقديم المشورة القانونية عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للتعليم المنهجي رقم ٢٠١١/١ لمركز المساعدة القانونية، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١١ وبإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة أن يتصلوا بالمركز بعنوان بريده الإلكتروني[٤٦] لطرح أسئلة محددة لطلب التوجيه في المسائل القانونية وكيفية حل المشاكل القانونية. وللمركز مكاتب في جميع أنحاء سلوفاكيا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها.

٦٨- وتوجه وزارة العدل، بوصفها السلطة الإدارية الحكومية المركزية المعنية بالمحاكم والسجون، التعليمات إلى رؤساء المحاكم لضمان إمكانية الوصول إلى مباني المحاكم وفقاً لمرسوم وزارة البيئة الذي يحدد تفاصيل الشروط التقنية العامة للمباني التي يستخدمها الأشخاص الذين يعانون من ضعف الحركة والتوجه[٢٩]؛ وإذا تعذّر ضمان إمكانية الوصول من الناحية التقنية، تكفل المحكمة أن يقدم أفراد دائرة إدارة السجون والعدالة المساعدة وأن يتوفر التدريب وتوضع الأنظمة الداخلية لتلك المساعدة.

٦٩- وتحترم الأكاديمية القضائية للجمهورية السلوفاكية جميع الأحكام السارية من القانون المتعلق بحرية الإعلام في قوانين إدارتها الداخلية، والموقع الشبكي للأكاديمية القضائية[٤٧] قادر تماماً على توفير المعلومات المناسبة لضعاف البصر بفضل القدرات الوظيفية الخاصة للموقع

(٤٥) النظام الأساسي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤٦) info@legalaid.sk.

(٤٧) www.ja-Slovakia.sk.

الشبكي وبيئاته. وقد اتخذت تدابير بكل من مبنيي الأكاديمية القضائية في بيزينوك وأمسيني لضمان إمكانية الوصول، بما في ذلك تشييد الممرات المائلة المخصصة لمستخدمي الكراسي ذات العجلات. ولمجمع الأكاديمية القضائية في أمسيني غرفة خاصة مجهزة بالكامل يمكن أن يستخدمها الأشخاص المحدودو الحركة المشاركون في الأنشطة التعليمية.

٧٠- وتبذل مكاتب النيابة العامة قصارى جهدها من أجل ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني دائرة الادعاء ومرافقها. وإمكانية وصول ذوي الإعاقة متاحة في ٢٦ من مكاتب النيابة العامة وغير متوفرة حالياً في ٣١ مكتباً. وبالإضافة إلى إمكانية الوصول المادي، بإمكان جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، أن يستفيدوا، في أي وقت من الأوقات، من الخدمات الإلكترونية (شبكة الإنترنت، والفاكس) لتقديم مختلف الالتماسات والبيانات والشكاوى، وتوفير المعلومات اللازمة لضمان تقديم المطالبات ذات الصلة بدائرة الادعاء بشكل سريع وصحيح ومحدد.

٧١- وتقوم الجمهورية السلوفاكية، منذ عام ٢٠٠٦، بتنظيم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بيئة شبكة الإنترنت (المواقع الشبكية) على أساس وثيقة لوزارة المالية في الجمهورية السلوفاكية تتعلق بمعايير نظم المعلومات في الإدارة العامة[٤٨]. وبدأت وزارة المالية، مباشرة بعد صدور هذه اللائحة المعمول بها عموماً، رصدها المنتظم للمواقع الشبكية لمؤسسات الإدارة العامة وهي تتولى التحقق من عدة مئات من المواقع كل سنة. والمعايير المتعلقة بإمكانية الوصول القائمة على أساس المعيار الدولي WCAG 2.0 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المحددين في القانون المتعلق بنظم المعلومات في الإدارة العامة[٤٩]. ومن نقاط الضعف أن الوثيقة لا تشمل إلا الإدارة العامة كما أنها لا تنطبق، مثلاً، على الجامعات، مما يحد بدرجة كبيرة من إمكانية وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي.

٧٢- وبالإضافة إلى المعايير، يجري منذ عام ٢٠٠٥، بدعم حكومي، الاضطلاع بمشروع يرمي إلى إرساء الأسس الأولى لتطوير منهجية "موات للمكفوفين". وبعد تنقيح المنهجية المناسبة للمعايير وتحديثها، بدأ العمل الإحصائي المكثف عام ٢٠٠٨. وتنشر الإحصاءات والأساليب وغير ذلك من المعلومات على موقع شبكي[٥٠] تديره وزارة المالية. ويجري حالياً إعداد التقرير النهائي لعام ٢٠١١.

٧٣- وتقوم السلطات التعليمية، من أجل تشجيع الدمج الكامل للأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة وتعليم الأطفال والتلاميذ في المدارس الخاصة في الحالات التي لا يكون فيها التعليم المتكامل ممكناً أو مفيداً، بتعزيز إمكانية الوصول عن طريق مشاريع التنمية والإعانات.

---

(٤٨) وثيقة وزارة المالية في الجمهورية السلوفاكية رقم .Z.z 312/2010 المتعلقة بمعايير نظم المعلومات في الإدارة العامة.

(٤٩) القانون رقم .Z.z 276/2006 المتعلق بنظم المعلومات في الإدارة العامة، بصيغته المعدلة.

(٥٠) www.informatizacia.sk.

وقد أصبحت إمكانية الوصول متاحة في ٤١٨ من بين ٧٢٦ ٦ مدرسة في سلوفاكيا بحلول آذار/مارس ٢٠١٢، بنفقات بلغت ٥٤٤,١٨ ٢٨١ ٤ يورو؛ وبلغ متوسط الإنفاق على إمكانية الوصول في المدرسة الواحدة ٢٤٢,٩٣ ١٠ يورو.

٧٤- وينص القانون المتعلق بتنظيم الرياضة والنهوض بها على إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية إلى المرافق الرياضية[٥١]. وتنص المادة ٣٢(٢) من القانون المذكور على أن كل مرفق جديد من المرافق الرياضية يجب أن يستوفي معايير ضمان إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية كما يجب أن يأخذ تحديد المرافق الرياضية في الاعتبار مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية.

٧٥- وتدعم الأحكام المشتركة للوثيقة المعمول بها لوزارة الصحة[٥٢]، ضمن مجال اختصاص وزارة الصحة، الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الرعاية الصحية (إمكانية الوصول إلى المباني والبيئة، والعيش المستقل). ومرافق الرعاية الصحية ملزمة بضمان إمكانية وصول المرضى المحدودي الحركة والتوجه إلى هذه المرافق والتنقل بحرية في داخلها عبر ممرات أفقية أو ممرات مائلة أو مصاعد. ويتعين على كل إدارة أن يكون بها حوض اغتسال واحد على الأقل يسهل الوصول إليه بالنسبة لمحدودي الحركة أو لمريض قعيد كرسي ذي عجلات. ويتعين على كل إدارة أن يكون بها سرير واحد على الأقل للأشخاص المحدودي الحركة، بما في ذلك سرير لتخفيف الضغط.

٧٦- ومن أجل ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية، على قدم المساواة مع غيرهم، اتخذت وزارة البيئة في جمهورية سلوفاكيا تدابير ترمي إلى زيادة إمكانية الوصول إلى المرافق مثل المتحف السلوفاكي لحماية الطبيعة ودراسة الكهوف في ليبتوفسكي ميكولاس، ومركز الإعلام، وعدد من الأجنحة في حديقة حيوانات بوينيس. وتقع مراكز العمل الميداني ومراكز الإعلام، والكهوف ومسالك المنتزهات الطبيعية التي تديرها منظمة حفظ الطبيعة في الجمهورية السلوفاكية في بانسكا بيستريكا في مناطق يصعب الوصول إليها، وبالتالي فإنه لا يمكن جعلها يسيرة الوصول.

٧٧- وفي مجال السياسات الثقافية، ساهمت وزارة الثقافة، في عام ٢٠١٠، بمبلغ ٠٠٠ ٦ يورو لمؤتمر نظمه الاتحاد السلوفاكي للمكفوفين وضعاف البصر تحت عنوان "زيادة إمكانية وصول ضعاف البصر إلى التراث الثقافي وبدل الحياة الثقافية للمجتمع". وكان الهدف من المؤتمر هو المساهمة في جعل الحياة أسهل بالنسبة لضعاف البصر من أجل تشجيع التفاهم والمزيد من التسامح وزيادة الإدماج الاجتماعي لضعاف البصر عن طريق التكامل الثقافي. وفي عام ٢٠١١، وفرت الوزارة ٠٠٠ ٦ يورو لدعم مؤتمر نظمه الاتحاد السلوفاكي للمكفوفين وضعاف البصر تحت

(٥١) القانون رقم .Z.z 300/2008 المتعلق بتنظيم الرياضة والنهوض بها، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(٥٢) وثيقة وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية رقم 09812/2008-OL المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بالاحتياجات الدنيا من الموظفين والمعدات في أنواع محددة من مرافق الرعاية الصحية، بصيغتها المعدلة.

عنوان "إمكانية وصول ضعاف البصر إلى الوثائق المكتوبة – وسيلة لإدماجهم الاجتماعي وتوعيتهم" لهدف محدد هو إمكانية وصول ضعاف البصر في الحياة اليومية إلى الوثائق المكتوبة (مثل الجداول الزمنية، أو ساعات عمل مختلف المؤسسات، أو توصيفات المنتجات، أو التحذيرات في الأماكن العامة، أو المنشورات الإعلامية المتعلقة بالأدوية الموجهة للمرضى).

٧٨- ووزارة الزراعة والتنمية الريفية في الجمهورية السلوفاكية هي السلطة الإدارية لثلاثة برامج تنفيذية ممولة من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي للفترة البرنامجية ٢٠٠٧-٢٠١٣: البرنامج التنفيذي الإقليمي، والبرنامج التنفيذي لمنطقة براتيسلافا، والبرنامج التنفيذي للتعاون عبر الحدود بين سلوفاكيا والجمهورية التشيكية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وتؤدي وزارة الزراعة والتنمية الريفية أيضاً دور الهيئة الوطنية لتنفيذ البرامج التالية للتعاون عبر الحدود:

- برنامج التعاون عبر الحدود بين هنغاريا وسلوفاكيا؛
- برنامج التعاون عبر الحدود بين سلوفاكيا والنمسا؛
- برنامج التعاون عبر الحدود بين بولندا وسلوفاكيا؛
- الصك الأوروبي للجوار والشراكة بين أوكرانيا ورومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا.

٧٩- ويوفر البرنامج التنفيذي الإقليمي الدعم للأنشطة الرامية إلى زيادة إمكانية الوصول أو القضاء على العراقيل المادية التي تحول دون إدخال تعديلات من أجل إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية بسهولة أكبر إلى الهياكل الأساسية المدنية التي جرى توسيعها، أو تحديثها، أو إعادة بنائها حديثاً، أو إمكانية الوصول إلى الطرق والمسارات العامة. والتعديلات الرئيسية المدعومة هي التعديلات المدخلة على المدارس، ومرافق الخدمات الاجتماعية، والتراث الثقافي، ومؤسسات المحفوظات، وتنشيط مراكز المدن. والدعم المقدم من أجل إتاحة إمكانية الوصول أولوية شاملة لعدة قطاعات تنطبق على تدابير متعددة تندرج في إطار برنامج العمليات الإقليمية.

٨٠- ويقدم الدعم، في البرنامج التنفيذي لمنطقة براتيسلافا، للأنشطة المضطلع بها من أجل زيادة إمكانية الوصول في إطار التدبير ١-١ تحديد المستوطنات، وعلى وجه الخصوص في مجموعة الأنشطة المندرجة في إطار ١-١-٢ مشاريع منفصلة موجهة نحو الطلب تركز على بناء وتعمير ملاعب الأطفال، والملاعب المتعددة الاستخدامات: وتشمل الأنشطة المؤهلة في إطار تلك المشاريع اقتناء أثاث الحدائق والملاعب (كالمقاعد وسلال المهملات، والحواجز إلخ.)، ومعدات الملاعب الثابتة (مثل المرمى، وأطواق كرة السلة، وركائز المرمى، وشبكات الأمان، والحواجز، إلخ.)، وما يتصل بذلك من أشغال المناظر الطبيعية، بما في ذلك بناء الوصلات إلى الطرق القائمة، حيث يجب أن تفي هذه الوصلات بالشروط المتعلقة بإمكانية الوصول. وإمكانية الوصول مدعومة أيضاً في التدبير ١-٢ النقل العمومي الإقليمي وفي المناطق الحضرية، ولا سيما مجموعة الأنشطة المضطلع بها في إطار التدبير ١-٢-٣ دعم النقل العمومي في المناطق الحضرية[٥٣].

(٥٣) http://eea.osf.sk/priority_antidiskriminacia.html.

٨١- ويدعم جميع برامج التعاون عبر الحدود الأنشطة المرتبطة بزيادة إمكانية الوصول، المدرجة في البند ٧٨.

المادة ١٠
الحق في الحياة

٨٢- الحق في الحياة مضمون بموجب الدستور[٢١]. وتنص المادة ١٥(١) من دستور الجمهورية السلوفاكية على أن "لكل فرد الحق في الحياة. والحياة البشرية تستحق الحماية حتى قبل الولادة" وبموجب المادة ١٥(٢) من دستور الجمهورية السلوفاكية، "لا يجوز حرمان أحد من حياته".

٨٣- وقد أدرجت الأهمية الخاصة التي توليها الدولة لحماية الحياة والصحة في أحكام منفردة من القانون الجنائي[٥٤]. ووفقاً للمادة ١٥ من دستور الجمهورية السلوفاكية، تحظر عقوبة الإعدام كما يرد في المادة ٣٢ تعريف ١١ نوعاً من العقوبات تستبعد منها عقوبة الإعدام.

٨٤- ولا يسمح قانون الجمهورية السلوفاكية بأن يجري، بصورة قانونية، تنفيذ أي شكل من أشكال القتل الرحيم. والمساعدة على الانتحار جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ١٥٤ من القانون الجنائي.

٨٥- ومسألة الإنهاء الاصطناعي القانوني للحمل (الإجهاض) ينظمها القانون المتعلق بالإنهاء الاصطناعي للحمل[٥٥]. وينظم هذا القانون عمليات الإجهاض، ويحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بأدائها مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حياة المرأة وصحتها، وفي مصلحة الوالدية المنظمة والمسؤولة. والإجهاض الذي لا مبرر له جريمة، عملاً بالمواد من ١٥٠ إلى ١٥٣ من القانون الجنائي.

٨٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كان هناك ستة عشر من "أعشاش الأمان" (صناديق الأطفال) التي تدار في سلوفاكيا على أساس التعاون مع الرابطة المدنية "فرصة لغير المرغوب فيهم" وهذه هي حاضنات عامة مرتبطة مباشرة بإدارات المستشفيات المعنية برعاية المواليد الجدد، وبإمكان الأمهات غير القادرات على التعامل مع طفل أن يضعن فيها مولودهن الجديد دون تشكيل خطر على حياة الطفل أو صحته. ويمكن اعتبار الأفعال التي يقوم بها شخص يضع طفلاً في "عش أمان" ظروفاً نافية للمسؤولية الجنائية لأن فيها ممارسة للحقوق والواجبات وفقاً للمادة ٢٨ من القانون الجنائي. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنقذت "أعشاش الأمان" ما يصل إلى ٣٤ طفلاً من بينهم واحد من ذوي الإعاقة. ويشكل دعم مشروع "عش الأمان" في الجمهورية السلوفاكية جزءاً من نظام التدابير الرامية إلى حماية حياة الأطفال غير المرغوب فيهم (بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة).

---

(٥٤) القانون الجنائي، بصيغته المعدلة.

(٥٥) القانون رقم 73/1986 Zb. المتعلق بالإنهاء الاصطناعي للحمل، بصيغته المعدلة.

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٨٧- ترد في القانون المتعلق بالحماية المدنية والمراسيم المنفذة له أحكام محددة لحماية السكان في حالات الطوارئ. وترد أولوية توفير الحماية للأشخاص[٥٦] ذوي الإعاقة في مرسوم وزارة داخلية الجمهورية السلوفاكية[٥٧] الذي ينص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون فئة بشرية ذات أولوية عند إخلاء منطقة معرضة للخطر. وتدير المكاتب المحلية الحماية المدنية.

٨٨- ويمكن تقسيم التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية، وحدوث الكوارث الطبيعية إلى تدابير متصلة بحق الأولوية فيما يلي:

- الإسعافات الأولية؛
- التسجيل في حالات الطوارئ؛
- توفير الأغذية في حالات الطوارئ؛
- الإيواء في حالات الطوارئ؛
- استخدام مرافق الحفظ الصحي والمرافق الأخرى.

٨٩- وتشمل تدابير رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، في حالات إجلاء سكان متضررين، تصنيف السكان، في تخطيط عمليات الإجلاء وتنفيذها، إلى مجموعات يمكن، حسب الحالة، أن تمنح الأولوية في مرافق الرعاية الصحية ومرافق الخدمات الاجتماعية. ولكل مرفق يقدم الرعاية لذوي الإعاقة البدنية خطة إجلاء قائمة على مخاطر حقيقية. وتشمل خطة الإجلاء قائمة من المرافق المتشابهة الطابع التي يمكن أن يودع فيها الأشخاص المتضررون في حالات الإجلاء.

٩٠- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت حكومة الجمهورية السلوفاكية وثيقة بعنوان "آلية تقديم المساعدة الإنسانية في الجمهورية السلوفاكية". وتنص هذه الوثيقة على أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص دون اعتبار للأصل العرقي أو العقيدة الدينية أو المذهب السياسي، وهي موجهة أساساً للأشخاص الأكثر ضعفاً، وهم الأمهات والأطفال، وسكان البلدان النامية، والأشخاص الذين يعانون من الافتقار إلى أبسط ضروريات الحياة. وعملاً بقرار الحكومة، أنشئ، في الفصل من الميزانية المتعلق بوزارة الخارجية، برنامج فرعي للمساعدة الإنسانية في الجمهورية السلوفاكية. وفي صورة حدوث أي حالة طوارئ، بإمكان وزارة الخارجية أن تستخدم تلك الأموال لتنفيذ مشاريع لمنظمات غير حكومية سلوفاكية.

---

(٥٦) القانون رقم 42/1994 Z.z. المتعلق بالحماية المدنية للسكان، بصيغته المعدلة.

(٥٧) مرسوم وزارة المالية في الجمهورية السلوفاكية رقم 75/1995 Z.z. المتعلق بترتيبات الإجلاء، بصيغته المعدلة.

٩١- وتتولى المنظمات التابعة لوزارة الداخلية تغطية المسائل التقنية المتعلقة بالمساعدة في الإنقاذ. وتوضع أيضاً تحت تصرف وزارة الداخلية طائرات سرب الجو التابع لوزارة الداخلية، وموظفيه الذين يمكن استخدامهم لتقديم المساعدة الإنسانية.

المادة ١٢
الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون

٩٢- طبقاً للمادتين ٤٦ و٤٧ من دستور الجمهورية السلوفاكية، وهو النظام الأساسي للدولة، ينص القانون السلوفاكي على مؤسسات قانونية تضمن باستمرار إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، والمساواة أمام القانون.

٩٣- ويؤكد قانون الجمهورية السلوفاكية أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاعتراف بهم كأشخاص والاعتراف بأهليتهم القانونية. واعتمدت تشريعات لمناهضة التمييز من أجل ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأهلية القانونية في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى وجه الخصوص، هناك تدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق متساوية في الاحتفاظ بسلامتهم البدنية والعقلية، والمشاركة المدنية الكاملة، والملكية، ووراثة الممتلكات، والتحكم في شؤونهم المالية الخاصة، والمساواة في إمكانية الوصول إلى القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإقراض المالي، والحق في عدم حرمانهم بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

٩٤- وتستند معالجة الأهلية القانونية في القانون الموضوعي أساساً إلى القانون المدني[٥٨]. وإذا ما أصبح شخص طبيعي غير قادر على الإطلاق على أداء أعمال قانونية نتيجة لاضطراب عقلي غير مؤقت، يجوز للمحكمة أن تحرمه، أو تحرمها، من الأهلية القانونية. وإذا كان الشخص الطبيعي قادراً على أداء أعمال قانونية معينة فقط نتيجة اضطراب عقلي غير مؤقت أو بسبب الاستهلاك المفرط للمشروبات الكحولية أو المخدرات أو المسكرات، تحد المحكمة من أهليته القانونية وتحدد نطاق القيود المفروضة في حكمها. وتعدل المحكمة أو تلغي سحب الأهلية أو الحد منها إذا تغيرت أسبابهما أو لم يعد لها وجود.

٩٥- وقد اعتمدت حكومة الجمهورية السلوفاكية، في قرارها رقم ١٣ الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الخطة التشريعية المقترحة للقانون المدني. ويتضمن الفرع العام من الخطة استعراضاً للأحكام المتعلقة بالأهلية القانونية. وقد نشرت الخطة على الموقع الشبكي لحكومة الجمهورية السلوفاكية[٥٩]. وتعمل حالياً لجنة فرعية خاصة على النص النهائي للقانون المدني الجديد، آخذة في الاعتبار المتطلبات الناشئة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم

(٥٨) المادة ٨ من القانون المدني، بصيغتها المعدلة.

(٥٩) http://www.rokovania.sk.

لجنة إعادة التدوين المعنية بإعداد القانون المدني الجديد بإعادة النظر في مفهوم الأهلية القانونية وإمكانية الحد منها، وفي مؤسسات الوصاية والقوامة. ويتضمن مشروع النص النهائي المتعلق بالأهلية أيضاً فرعاً مخصصاً لـ "تدابير تقديم الدعم" للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتعاون لجنة إعادة التدوين ووزارة العدل، في عملية الصياغة، مع رابطة مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في سلوفاكيا، وهي منظمة غير حكومية.

٩٦- ويسمح قانون الإجراءات المدنية[٦٠] لدائرة الادعاء بالتدخل في الدعاوى الجارية المتعلقة بسحب الأهلية القانونية أو الحد منها. وتسعى دائرة الادعاء أساساً، بوصفها طرفاً في الدعاوى وفي الأنشطة المتصلة بالدعاوى، إلى كفالة عدم إساءة استعمال الدعاوى بحيث تعود بالضرر على الشخص الذي تتعلق به، أي عدم سحب الأهلية القانونية للشخص المعني أو الحد منها بدون سبب وجيه. وقد شارك أعضاء النيابة العامة في ٩٢٣ من تلك الدعاوى في عام ٢٠١٠، و٩٣٩ دعوى في عام ٢٠١١.

٩٧- ومن أجل ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدة التي قد يحتاجون إليها لممارسة أهليتهم القانونية، يتيح القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية توفير المساعدة في ممارسة الحقوق والمصالح التي يحميها القانون (المادة ٢٠)، ولا سيما المساعدة في ممارسة الحقوق بموجب التشريعات السارية، ومرافقة الشخص الطبيعي البالغ في القيام بالمعاملات التجارية الرسمية والمشاركة في الاجتماعات الرسمية، والمساعدة في ترتيب الوثائق الشخصية، وفي صياغة وتقديم المذكرات المكتوبة، وملء الاستمارات، وفي المراسلات الخطية مع السلطات والقيام بمهام أخرى في مصلحة الشخص الطبيعي.

٩٨- ويمكن تقديم المساعدة لشخص طبيعي يرغب في القيام بوظيفة الوصي أو شخص طبيعي لا يستطيع بمفرده ممارسة وحماية حقوق ومصالح مشمولة بالحماية القانونية لدى ممارسة الحقوق وأداء واجبات الوصي، بموجب المادة ٥٥ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية. وتشمل هذه الخدمة الاجتماعية بالخصوص تمثيل شخص طبيعي في الدعاوى المتعلقة بسحب الأهلية القانونية أو الحد منها أو استعادتها، والتعاون في إعداد المقترحات من أجل رفع دعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بسحب الأهلية القانونية أو الحد منها، أو استعادتها، وتوفير المشورة الاجتماعية أو غيرها فيما يتعلق بممارسة الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية القانونية، والتعاون مع السلطات المختصة ومع جميع الأطراف المعنية قبل رفع الدعوى المتعلقة بسحب الأهلية القانونية أو الحد منها أو استعادتها، وأثناءها، والبحث عن الأشخاص المهتمين بالوصاية، وتدريبهم على ممارسة الحقوق وأداء الواجبات. وفي الوقت الحاضر، يوجد خمسة من مقدمي المساعدة في ممارسة حقوق الوصي وأداء واجباته. ولا تتوفر معلومات عن عدد الأشخاص الذين تقدم لهم هذه الخدمات الاجتماعية.

(٦٠) المادة ٣٥(٢)(أ) من قانون الإجراءات المدنية، بصيغته المعدلة.

المادة ١٣
إمكانية اللجوء إلى القضاء

٩٩- عملاً بالمادتين ٤٦ و٤٧ (الحق في الحماية القضائية وغيرها من الحماية القانونية) من دستور الجمهورية السلوفاكية[٦١]، وهو القانون الأساسي للدولة، ينشئ القانون السلوفاكي المؤسسات القانونية التي تكفل باستمرار إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام القانون بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٠- وتتاح حالياً إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة لضحايا التمييز على أساس الإعاقة عن طريق المادة ٨ من قانون مكافحة التمييز، التي تنص على أنه يجوز لضحايا هذا النوع من التمييز أن يقيموا دعوى بالتمييز أمام محكمة عامة مختصة جوهرياً وإقليمياً ووظيفياً.

١٠١- وبموجب المادة ١٣ من القانون المدني، يحق لكل شخص طبيعي، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعد وفاتهم الزوج والأطفال، وفي حالة عدم وجود زوج أو أطفال والدي الشخص، رفع دعوى من أجل حماية الشخصية. ومضمون الدعوى هو الحق في فرض وقف التدخل الذي لا موجب له في حق حماية الشخصية، والقضاء على الآثار المترتبة على ذلك التدخل والحصول على تعويضات كافية.

---

(٦١) المادة ٤٦:

(١) يجوز لكل فرد أن يطالب، بواسطة الإجراءات القانونية المعمول بها، بحقه في أن تستمع إليه محكمة مستقلة ومحايدة، وفي الحالات التي يحددها القانون، هيئة أخرى في الجمهورية السلوفاكية.

(٢) ويجوز لأي شخص يدعي أنه حُرم من حقوقه بسبب قرار من إحدى هيئات الإدارة العامة، أن يرفع دعوى استئناف أمام المحكمة لكي تعيد النظر في قانون ذلك القرار، ما لم ينص القانون على غير ذلك. إلا أنه ينبغي ألا تستبعد إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية من سلطة المحكمة.

(٣) ولكل فرد الحق في التعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لقرار غير قانوني تتخذه محكمة أو هيئة حكومية أو هيئة عامة، أو نتيجة إجراء رسمي غير صحيح.

(٤) وستحدد الشروط والتفاصيل المتعلقة بحماية المحكمة وغيرها من الحماية القانونية في قانون.

المادة ٤٧:

(١) لكل فرد الحق في الامتناع عن الإدلاء بشهادة إذا كان ذلك قد يعرضه أو يعرض شخصاً قريباً منه إلى خطر الملاحقة الجنائية.

(٢) ولكل فرد الحق في المساعدة القانونية في الدعاوى القضائية أو في الدعاوى المرفوعة أمام الهيئات الحكومية أو هيئات الإدارة العامة الأخرى وهو يتمتع بهذا الحق منذ بدء المداولات، بموجب شروط يحددها القانون.

(٣) وجميع المشاركين في المداولات متساوون وفقاً للمادة ٢.

(٤) ويحق لكل شخص يعلن أنه لا يتقن اللغة التي تجري بها المداولات وفقاً للمادة ٢ الاستعانة بمترجم.

١٠٢- وهناك سبيل آخر من سبل الانتصاف القانونية الفعالة هو الأضرار الشخصية وفقاً للقانون المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن سلطة عامة[٦٢].

١٠٣- ويجوز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين طلبوا سبل الانتصاف المذكورة أعلاه ولم ترضهم نتائج المداولات أمام المحاكم العامة أن يطالبوا بحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يكفلها دستور الجمهورية السلوفاكية[٢١] والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان من المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية بتقديم دعوى دستورية طبقاً للمادة ١٢٧ من دستور الجمهورية السلوفاكية. وإذا خلصت المحكمة الدستورية إلى أن حقوق فرد ما قد انتهكت، بإمكانها أن تلغي الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العامة ومنح تعويض مالي معقول عن الانتهاك.

١٠٤- وبعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة، من الممكن أيضاً طلب الحماية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عن طريق طلب فردي طبقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا يمكن رفع دعوى لانتهاك حكم من أحكام حظر التمييز، كما هو الحال في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية، إلا في حال وجود انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومنذ تاريخ بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سلوفاكيا[١] وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، لم يقدم أي مواطن أو أية مواطنة من سلوفاكيا طلباً يتعلق بانتهاك حظر التمييز بسبب الإعاقة.

١٠٥- وفي دعاوى القانون المدني، يتعين على الشخص الطبيعي الذي لا يستطيع المشاركة بشكل مستقل في المداولات أن ينوبه ممثل قانوني (المادة ٢٢ من قانون الإجراءات المدنية). والممثل القانوني لشخص طبيعي سحبت منه الأهلية القانونية أو جرى الحد منها من جانب محكمة هو الوصي الذي تعينه المحكمة لذلك الشخص (المادة ٢٧(٢) من قانون الإجراءات المدنية). وتعين المحكمة وصياً لطرف في دعوى يعاني من اضطراب عقلي (ولكن لم تسحب أهليته القانونية أو لم يحد منها بموجب حكم قضائي) أو غير قادر على التعبير عن نفسه بطريقة مفهومة. وتستعين المحكمة، عند استجواب أشخاص بكم أو صم بكم يستحيل التواصل معهم على نحو موثوق بوسائل أخرى، بخدمات مترجم.

١٠٦- ويجري الجمع بين الدعاوى المتعلقة بالأهلية القانونية ودعاوى الوصاية. وتحدد المحكمة، في حكم يتعلق بسحب الأهلية القانونية أو الحد منها، وصياً على الشخص الذي سحبت منه الأهلية القانونية أو جرى الحد منها وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون الإجراءات المدنية. وترصد المحكمة الطريقة التي يؤدي بها الوصي أو الوصية مهامه/مهامها، وتجري تقييماً لذلك مرتين في السنة على الأقل. وقد أدخل على أحكام قانون الإجراءات الناظمة للدعاوى المتعلقة بالأهلية القانونية تغيير يؤثر على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الإعاقة العقلية[٦٣].

---

(٦٢) القانون رقم 514/2003 Z.z. المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدث في إطار ممارسة سلطة عامة، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(٦٣) قانون الإجراءات المدنية، بصيغته المعدلة.

ومنذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تصدر المحكمة أمراً بعقد جلسة استماع بشأن الأهلية القانونية لأن إصدار أمر بعقد جلسة استماع هو دائماً في مصلحة الشخص الذي تتعلق المسألة بأهليته القانونية.

١٠٧- وتنظم المادة ١٩١ من قانون الإجراءات المدنية، في فقراتها الفرعية من (أ) إلى (ز)، المداولات المتعلقة بإعلان مقبولية إيداع شخص ما لدى مؤسسة رعاية صحية أو الاحتفاظ بشخص ما في مؤسسة رعاية صحية. وينص القانون على أنه لا يمكن احتجاز أي فرد في مؤسسة رعاية صحية رغماً عن إرادته، دون إذن من محكمة مختصة.

١٠٨- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ دخل القانون[٦٤] الذي يعدل قانون الإجراءات المدنية حيز النفاذ. وكانت المادة الرابعة من هذا القانون تعديلاً مباشراً للمادة ٩(أ) من قانون مكافحة التمييز[٦٥]. وكان الهدف من التغيير تحسين نوعية النص الأصلي لقانون مكافحة التمييز لكي يسمح للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ولأشخاص آخرين يتمثل هدفهم أو نشاطهم في الحماية من التمييز في تقديم "إجراء عام" باسمهم في حالة حدوث انتهاك خطير لمبدأ المساواة في المعاملة.

١٠٩- وإذا رغب شخص ذي إعاقة في الحصول على مساعدة قانونية، ولكن حالته لا تسمح له بأن يقدم بنفسه طلب المساعدة القانونية، يمكنه أن يأذن لشخص آخر بتقديم الطلب عوضاً عنه، وبالتصرف نيابة عنه في تقييم طلب المساعدة القانونية.

١١٠- وقد جرى تعديل القانون المتعلق بتقديم المساعدة القانونية[٦٦] إلى الأشخاص المحتاجين مادياً من أجل زيادة الفعالية بصفة عامة في إمكانية لجوء ضحايا التمييز إلى القضاء. ويوفر مركز المساعدة القانونية، عن طريق موظفيه والمحامين المعيّنين والوسطاء، مساعدة قانونية. إذا كان من المناسب ومن الواضح أنه يمكن حل منازعة قانونية، يكون طرفاً فيها شخص مؤهل أو شخص مؤهل أجنبي، بالوساطة، يقترح مركز المساعدة القانونية الوساطة على الشخص المؤهل أو على الشخص المؤهل الأجنبي، ويعين وسيطاً بموافقة الشخص المؤهل أو الشخص المؤهل الأجنبي والوسيط؛ وإذا كان من المناسب في ظروف الحالة، لا يعين الوسيط إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الآخر في المنازعة. وغيّر التعديل أيضاً الشروط المتعلقة بتقديم

---

(٦٤) القانون رقم ٢٠١١/٣٨٨ المتعلق بتعديل القانون رقم .99/1963 Zb، قانون الإجراءات المدنية، بصيغته المعدلة، وبتعديل قوانين معينة.

(٦٥) المادة ٩(أ) – إذا حدث انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة يمكن أن يؤثر على حقوق عدد أكبر أو غير محدود من الأشخاص، أو على مصالحهم المشمولة بالحماية القانونية أو على حرياتهم أو إذا كان ذلك الانتهاك يمكن، في ظروف أخرى، أن يعرض المصلحة العامة للخطر الشديد، يحق لكيان قانوني، بموجب المادة ١٠(ل) أن يلتمس حماية حق المساواة في المعاملة. ويجوز لذلك الشخص أن يطلب حكماً لتحديد ما إذا كان مبدأ المساواة في المعاملة قد انتهك، أو أمراً قضائياً لإلزام الشخص الذي لا يمتثل لمبدأ المساواة في المعاملة، بالكف عن ذلك النشاط، وإن أمكن تصحيح الوضع غير القانوني.

(٦٦) القانون رقم .327/2005 Z.z المتعلق بتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتاجين مادياً، بصيغته المعدلة.

المساعدة القانونية على أساس دخل الأشخاص الطبيعيين المحتاجين مادياً، إذ رفع العتبة العليا من ١,٤ إلى ١,٦ مرات الحد الأدنى للكفاف، إذا كان مقدم الطلب لا يستطيع تمويل استخدام الخدمات القانونية من ممتلكاته الخاصة.

١١١- وقد صدرت مبادئ توجيهية لتوحيد الإجراءات المتعلقة بمنح المساعدة القانونية على أساس الظروف التي تبرر طلب المساعدة القانونية؛ وتشير هذه المبادئ التوجيهية[٦٧] بوضوح إلى أن الظروف التي تبرر منح المساعدة القانونية في الحالات التي تتجاوز فيها عتبة الدخل القانوني تشمل "الإنفاق الملموس على الرعاية الصحية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بمن فيهم القصر والأشخاص الذين يعتمدون على رعاية شخص طبيعي".

١١٢- ودائرة الادعاء، بوصفها هيئة شاملة لحماية القانون، هي هيئة أخرى يتمثل واجبها، استناداً إلى المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية السلوفاكية، في حماية الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية والدولة. ويتولى المدعون العامون حماية الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، ولا سيما استخدام الصكوك (التدابير) القانونية المنشأة بموجب القانون المتعلق بدائرة الادعاء أو التشريعات الأخرى السارية (القانون الإجرائي والموضوعي) ولا تتقاضى دائرة الادعاء أي مقابل عن الدعاوى (معالجة الشكاوى).

١١٣- وتنظم تشريعات القانون الجنائي ومبادئ المساواة في المعاملة أنشطة الشُعب التابعة لرئاسة قوات الشرطة في الجمهورية السلوفاكية. وتستخدم قوات الشرطة، في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، خدمات خبراء في مجال التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة على وجه التحديد، ومترجمين للتواصل مع ضعاف السمع (مترجم شفوي مثلاً، أو مترجم بلغة الإشارة أو مترجم للصم والمكفوفين)[٦٨].

١١٤- وإذا كان العجز عن الحركة يجعل من المستحيل بالنسبة لأجنبي أن يقدم شخصياً طلباً للسماح له بالإقامة في أراضي الجمهورية السلوفاكية، وفقاً للقانون المتعلق بإقامة الأجانب، يجوز لأحد أفراد الأسرة أن يقدم الطلب نيابة عنه. وعلاوة على ذلك، تتوفر في معظم مكاتب الشعب الأساسية التابعة لقوات الشرطة إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى شرطة الأجانب كما أن مقصورات تسجيل بيانات الاستدلال الأحيائي مكيّفة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية.

١١٥- وتوفر الأكاديمية القضائية التعليم، وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون المتعلق بالأكاديمية القضائية[٦٩]، بوصفها مؤسسة تعليمية على الصعيد الوطني لوزارة العدل ومكتب المدعي العام. واستقلال المؤسسة التعليمية هو أحد الضمانات الأساسية لاستقلال السلطة

(٦٧) المبادئ التوجيهية لوزارة العدل في الجمهورية السلوفاكية رقم ٢٠١٢/١.

(٦٨) القانون رقم 382/2004 Z.z. المتعلق بالخبراء والمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين، وبتعديل قوانين معينة.

(٦٩) القانون رقم 548/2003 Z.z. المتعلق بالكلية القضائية، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

القضائية. وتوفر الأكاديمية القضائية التعليم، وتتولى تنظيمه وتوفيره للقضاة والمدعين العامين، والمدعين العامين المتدربين والقضاة المتدربين وموظفي المحاكم. ومشاركة القضاة والمدعين العامين في الأنشطة التعليمية طوعية.

١١٦- وتوفر وزارة الداخلية لأفراد قوات الشرطة التدريب على مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء على نحو فعال إلى القضاء. وتدمج الدورات المهنية لما بعد التعليم الثانوي التي تقدمها مدارس الشرطة الثانوية، التي توفر التدريب الأساسي للخدمة في الشرطة، مسألة العلاقات بين الشرطة والأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التعليم المدرسي، وفي المناهج الدراسية لمواضيع محددة (أخلاقيات العمل الاجتماعي وسيكولوجيته، وعمل الشرطة النظامية، والتحقيقات الجنائية). وكجزء من خطة التدريب المهني، يتلقى ضباط شرطة الحدود وشرطة الأجانب التدريب على قضايا حقوق الإنسان في اجتماعات شهرية منتظمة؛ ويشمل هذا التدريب كلاً من حقوق الإنسان بشكل عام وقضايا محددة (حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامها، على سبيل المثال).

المادة ١٤
حرية الشخص وأمنه

١١٧- الحق في الحرية الشخصية من أهم حقوق الإنسان الأساسية، ويضمن هذا الحق عن طريق أنظمة شتى. ووفقاً للمادة ١٧(١) من دستور الجمهورية السلوفاكية، فإن "الحرية الشخصية مضمونة. ويجب ألا يقاضى أي شخص أو يحرم من الحرية لغير الأسباب وبغير الطريقة التي يحددها القانون. ويجب ألا يحرم أي شخص من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". وتنص المادة ١٧(٢) من دستور الجمهورية السلوفاكية على حظر مقاضاة أي شخص أو حرمان أي شخص من الحرية لغير الأسباب أو بغير الطريقة التي يحددها القانون. وتنظم المادة ١٧(٣) من دستور الجمهورية السلوفاكية الحرية الشخصية لأي شخص محتجز. ولا يجوز أن يحتجز إلا الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة أو المشتبه في ارتكابهم لجريمة، وفي الحالات التي يحددها القانون فقط.

١١٨- ولا يجوز حرمان شخص من الحرية الشخصية إلا إذا ارتكب (ت) جريمة أو على أساس حالته/ا الصحية. وبموجب المادة ١٧(٦) من دستور الجمهورية السلوفاكية، "تحدد الحالات التي يمكن فيها احتجاز شخص ما بمؤسسة رعاية صحية أو احتجازه/ا رغماً عن إرادته/ا بموجب قانون. ويتعين إبلاغ محكمة بأي تدبير من ذلك القبيل في غضون ٢٤ ساعة، وهي تبت في مسألة إحالته في غضون خمسة أيام". ومن الحالات الخاصة إيداع شخص متهم بارتكاب جريمة بمؤسسة رعاية. ووفقاً للمادة ١٧(٧) من دستور الجمهورية السلوفاكية، لا يمكن إيداع شخص متهم بارتكاب جريمة إلا على أساس أمر كتابي من المحكمة. ويمكن احتجاز شخص ما، جرى الحد من حريته الشخصية لأسباب معينة، في زنزانة شرطة، أو في مؤسسة

للحبس الاحتياطي، أو في سجن، أو في موقع ما من أجل الاضطلاع بمهمة حمائية أو معالجة دستورية، أو في مراكز التشخيص، أو في دور إعادة تربية الشباب. وتنظم ظروف إيداع الأشخاص في المرافق المذكورة أعلاه وإقامتهم فيها بتشريعات محددة. وتراقب دائرة الادعاء الامتثال للقانون في المواقع التي تقيد فيها الحرية الشخصية.

١١٩- وينطبق القانون المتعلق بقضاء الأحكام بالسجن[٧٠]، وقانون الحبس الاحتياطي على الأشخاص[٧١] ذوي الإعاقة الذين يقضون عقوبة بالسجن أو الذين هم رهن الحبس الاحتياطي على أساس مبدأ المساواة أمام القانون بغض النظر عن وجود إعاقة.

١٢٠- ووفقاً للأمر الصادر عن المدير العام لسلك حراس السجون والعدالة والمتعلق بتوظيف المدانين، وبحفظ سجلات النوبات وساعات العمل، وبتجهيز السجلات الإحصائية[٧٢]، تؤخذ الحالة الصحية في الاعتبار، في جملة أمور، لدى تكليف المدانين بالعمل. ويكلف المدانون ضعاف القدرة على العمل أو ذوو الإعاقة بالعمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بقضاء الأحكام بالسجن. وينطبق الإجراء ذاته على الأشخاص ذوي الإعاقة في الحبس الاحتياطي.

١٢١- وعملاً بالقانون المتعلق بدائرة الادعاء[٧٣]، فإنه يدخل ضمن اختصاص دائرة الادعاء أن يضطلع المدعون العامون بمراقبة الامتثال للقانون في المواقع التي يحتجز فيها أشخاص حرموا من الحرية الشخصية أو أشخاص قيدت حريتهم الشخصية بموجب حكم قضائي.

١٢٢- ولا يسمح بأي تدخل في جسم شخص طبيعي تحت الرعاية الصحية إلا بموافقة الشخص المعني. وإلاّ فإن تلك الأفعال سوف تنطوي لا على آثار قانونية فحسب (مسؤولية عن الأضرار) بل أيضاً على مسؤولية جنائية محتملة. وواجب احترام السلامة البدنية والعقلية للشخص (عدم توفير الرعاية الصحية إلا بموافقة المريض) أساسي إلا في حالات معينة ترد في قائمة شاملة يحددها القانون[٧٤].

١٢٣- وفيما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز بصفة عامة (ضد المسنين والنساء والمصابين بأمراض عقلية والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية)، فقد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣[١٦]، ووضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية على أساسها الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٣[١٧].

---

(٧٠) القانون رقم .Z.z 475/2005 المتعلق بقضاء الأحكام بالسجن، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(٧١) القانون رقم .Z.z 221/2006 المتعلق بالحبس الاحتياطي، بصيغته المعدلة.

(٧٢) أمر المدير العام لسلك حراس السجون والعدالة رقم ٢٠٠٣/٢٦ المتعلق بتوظيف المدانين، وبحفظ سجلات النوبات وساعات العمل، وبتجهيز السجلات الإحصائية.

(٧٣) المادة ٤(ب) من القانون رقم .Z.z 153/2001. المتعلق بدائرة الادعاء، بصيغتها المعدلة.

(٧٤) المادة ٤(٤) والمادة ٦(٩) من القانون رقم .Z.z 576/2004 المتعلق بالرعاية الصحية والخدمات المتصلة بتوفير الرعاية الصحية، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

١٢٤- وأعدت وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية أيضاً مواد "استراتيجية منع الجريمة وغيرها من الأنشطة المناوئة للمجتمع في جمهورية سلوفاكيا للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٥، من حيث انطباقها على قطاع الرعاية الصحية"[٧٥]، التي ركزت على القضاء على العنف (المعترف بأنه ظاهرة بالغة الخطورة) في الأسرة وضد المرأة، والحد من حالات الإعاقة المحتملة لدى الأطفال. وتتمثل التدابير الرئيسية في تدابير ترمي إلى الحد من تناول الكحول، والمعاملة الحمائية التي تأمر بها المحاكم، والمسابقات المخصصة للمدخنين، وحملة "توقف وانتصر" و"اليوم العالمي لوقف التدخين".

١٢٥- وفي إطار الحملة الوطنية للقضاء على العنف المنزلي في الجمهورية السلوفاكية[٧٦]، ومن أجل زيادة الوعي بهذه المسألة في الأوساط الطبية، تولت وزارة الصحة مهمة تشغيل المعرض المتجول "الشهود الصامتون". وتعهدت أيضاً بأن توزع على مجموعة مختارة من مرافق الرعاية الصحية في سلوفاكيا ٢٠ ٠٠٠ نشرة وكتيبات تعليمية عن موضوع العنف المنزلي أعدت بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة.

١٢٦- وأصدرت وزارة الصحة مبادئ توجيهية مهنية[٧٧] لترسيخ عمليات رصد العنف المرتكب حالياً ضد المرأة وتوفير أنشطة التدخل في الأزمات من قبل الموظفين الطبيين.

١٢٧- وفيما يتعلق بالحرية والأمن وحرية التنقل، فقد وافقت حكومة الجمهورية السلوفاكية على الوثيقة المتعلقة بسياسة الهجرة في الجمهورية السلوفاكية: المنظور نحو عام ٢٠٢٠ الذي وضعت الوزارات المعنية من خلاله خطط عمل للظروف السائدة في مجالات المسؤولية التي تضطلع بها. ووضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة خطة عمل لسياسة الهجرة في مجال المسؤولية التي تضطلع بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٨- الجمهورية السلوفاكية ملزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٩- ويعرّف القانون الجنائي الأعمال التي تشكل جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية (المادة ٤٢٠)، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة يمكن تمديدها في حالة الظروف المشددة للعقوبة. ويعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية، وهي فئة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(٧٥) قرار حكومة الجمهورية السلوفاكية رقم ٨٠٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٧٦) http://www.zastavmenasilie.sk/.

(٧٧) مجلة وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية، العدد ٥٤-٥٥، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، المجلد ٥٦.

١٣٠- وتنطبق التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الجمهورية السلوفاكية على جميع الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية؛ وفي حالة الأشخاص الطبيعيين، فإن وجود (أو عدم وجود) إعاقة لا أهمية له. وترد تفاصيل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المعتمدة من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة، وحماية الأشخاص من تقديمهم إلى دولة قد يتعرضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة (مبدأ "عدم الإعادة القسرية")، وتجريم أعمال التعذيب والمعاقبة عليها بوصفها جرائم، وإنشاء سلطات قضائية في سلوفاكيا للسهر على تلك القضايا، وتسليم مرتكبي جريمة التعذيب في التقرير الدوري الثاني للجمهورية السلوفاكية عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣١- ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية بالغة بالنسبة إلى الأنشطة التي يضطلع بها فيلق حراس السجون والعدالة فيما يتعلق بالسجن، إذ إن المبدأ الأساسي في هذا المجال هو منع أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينطبق هذا المبدأ بالكامل أيضاً فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية السلوفاكية. واستحدثت في عملية إعادة تدوين القانون الجنائي، ولا سيما القانون المتعلق بقضاء الأحكام بالسجن، شكلاً خاصاً من أشكال السجن فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. فيقضي المدانون ذوو الإعاقة (الأشخاص ذوو قدرة متغيرة على أداء العمل، وذوو إعاقات شديدة، الذين يعانون من أمراض خطيرة طويلة الأجل تحد من قدرتهم على أداء العمل) مدة العقوبة في السجن في ظروف تراعى فيها حالتهم الصحية ويمكنهم، على أساس تقييم طبي، أن يودعوا بجناح خاص يوفر العلاج المناسب في مستشفى، أو، رهناً بشروط معينة (تتعلق بتوافر الرعاية الطبية المتخصصة وحالة المباني) في السجن.

١٣٢- وتنظم المسائل العامة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ضمن نطاق مسؤولية وزارة الداخلية في جمهورية سلوفاكيا، بموجب أمر صادر عن وزير الداخلية يتعلق بأداء المهام والتدابير المتخذة في إطار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٧٨]. ويتلقى رجال الشرطة المكلفون بالعمل في وحدات تنظيمية تابعة لمكتب شرطة الحدود والأجانب في رئاسة قوات الشرطة تدريباً منتظماً على المسائل العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وعلى مسائل محددة مثل الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣٣- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية في مراكز احتجاز الأجانب التابعة للشرطة، ينص القانون المتعلق بإقامة الأجانب[٧٩] على أن رعايا البلدان الثالثة ملزمون بإجراء فحص طبي على نطاق يحدده طبيب، ويشمل ذلك اختبارات التشخيص والفحوص المختبرية اللازمة، وتدابير

(٧٨) الأمر الصادر عن وزير داخلية الجمهورية السلوفاكية رقم ٢٠٠٨/٢٨ المتعلق بأداء المهام والتدابير المتخذة في إطار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(٧٩) القانون رقم .Z.z 404/2011 المتعلق بإقامة الأجانب، وتعديل قوانين معينة.

التحصين والوقاية التي تحددها هيئة حماية الصحة، والتي يولى فيها اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء. وبموجب المادة ٩٥(٢) من القانون المتعلق بإقامة الأجانب، إذا كان أحد رعايا بلد ثالث يتطلب علاجاً طبياً لا يمكن توفيره في المرفق المعني، تتخذ وحدة الشرطة الترتيبات اللازمة من أجل توفير الرعاية في أحد مرافق الرعاية الصحية خارج المرفق.

١٣٤- ويشير التقرير عن الزيارة التي قامت بها إلى سلوفاكيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، CPT/Inf (2010) إلى أنه لم ترد أي شكاوى من سوء المعاملة ضد موظفي مراكز احتجاز الأجانب التابعة للشرطة بميدفيدوف وسيكوفسي.

١٣٥- وتحظر المادة ١٠ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية حظراً صارماً استخدام تقنيات التقييد البدني وغير البدني ضد أحد المستفادين من الخدمات الاجتماعية في مرافق الخدمات الاجتماعية. والاستثناءات الوحيدة هي الحالات التي تكون فيها حياة المستفيد أو غيره من الأشخاص الطبيعيين أو صحتهم معرضتين للخطر. وحتى في تلك الحالات، لا يمكن استخدام تقنيات التقييد إلا أثناء الوقت اللازم لإزالة الخطر المباشر، وينبغي استخدام التقنيات غير البدنية، من قبيل الاتصال الشفوي قبل استخدام التقنيات البدنية كاستخدام قبضات شتى، مثلاً، أو وضع المستفيد في غرفة خاصة أو استخدام المخدرات.

١٣٦- وكل مقدم للخدمات الاجتماعية ملزم بإنشاء وحفظ سجل لتقنيات التقييد البدنية وغير البدنية المستخدمة لتقديم الخدمات الاجتماعية، وينبغي الإبلاغ عن كل استخدام لتقنيات التقييد دون تأخير إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة التي بإمكانها، في حالة الشك، أن تتحقق من أهلية استخدام تقنيات التقييد أثناء التدقيق في تقديم الخدمة الاجتماعية.

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٣٧- تعرّف المادة المحددة من القانون الجنائي طائفة واسعة من الجرائم التي تشمل حالات الاستغلال والعنف والاعتداء، وهي تنص على أن ارتكاب الجريمة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٣٨- وإضافة إلى الاضطلاع بأعمال الإشراف المعهودة والمثول أمام المحكمة في هذه الحالات، يساهم النواب العامون في برامج شتى تهدف في المقام الأول إلى القضاء على مختلف أشكال العنف وسوء المعاملة.

١٣٩- ووفقاً لخطة العمل الوطنية للأطفال للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[١٥]، وفرت دائرة الإدعاء ونفذت مهام في المجالات التالية:

- التعاون النشط في معالجة شكاوى القصر التي يدعي أصحابها انتهاك حقوقهم؛ فبإمكان القصّر تقديم تلك الشكاوى بوسائل شتى (كتابياً أو إلكترونياً، أو شخصياً، أو خلال التحقيقات التي يجريها المدعون العامون)؛

- الأطفال والبيئة الأسرية والرعاية البديلة؛
- إدخال هذا التخصص في دائرة الادعاء واستخدام حقوق النائب العام في الوصول؛
- عمليات التفتيش التي يقوم بها النواب العامون فيما يتعلق بأداء المؤسسات في مجال التربية الحمائية والرعاية المؤسسية.

١٤٠- ويقوم المدعون العامون بعمليات التفتيش بين فترات فاصلة منتظمة مع التركيز بوجه خاص على الامتثال للقوانين التي تنظم إيداع الأطفال في تلك المؤسسات والامتثال للقوانين التي تنظم التعليم الحمائي، والرعاية المؤسسية مع إيلاء اهتمام خاص للامتثال للتدابير الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة البدنية والعقلية للسجناء. ويستفيد النواب العامون من القدرة على إجراء المقابلات مع المحتجزين دون حضور أطراف ثالثة. وتوضع صناديق في المؤسسات التربوية تودع بها رسائل مجهولة المصدر إلى دوائر الادعاء. ففي عام ٢٠١٠، قام نائب عام بعملية تفتيش مشددة في مركز التأهيل في هلوهوفيك، استجابة لشكوى مقدمة من أحد السجناء ضد موظفي المؤسسة.

١٤١- وقد أعد البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر للسنوات ٢٠١١-٢٠١٤[(٨٠)]،كجزء من نقل توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36/EU الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. وحدد البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر مهام لدائرة الادعاء وخاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا، وإعادتهم إلى أوطانهم، ومقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بمزيد من الفاعلية، وإعادة النظر في تعريف بعض الجرائم، ومواءمة هذه التعاريف مع المعاهدات الدولية. وتقوم الجمهورية السلوفاكية حالياً، في إطار البرنامج، بدراسة جدوى من أجل اعتماد تشريعات شاملة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وأنشئ للاضطلاع بهذه المهمة فريق عامل تحت إشراف وزارة العدل ومكتب المدعي العام.

١٤٢- ويحضر المدعون العامون بانتظام ،كجزء من تدريبهم، حلقات دراسية عن هذه المسألة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت وزارة داخلية الجمهورية السلوفاكية حلقة دراسية عن "تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر".

١٤٣- واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المنزلي الموجه ضد المرأة وفي الأسر والقضاء عليه، وخطة العمل الوطنية لمنع العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ وفي عام ٢٠١١، ناقشت الحكومة وأقرت التقرير المؤقت عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وقامت بتحديث المهام. وفي عام ٢٠١١، بدأت التحضيرات لمشروع وطني في إطار البرنامج التنفيذي للعمالة والإدماج الاجتماعي – تقديم الدعم لمنع العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه.

(٨٠) www.minv.sk/?ministerstvo-vnutra&subor=58987.

١٤٤- وفي مجال الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي ، يوجد حظر تام لاستخدام أي شكل من أشكال العقاب الجسماني، وأي عقاب بدني مهين آخر عند إعمال تدابير من أجل الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي. ويستند عدم التسامح مطلقاً مع العقاب الجسماني إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، وهو استجابة لبرنامج مجلس أوروبا "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم". ويتعين على الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي أن تختار دوماً وأن تنفذ التدابير المناسبة لصالح الأطفال المعنيين عند الاستجابة لكل إخطار بوقوع عقوبات بدنية مهينة على يد أحد والديهم أو شخص يقدم الرعاية الشخصية لطفل ما. ويمكن للسلطات أن تختار بين طائفة واسعة من التدابير، من أكثرها اعتدالاً (تدبير تربوي، مثلاً – كالتحذير) إلى أكثرها خطورة (مثل طلب قرار من المحكمة بإيداع طفل في مؤسسة رعاية).

١٤٥- وتتخذ الهيئة الحكومية المعنية بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية اللازمة من أجل حماية الأطفال من العنف البدني أو العقلي، أو أي اعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو القسوة والاعتداء عندما يكونون في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الممثلين القانونيين أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل.

١٤٦- وتؤدي الهيئات المعنية الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي أيضاً دور المنسق المخصص لتعاون الهيئات الأخرى في مجال التأهيل الاجتماعي للأطفال، ومساعدة الأطفال الذين أسيئت معاملتهم، أو تعرضوا للاعتداء الجنسي أو الإهمال أو عندما توجد أسباب للاشتباه في سوء المعاملة أو الاعتداء الجنسي أو الإهمال.

١٤٧- وإذا كان طفل ما بدون أي نوع من الرعاية، أو إذا كانت حياته/ا أو صحته/ا أو إذا كان نموه/ا السليم العقلي، أو البدني، أو الاجتماعي معرضاً بشكل جدي للخطر أو الاضطراب، فإن الهيئة المعنية بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي في المقاطعة التي يوجد بها الطفل ملزمة بأن تقدم فوراً طلباً إلى المحكمة بإصدار أمر قضائي مؤقت من أجل الطفل، وتوفير الاحتياجات الأساسية للطفل وإيداعه/ا في دار للأطفال أو في مركز للأزمات.

١٤٨- والهدف من تدابير الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي هو أن يجري اختيارها وتطبيقها حسب الاقتضاء من أجل تسوية حالات متفاوتة الشدة والخطورة يجد الأطفال أنفسهم فيها – من تدابير الوقاية الاجتماعية الأساسية الرامية إلى توفير أرضية صلبة، مروراً بحالات مثل طلاق الوالدين أو الأزمات والأخطار داخل الأسرة، وإلى الحالات القصوى التي يتعين فيها إخراج الأطفال من البيئة الأسرية الطبيعية، أو التي يجد فيها الطفل نفسه/ا بدون رعاية على الإطلاق.

١٤٩- وتنفذ التدابير في بيئات شتى، يعرّف القانون أربعة أنواع رئيسية منها هي: البيئة الأسرية الطبيعية، والبيئة الأسرية البديلة، والبيئة المفتوحة، ومرافق الحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي كدار للأطفال، أو مركز للأزمات، أو مركز لإعادة التهيئة الاجتماعية فيما يتعلق بالإدمان على المخدرات وأشكال الإدمان الأخرى، إلى غير ذلك.

١٥٠- وتنفذ الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي التدابير اللازمة لحماية حياة الطفل وصحته ونموه الملائم، بشكل مستمر. وتقدم المعونة المنظمة والمتواصلة للأطفال في حالات الطوارئ من خلال العمل عند الطلب الذي يؤديه موظفو الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي.

١٥١- ويجري تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي عن طريق:

- الهيئات الإدارية الحكومية التالية:
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي؛
- المكتب المركزي للعمل والشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- مكاتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة (٤٦+٣٣ مكتباً فرعياً)؛
- مركز الحماية القانونية الدولية للأطفال والشباب؛
- سلطات الحكم الذاتي:
- البلديات؛
- الوحدات الإقليمية الأعلى مستوى؛
- المنظمات المعتمدة؛
- الكيانات الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين (الوقاية الأولية - الاعتماد غير لازم).

١٥٢- ويجري التركيز، في نظام التدخلات في الأزمات وتقديم المساعدة للأطفال، على نهج احترافي. وفي الجمهورية السلوفاكية، فإن شروط التأهل الدنيا للحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي محددة في القانون[٨١] - درجة في التعليم العالي في موضوع ذي صلة بهذه المسألة، في حين أن العمل الاجتماعي هو الموضوع الوحيد المقبول للعمل في ترتيب الرعاية الأسرية البديلة، والتأهيل الاجتماعي للأطفال، والعمل الاجتماعي

(٨١) القانون رقم Z.z. 305/2005 المتعلق بالحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

في المرافق. وينظم قانون الإشراف الإلزامي في مرافق الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي ، ويجري حالياً العمل تدريجياً بالإشراف الإلزامي بالنسبة للتدابير المنفذة خارج المرافق.

١٥٣- ويتضمن المفهوم الذي صيغ واعتمد من أجل إدماج الأجانب في الجمهورية السلوفاكية تشجيع مساعدة الأطفال الأجانب والقصر ضد الاستغلال والعنف والاعتداء[١٨].

المادة ١٧
حماية السلامة الشخصية

١٥٤- تنظم المادة ١٩١ من قانون الإجراءات المدنية، في فقراتها الفرعية من (أ) إلى (ز)، المداولات المتعلقة بإعلان مقبولية إيداع شخص ما في مؤسسة رعاية صحية أو الاحتفاظ بشخص ما في مؤسسة رعاية صحية. وينص القانون على أنه لا يمكن احتجاز أي فرد في مؤسسة رعاية صحية رغماً عن إرادته، دون إذن من محكمة مختصة. ويميز القانون بين قانونية إيداع شخص في مؤسسة رعاية صحية، والاحتفاظ بشخص في مؤسسة رعاية صحية. ويتقابل هذا مع الإجراءات القانونية التي تنقسم إلى الدعاوى المتعلقة بقانونية الإيداع وقانونية استمرار الإبقاء في مؤسسة رعاية صحية. وتبدأ محكمة النظر في الدعاوى المتعلقة بإعلان مقبولية الإيداع في مؤسسة، كمهمة رسمية، في غضون خمسة أيام من تاريخ إيداع شخص ما أو الاحتفاظ به في مؤسسة. المرحلة الثانية – يبدأ النظر في الدعاوى المتعلقة بإعلان مقبولية الاستمرار في الاحتفاظ بشخص مريض في مؤسسة إذا كان اتصال الشخص المودع بالعالم الخارجي محدود أو ممنوع. ويؤدي رأي الخبراء دوراً هاماً في تلك القرارات. والمحكمة ملزمة بالبت في هذا الموضوع في غضون ثلاثة أشهر من إصدار إعلان بشأن مقبولية الإيداع في مؤسسة.

١٥٥- ويمكن، بموجب القانون المتعلق بالرعاية الصحية[٨٢]، إيداع مريض في مؤسسة رعاية صحية بدون موافقته إذا:

- كان المريض مصاباً بمرض يمكن أن تكون معالجته إلزامية (في حالة أمراض معدية معينة)؛
- كان المريض، نتيجة لمرض عقلي أو إذا كانت لديه أعراض اضطراب عقلي أو مرض عقلي، يشكل خطراً على نفسه/ا أو على المحيطين به/ا، أو كان هناك خطر حصول تدهور خطير في حالته/ا الصحية؛
- كانت الوظائف الحيوية معرضة للخطر، وكان من الضروري إجراء عمليات لإنقاذ الحياة ورصد الوظائف الحيوية باستمرار.

(٨٢) القانون رقم .Z.z 576/2004 المتعلق بالرعاية الصحية، والخدمات المتصلة بتوفير الرعاية الصحية وتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

١٥٦- وفي تلك الحالات، فإن المؤسسة التي توفر الرعاية الصحية ملزمة بأن تخطر المحكمة في المقاطعة التي توجد بها بإيداع أي شخص بدون موافقة خطية منه. وتتحمل المؤسسة نفس الالتزام إذا قيدت، في أثناء العلاج، حرية الحركة أو الاتصال بالعالم الخارجي لشخص أعطى في الأصل موافقة خطية على المعالجة. وإلى أن تبت المحكمة في الأمر، لا يمكن الاضطلاع بأي علاج أو فحوصات من ذلك القبيل إلا بقدر ما تكون لازمة لحماية حياة المريض أو صحته أو لتأمين المحيطين به أو بها.

١٥٧- وينبغي أن يقدم الطلب من قبل مرفق الرعاية الصحية الذي أودع فيه المريض لرعايته/ا. وإذا لم يكن للمريض الذي أودع في رعاية المؤسسة (والذي تتعلق الدعوى به)، أي ممثل آخر، تعين المحكمة وصياً للدعوى. وتستمع المحكمة، أثناء النظر في الدعوى، إلى الأدلة اللازمة للإدلاء بالحكم (أدلة المريض والطبيب المعالج، إلخ.) وتصدر الحكم في غضون خمسة أيام بشأن ما إذا كان الإيداع قائماً على أسس قانونية. ويسلم الحكم إلى الشخص المودع (في غضون ٢٤ ساعة من صدور القرار، وعلى أقصى تقدير في غضون خمسة أيام)، وإلى من يمثله/ا، وإلى المؤسسة.

١٥٨- ويجوز الطعن في الحكم، ولكن لا يكون لذلك أثر إيقافي. وهذا يعني أنه إذا قضت المحكمة بأن من المقبول إيداع الشخص في مؤسسة رعاية صحية، فإنه يبقى هناك بعد تقديم الطعن رغم أن الحكم ليس نهائياً. وإذا ما قضت المحكمة بأنه لا توجد أسس قانونية للإيداع، فإن المؤسسة ملزمة بالإفراج عن المريض. وإذا خلصت المحكمة إلى أنه توجد أسس قانونية لإدخاله إلى المستشفى، فإنها تواصل تلقائياً النظر في الدعوى المتعلقة بإعلان مقبولية مواصلة الإبقاء في المؤسسة.

١٥٩- وتعيّن المحكمة خبيراً لتحديد الحالة الصحية للمريض المودع، ويحقق الخبير فيما إذا كان من الضروري مواصلة الاحتفاظ بالمريض في المؤسسة، مع الحد من اتصاله بالعالم الخارجي أو منعه، ويصرح بذلك. ولا يكون الخبير طبيباً يعمل في المؤسسة التي أودع بها المريض.

١٦٠- ولا يسمح في الجمهورية السلوفاكية بأي تدخل في جسم شخص طبيعي آخر في مجال الرعاية الصحية إلا بموافقة الشخص المعني. وإلا فإن تدابير من ذلك القبيل يمكن أن تنطوي لا على آثار قانونية فحسب (المسؤولية عن الأضرار)، بل على مسؤولية جنائية محتملة أيضاً. وينص القانون على واجب احترام السلامة البدنية والعقلية للمريض (عدم توفير الرعاية الصحية إلا بناء على موافقة المريض)[٨٣] عدا في بعض الحالات المحددة بشكل مستنفد[٨٤].

---

(٨٣) المادة ٦(٩) من القانون رقم 576/2004 Z.z. المتعلق بالرعاية الصحية، والخدمات المتصلة بتوفير الرعاية الصحية وتعديل قوانين معينة.

(٨٤) المادة ٦(٩)(د) من القانون رقم 576/2004 Z.z. المتعلق بالرعاية الصحية، والخدمات المتصلة بتوفير الرعاية الصحية، وبتعديل قوانين معينة.

١٦١- وتعرّف القدرة على منح الموافقة المستنيرة بطريقة غير مباشرة عن طريق تعريف الأشخاص الذين لا يمكنهم منح الموافقة المستنيرة. وإذا كان شخص ما غير قادر على منح الموافقة المستنيرة، يتعين على العامل في المجال الطبي أن يوضح المسائل لا للشخص المعني، بل لممثله/ها القانوني؛ إلا أنه ملزم أيضاً بتقديم معلومات على النحو الملائم إلى الشخص غير الكفء لتقديم الموافقة المستنيرة؛ وترد الشروط الإضافية لمحتوى تلك المعلومات في مدونة قواعد السلوك للعاملين في المجال الطبي(٨٥).

١٦٢- ومن أجل الحد من حالات العنف بين المرضى في المرافق التي توفر الرعاية النفسية، أصدرت وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية المبادئ التوجيهية المهنية(٨٦) التي تحدد، في جملة أمور، الموظفين المسؤولين عن منع العنف، والتدابير اللازمة لمنع ذلك العنف وتوفير المعلومات (عن طريق طبيب) للممثلين القانونيين للمرضى الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمرضى المحرومين من الأهلية القانونية. ولزيادة احترام السلامة البدنية والعقلية للأشخاص، ولمنع الاستخدام غير المشروع لتقنيات التقييد ضد المرضى الذين يتلقون العلاج في مستشفيات الأمراض العقلية، أصدرت وزارة الصحة مبادئ توجيهية مهنية تحدد الحالات التي يمكن فيها أن تستخدم تقنيات التقييد تلك، طيلة الوقت اللازم فقط، وفي الحالات الاستثنائية التي تعرض فيها أفعال المرضى أنفسهم ومن حولهم للخطر(٨٧). ولتوفير حماية أفضل لسلامة الأشخاص، فإن وزارة الصحة بصدد إعداد مبادئ توجيهية مهنية، للنشر في عام ٢٠١٢، بشأن الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الموظفين العاملين في المجال الطبي الذين يتولون إدارة الرعاية الصحية للمرضى في حالة سكر شديد.

المادة ١٨
حرية التنقل والجنسية

١٦٣- ينظم الشروط المتعلقة باكتساب جنسية دولة الجمهورية السلوفاكية وفقدانها القانون المتعلق بجنسية دولة الجمهورية السلوفاكية(٨٨). وتنص المادة ١٩(أ) من قانون جنسية الدولة على أن الحقوق مضمونة بالتساوي لجميع الأشخاص في تطبيق هذا القانون، بغض النظر عن

(٨٥) مرفق القانون رقم .Z.z 578/2004 المتعلق بمقدمي الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي، والمنظمات المهنية في مجال الرعاية الصحية، وبتعديل قوانين معينة.

(٨٦) المبادئ التوجيهية المهنية التي وضعتها وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية بشأن منع العنف بين المرضى المقيمين في مرافق الرعاية الصحية التي تقدم خدمات الرعاية النفسية. مجلة وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية، الأعداد ١٢-١٨، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، المجلد ٨.

(٨٧) مجلة وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية، العدد ٢٥، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المجلد ٥٧، المبادئ التوجيهية المهنية التي وضعتها وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية بشأن استخدام تقنيات التقييد ضد المرضى المقيمين في مرافق الرعاية الصحية التي تقدم خدمات الرعاية النفسية.

(٨٨) القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ المتعلق بجنسية دولة الجمهورية السلوفاكية، بصيغته المعدلة.

الجنس، أو العرق، أو لون البشرة، أو اللغة، أو العقيدة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتساب إلى جماعة قومية أو عرقية، وفقاً لمبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في القانون المعمول به.

١٦٤- وينظم الجزء الأول من القانون المتعلق بجنسية الدولة اكتساب جنسية دولة الجمهورية السلوفاكية[٨٨]. ويكتسب جنسية دولة الجمهورية السلوفاكية عن طريق الولادة الطفل الذي يكون أحد والديه على الأقل من مواطني دولة الجمهورية السلوفاكية أو الطفل المولود في أراضي الجمهورية السلوفاكية من والدين عديمي الجنسية أو الطفل المولود في أراضي الجمهورية السلوفاكية الذي يكون والداه رعايا أجانب ولكنه لا يكتسب عند الولاية جنسية دولة أي من الوالدين (المادة ٥(١) من القانون المتعلق بجنسية الدولة). ويمكن أيضاً اكتساب جنسية دولة الجمهورية السلوفاكية عن طريق التبني، أو بالمنح، أو باكتشاف وجود الشخص في أراضي الجمهورية السلوفاكية.

١٦٥- ويمكن فقدان جنسية الدولة عن طريق الإعفاء من الارتباط مع الجمهورية السلوفاكية بناء على حائز الجنسية نفسه أو باكتساب جنسية دولة أجنبية على أساس التعبير الصريح عن الإرادة بتقديم طلب أو إعلان، أو أي عمل آخر يؤدي إلى اكتساب جنسية دولة أجنبية.

١٦٦- ويكتسب الأشخاص ذوو الإعاقة، بموجب القانون، جنسية دولة الجمهورية السلوفاكية، رهناً بنفس الشروط التي يخضع لها الأشخاص غير ذوي الإعاقة. ولا تشكل إعاقة شخص طبيعي أساساً لفقدان جنسية دولة الجمهورية السلوفاكية.

١٦٧- وعملاً بالمادة ٢٣(٤) من دستور الجمهورية السلوفاكية، لكل مواطن الحق في دخول أراضي الجمهورية السلوفاكية بحرية. ولا يمكن إجبار مواطن من مواطني الجمهورية السلوفاكية على مغادرة وطنه/ا أو ترحيله/ا منه.

١٦٨- وتشمل التشريعات التي تنص على تسجيل كل طفل ذي إعاقة بعد الولادة مباشرة، وعلى حقه في اسم وجنسية (مواطنة) القانون المتعلق بمكاتب التسجيل[٨٩]، والقانون المتعلق بالأسماء والألقاب[٩٠] والقانون المتعلق بجنسية الدولة[٨٨]. ووفقاً للقانون المتعلق بالأسماء والألقاب[٨٥]، ينبغي أن يكون لكل شخص اسم ولقب.

١٦٩- وتعالج مسألة حرية التنقل والجنسية أيضاً بتدابير وضعت واعتمدت كجزء من مفهوم إدماج الأجانب في الجمهورية السلوفاكية[١٨].

(٨٩) القانون رقم ١٩٩٤/١٥٤ المتعلق بمكاتب التسجيل، بصيغته المعدلة.

(٩٠) القانون رقم .Z.z 300/1993 المتعلق بالأسماء والألقاب، بصيغته المعدلة.

المادة ١٩
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٧٠- يدعم الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها القانون المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة[٦]. ومن أكثر الصكوك تقدمية في نظام التعويض عن الآثار الاجتماعية للإعاقة الشديدة هو العلاوة النقدية للمساعدة الشخصية (المادة ٢٢). والغرض من المساعدة الشخصية ليس تشجيع تنشيط الشخص الطبيعي ذي الإعاقة الشديدة وإدماجه/ا الاجتماعي فحسب، بل أيضاً تقديم الدعم للشخص في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن جميع مجالات حياته/ا الذاتية (الأسرة، والعمل، والتعليم، والثقافة، والرياضة، والحياة السياسية والمدنية). وتهيئ المساعدة الشخصية الظروف المواتية للأشخاص ذوي الإعاقة لكي تتاح لهم، على قدم المساواة، إمكانية التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لاحتياجاتهم الطبيعية. ويختار الأشخاص الطبيعيون ذوو الإعاقة الشديدة مساعدين شخصيين لأنفسهم. ويقدم المساعد الشخصي مساعدة شخصية في إطار اتفاق على تقديم المساعدة الشخصية (بين المساعد الشخصي والشخص الطبيعي ذي إعاقة شديدة أو بين الشخص الطبيعي ذي إعاقة شديدة ووكالة مساعدة شخصية). والقدر الأقصى للمساعدة الشخصية هو ٣٠٠ ٧ ساعة في السنة، منها ٤٦٠ ١ ساعة في السنة يمكن أن يوفرها أفراد الأسرة المقربون.

١٧١- ويمكن لشخص طبيعي ذي إعاقة شديدة يكون ضعيف السمع أن يحصل على علاوة نقدية للمساعدة الشخصية، وللترجمة (الترجمة بلغة الإشارة، والترجمة الشفوية، والترجمة عن طريق اللمس) أو الوساطة في الاتصال (بالنسبة للصم المكفوفين أيضاً).

١٧٢- وبموجب القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية[٩١]، يحق للشخص الطبيعي اختيار الخدمات الاجتماعية، وشكل تقديمها، وكذلك مقدم الخدمات الاجتماعية، رهناً بالشروط التي يحددها القانون. وتكون الأولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية في المجتمع المحلي أو في مرافق المرضى الخارجيين على توفير الخدمات الاجتماعية في مؤسسة ما على أساس الإقامة.

١٧٣- وعلاوة على ذلك، تشترط المادتان ٧ و٩ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية أن يراعي مقدمو الخدمات الاجتماعية، في تقديم هذه الخدمات، الحاجة الفردية للمستفيد، وأن يخططوا لتقديم الخدمات الاجتماعية وفقاً للأهداف والاحتياجات والقدرات الفردية للمستفيد من الخدمات الاجتماعية، وأن يحتفظوا بالوثائق الفردية الخطية عن توفير الخدمات الاجتماعية، وأن يقيّموا تقديم الخدمات الاجتماعية مع المستفيد، إذا أمكن ذلك، مع مراعاة حالته/ا الصحية ونوع الخدمات الاجتماعية المقدمة، أو مع الممثل القانوني للمستفيد.

(٩١) المادة ٦ من القانون رقم 448/2008 Z.z. المتعلق بالخدمات الاجتماعية، وبتعديل القانون رقم 455/1991 Zb. المتعلق بالتراخيص التجارية (القانون المتعلق بالترخيص التجارية)، بصيغته المعدلة.

١٧٤- ويحدد القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية[٩٢] مجموعة واسعة من هذه الخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتمثل هدفهم في تعزيز العيش المستقل والاندماج في المجتمع. وتشمل الواجبات الأساسية لمقدم الخدمات الاجتماعية (المادة ٧) أيضاً التعاون مع الأسرة والبلدية والمجتمع المحلي في تهيئة الظروف المناسبة لعودة المستفيد من الخدمات الاجتماعية المقدمة في مرفق سكني على أساس دائم إلى بيئة أسرة طبيعية أو إلى بيئة مجتمعية، مع منح الأولوية لتوفير الخدمات في المجتمع المحلي، أو في مرافق المرضى الخارجيين، أو في المرافق السكنية على أساس أسبوعي.

١٧٥- وتتضمن الخدمات الاجتماعية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفة خاصة، ما يلي:

- استشارات اجتماعية (المادة ١٩)؛
- خدمات الرعاية (المادة ٤١)؛
- خدمات النقل (المادة ٤٢)؛
- خدمات الإرشاد والقراءة (المادة ٤٣)؛
- خدمات الترجمة (المادة ٤٤)؛
- الترتيب لخدمات الترجمة (المادة ٤٥)؛
- الترتيب للمساعدة الشخصية (المادة ٤٦)؛
- إعارة الأدوات المساعدة (المادة ٤٧)؛
- رصد الحاجة إلى المساعدة والإبلاغ عنها (المادة ٥٢).

١٧٦- ومن بين الخدمات المقدمة في المرافق، يجري بالخصوص تعزيز الاستقلالية والإدماج عن طريق ما يلي:

- مرافق الإيواء المحمية (المادة ٣٤)؛
- مركز التأهيل (المادة ٣٧)؛
- دار الخدمات الاجتماعية (المادة ٣٨) والمرفق المتخصص (المادة ٣٩)؛
- مركز الرعاية النهارية (المادة ٤٠).

١٧٧- وفي سياق الدعم المقدم للعيش المستقل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، اعتمدت حكومة الجمهورية السلوفاكية، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، "استراتيجية

(٩٢) القانون رقم .Z.z 448/2008 المتعلق بالخدمات الاجتماعية، وبتعديل القانون رقم .Zb 455/1991 المتعلق بالتراخيص التجارية (القانون المتعلق بالتراخيص التجارية، بصيغته المعدلة).

تحويل نظام الخدمات الاجتماعية والرعاية البديلة إلى خارج المؤسسات في الجمهورية السلوفاكية"[١٤]، التي تشكل التزاماً رسمياً بالانتقال من نظام مؤسسي للرعاية إلى نظام مجتمعي.

١٧٨- والمهام الرئيسية المحددة في الاستراتيجية هي:

- إنشاء إطار قانوني يدعم توفير الخدمات الاجتماعية خارج المؤسسات؛
- إعداد خطة العمل الوطنية للانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية في نظام الخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
- استعراض المفهوم الحالي لتخصيص الاعتمادات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، وتحديث مفهوم تخصيص الاعتمادات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ مع استشراف لعام ٢٠٢٠ (خطة لتحويل الرعاية المؤسسية في دور الأطفال وتوفيرها حارج المؤسسات)؛
- إعداد المشروع الوطني لدعم توفير خدمات الرعاية خارج المؤسسات؛
- إعداد المشروع الوطني لدعم توفير الرعاية البديلة خارج المؤسسات؛
- إنشاء لجنة خبراء معنية بالتحويل إلى خارج المؤسسات.

١٧٩- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وافقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية على: "خطة العمل الوطنية للانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية في نظام الخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"[١٤]. وهي الوثيقة الأساسية لتخطيط وتنفيذ تحويل نظام الخدمات الاجتماعية والرعاية البديلة وتوفيرها خارج المؤسسات.

١٨٠- وتتمثل المهام المندرجة في إطار خطة العمل الوطنية للانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية في نظام الخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ فيما يلي:

- تهيئة الظروف المتعلقة بالموظفين والظروف المؤسسية والمالية لإدارة وتنفيذ العمليات التي ينطوي عليها الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية في نظام الخدمات الاجتماعية عن طريق إنشاء مركز وطني لدعم التحويل إلى خارج المؤسسات؛
- إعداد المشروع الوطني لدعم توفير خدمات الرعاية خارج المؤسسات؛
- كفالة قابلية مؤشرات التخطيط للتحويل إلى خارج المؤسسات للمقارنة، وتوافقها مع أهداف استراتيجية التحويل إلى خارج المؤسسات في تقييم مشاريع التحويل لمرافق الخدمات الاجتماعية المشاركة؛
- اختيار ٥ إلى ٨ مرافق خدمات اجتماعية (دور الخدمات الاجتماعية للأطفال والكبار) التي ستقدم مشاريعها للتحويل ومشاريعها التجريبية لمتابعة استراتيجية التحويل إلى خارج المؤسسات طلبات دعم من البرنامج التنفيذي الإقليمي - المحور ذو الأولوية ٢؛

- إعداد موقف ملزم إزاء مشاريع التحويل؛
- إعداد ونشر وتقييم نداء من أجل المشاريع التجريبية للتمويل المؤقت للخدمات المجتمعية الجديدة المنشأة أثناء تنفيذ المشاريع المدعومة في مجال التحويل إلى خارج المؤسسات يغطي الفترة التي من الضروري أن يعمل خلالها كل من نوعي الخدمات بشكل متزامن؛
- كفالة توفير المعلومات العامة في الوقت المناسب، وبشكل مفهوم وموضوعي عن أهداف وأسباب استراتيجية التحويل على الصعيد الوطني، ولا سيما على الصعيد المحلي؛
- إعداد مشروع قانون يدعم التحويل إلى خارج المؤسسات ويمنع المزيد من التوسع في الخدمات ذات الثقافة المؤسسية في ميدان العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- اقتراح إعداد مشروع قانون يدعم التحويل إلى خارج المؤسسات ويمنع المزيد من التوسع في الخدمات ذات الثقافة المؤسسية في المجالات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛
- توحيد برامج وأنشطة مختارة من المرحلة التجريبية من أجل وضع أساس لتنفيذ برنامج التحويل إلى خارج المؤسسات في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛
- اختبار خدمات جديدة للرعاية المجتمعية، تجعلها مستهدفة على نحو أفضل وأسهل منالاً للأشخاص الذين يعتمدون عليها؛
- القيام برصد موضوعي للتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية لإنجاز استراتيجية التحويل إلى خارج المؤسسات، واستناداً إلى هذه العملية، إجراء تقييم لنتائج الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية في كل مرفق من مرافق التحويل. إقرار أهداف وإجراءات ومهام محددة لمرافق أخرى للأطفال والشباب والكبار ذوي الإعاقة في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، استناداً إلى إجراء تقييم عام لنتائج المرحلة التجريبية؛
- استخدام المعارف المكتسبة في تنفيذ خطة العمل الوطنية للانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية في نظام الخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ في إعداد وتنفيذ الأهداف العامة لاستراتيجية التحويل إلى خارج المؤسسات بما في ذلك استخدام آليات الدعم المتاحة في فترة ما بعد عام ٢٠١٥.

١٨١- ويجري حالياً إعداد المشروع الوطني لتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية خارج المؤسسات بهدف تحقيق التحول النموذجي وتحويل مرافق مختارة في مجال الخدمات الاجتماعية في الجمهورية السلوفاكية إلى خارج المؤسسات. ويتولى مركز التعليم التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة ومجموعة مختارة من الشركاء المتخصصين، تنفيذ المشروع الوطني. وسيتلقى المشروع الوطني الدعم كجزء من البرنامج التنفيذي "العمالة والإدماج الاجتماعي" بمبلغ ١ ٠٥٠ ٠٠٠ يورو. والهدف الرئيسي للمشروع الوطني هو دعم عملية التحول وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى خارج المؤسسات، مما سيحرر

المستفيدين من هذه الخدمات من الاعتماد على مؤسسة واحدة، وسيوفر لهم بدلاً من ذلك طائفة من الخدمات العامة العالية الجودة التي ستمكنهم من عيش حياة حرة ومستقلة، مع الدعم من المجتمع المحلي (الخبراء، وأفراد الأسرة، والمتطوعون). وسيشمل المشروع الوطني تنفيذ أربعة أنشطة إطارية أساسية.

١٨٢- وفيما يتعلق بهذا المشروع الوطني، من المقرر تنفيذ مشاريع تجريبية للتمويل المؤقت لخدمات مجتمعية جديدة منشأة أثناء تنفيذ مشاريع التحول المدعومة التي تغطي الفترة التي من الضروري خلالها لكلا النوعين من الخدمات العمل بشكل متزامن، والتي ستمول من البرنامج التنفيذي "العمالة والإدماج الاجتماعي"، ومشاريع الاستثمار الممولة من "البرنامج التنفيذي الإقليمي"، محور الأولوية ٢.

١٨٣- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ وافقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الخبراء المعنية بالتحويل إلى خارج المؤسسات وهي هيئة استشارية مشتركة بين الإدارات لدى وزير العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في مجال التحول والتحويل إلى خارج المؤسسات.

١٨٤- ومن أجل دعم إدماج الأجانب الموجودين في سلوفاكيا في النظم الاجتماعية ونظم الرعاية الصحية، نشرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، لأول مرة، معلومات على موقعها الشبكي باللغتين السلوفاكية والإنكليزية، لإبلاغ الأجانب الموجودين في سلوفاكيا بالاستحقاقات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية، والتأمين الصحي وضد الحوادث.

١٨٥- ويسهم عدد من المؤسسات في مجال اختصاص وزارة الثقافة في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في شؤون المجتمع بتوفير مواد ثقافية لضعاف البصر وتقديم الدعم لاندماجهم الاجتماعي. ومن بين المؤسسات المعنية: المسرح الوطني السلوفاكي (الذي يوفر عرضاً نصياً للأطفال الصم، ونشرات بطريقة بريل، وتوفير تذاكر مخفضة للأشخاص ذوي الإعاقة)، ومركز إنتاج الفنون الشعبية (حلقات عمل خلاقة وقاعة العرض الوطنية السلوفاكية، والمكتبة الوطنية السلوفاكية، والمكتبة الجامعية، والمكتبة التقنية السلوفاكية، والمتحف الوطني السلوفاكي. وينظم جميع هذه المؤسسات أنشطة تفاعلية خلاقة وأنشطة تثقيفية غير رسمية في شكل حلقات عمل إبداعية وفنية، وحلقات دراسية ومحاضرات للأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعم وزارة الثقافة الأنشطة الثقافية لجميع أنواع الإعاقة (البصرية، والسمعية، والاضطرابات البدنية والعقلية والإدراكية وما إلى ذلك) مع منح الأولوية للأطفال والشباب. وتقدم جميع منظمات وزارة الثقافة تخفيضات للأشخاص ذوي الإعاقة (في عام ٢٠١١ أوصت وزارة الثقافة بخصم ٩٠ في المائة من تكلفة التذاكر).

١٨٦- ويعفى الشخص المؤمن عليه الذي له بطاقة هوية تفيد بأنه ذو إعاقة شديدة[٩٣] من دفع تكلفة التجهيز الإحصائي لوصفة طبية فيما يتعلق بتوفير الأدوات الطبية المساعدة المذكورة في وصفة، ويعفى أيضاً من دفع رسوم النقل[٩٤]. ولا يتطلب أكثر من ٥٢ في المائة من الأدوات الطبية المساعدة الواردة في قائمة الأدوات الطبية المساعدة[٩٥] التي يدفع ثمنها كلياً أو جزئياً في إطار تأمين الصحة العمومية أن يشارك المريض في الدفع. ويمكن للشخص ذي الإعاقة أن يختار أداة طبية مساعدة من كل مجموعة من الأدوات الطبية المساعدة التي لا تتطلب مشاركة المريض في الدفع.

١٨٧- وقد زادت وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية، بأخذها في عام ٢٠١١ بحد أقصى لمشاركة الأشخاص المؤمن عليهم في دفع ثمن الأدوية، إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأدوية. وأخذت في الوقت نفسه بنظام المدفوعات للأدوية الذي يهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الزيادات في الإنفاق على الأدوية. وزادت من عدد الأدوية الخاضعة لحد أقصى حمائي على المدفوعات التشاركية في تكلفة الأدوية[٩٦]، تكون بفضله تكلفة الأدوية أقل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ويغطي الحد الأدنى، منذ عام ٢٠١٢، وفقاً للقانون المتعلق بالأدوية، جميع الأدوية المسجلة في قائمة تصنيف الأدوية، وليس فقط تلك التي تدفعها شركة التأمين الصحي. وهذه عملية توسيع رئيسية ستؤثر على مجموعة من المواطنين أوسع بكثير مما كان يغطيه الحد الأقصى المحدد سابقاً.

١٨٨- ووفقاً للقانون المتعلق بقدامى المحاربين العسكريين[٩٧]، تقدم الرعاية لقدامى المحاربين العسكريين. وتقدم وزارة الدفاع في جمهورية سلوفاكيا الخدمات التالية لقدامى المحاربين العسكريين:

- إجراء الفحوص والتحقق من الحالة الصحية، والإشراف والعلاج بعد العودة من الخدمة العسكرية خارج سلوفاكيا؛
- الرعاية الترفيهية في المرافق الترفيهية للوزارة؛
- العلاج في منتجعات المؤسسات.

---

(٩٣) المادة ١٦ من القانون رقم .Z.z 447/2008 المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة، وبتعديل قوانين معينة، بصيغتها المعدلة.

(٩٤) المادة ٣٨ من القانون رقم .Z.z 577/2004 المتعلق بمدى دفع تكلفة الرعاية الصحية في إطار تأمين الصحة العمومية، وبالمدفوعات مقابل الخدمات المتصلة بتوفير الرعاية الصحية، بصيغتها المعدلة.

(٩٥) http://www.google.sk/#hl=sk&sugexp=frgbld&gs_nf=1&pq=kategoriz%C3%A1cia%20lieko v&cp=31&gs_id=k&xhr=t&q=Zozname+zdravotn%C3%ADckych+pom%C3%B4cok&pf=p&sclient=ps yab&oq=Zozname+zdravotn%C3%ADckych+pom%C3%B4cok+&aq=&aqi=&aql=&gs_l=&pbx=1&ba .r_gc.r_pw.r_qf.,cf.osb&fp=1cab4289ded50ef4&biw=1280&bih=827 ،v=on.2 أو

(٩٦) القانون رقم .Z.z 363/2011 المتعلق بنطاق وشروط سداد تكلفة الأدوية والأدوات الطبية المساعدة وأغذية الحمية على أساس التأمين الصحي العمومي، وبتعديل قوانين معينة.

(٩٧) القانون رقم .Z.z 463/2003 المتعلق بقدماء المحاربين العسكريين، وبتعديل القانون رقم .Z.z 328/2002 المتعلق بالضمان الاجتماعي للجنود، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة، بصيغته المعدلة.

١٨٩- ويوفر الترفيه والعلاج في المنتجعات لقدامى المحاربين في إطار اتفاق عام للتعاون بين شركة zdravotnícke .zariadenia, a Železničná spoločnosť Slovensko, a.s. Piešťanyé Vojensk واتحاد قدامى محاربي سلوفاكيا العسكريين.

المادة ٢٠
التنقل الشخصي

١٩٠- يتيح القانون المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة[٦] الاستحقاقات التالية لدعم التنقل الشخصي للأشخاص الطبيعيين ذوي الإعاقة الشديدة:

- علاوة نقدية للمساعدة الشخصية (المادة ٢٢)؛
- علاوة نقدية لشراء الأدوات المساعدة، وعلاوة نقدية للتدريب على استخدام الأدوات المساعدة، وعلاوة نقدية لتغيير الأدوات المساعدة (المادة ٢٤)؛
- علاوة نقدية لتصليح الأدوات المساعدة (المادة ٣٢)؛
- علاوة نقدية لشراء معدات رفع (المادة ٣٣)؛
- علاوة نقدية لشراء سيارة (المادة ٣٤)؛
- علاوة نقدية للنقل (المادة ٣٦)؛
- علاوة نقدية لتعديل شقة، وعلاوة نقدية لتعديل منزل وعلاوة نقدية لتعديل مرآب (المادة ٣٧)؛
- علاوة نقدية للتعويض عن ارتفاع التكاليف (المادة ٣٨)؛
- بطاقة لوقوف السيارات (المادة ١٧).

١٩١- وينص القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية لتيسير التنقل الشخصي، على خدمة نقل (المادة ٤٢) توفر النقل للشخص الطبيعي ذي إعاقة شديدة الذي يعتمد على النقل الفردي بسيارة أو الشخص الطبيعي الذي هو في حالة صحية غير مواتية أو المحدود الحركة والتوجه.

١٩٢- ويعالج البرنامج التنفيذي "النقل"[٩٨]، الذي أقر بموجب قرار اللجنة الأوروبية رقم C(2007)4299 المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٦ الأولويات الأفقية، المادة الفرعية ٦-٢ تكافؤ الفرص. وتنفذ الهيئة الإدارية للبرنامج التنفيذي "النقل"، أساساً، في فترة البرمجة ٢٠٠٧-٢٠١٣ "مشاريع كبيرة" في إطار البرنامج التنفيذي "النقل"؛ وتنطوي هذه المشاريع على الاستثمار في تحديث وتطوير الهياكل الأساسية للنقل.

(٩٨) http://www.telecom.gov.sk/index/index.php?ids=17111.

وتساهم الهيئة الإدارية والمستفيدون في تحقيق الأهداف الواردة في مواد الاتفاقية عن طريق أنشطة محددة في إطار مشاريع ممولة من صناديق الاتحاد الأوروبي[٩٩].

١٩٣- والمشاريع التالية ذات أهمية:

(١) مشروع تجديد عربات شركة السكك الحديدية السلوفاكية Železničná spoločnosť Slovensko, a.s. للنقل المحلي والأقاليمي بالسكك الحديدية في سلوفاكيا. ويشمل هذا المشروع شراء وحدات حديثة للقطارات (٣٢ وحدة) مجهزة بالعناصر التالية:

- ممر مائل لصعود الركاب المحدودي الحركة؛
- إقامة نظام لإخطار السائق بأن الممر المائل قيد الاستخدام (عنصر سلامة لمنع الأبواب من الانغلاق عندما يكون هناك ركاب غير متحركين بصدد الصعود)؛
- علامات برايل؛
- نظام معلومات صوتي وبصري ونظام كاميرات سلامة؛
- مقاعد لذوي الإعاقة الجسدية مؤشر عليها برمز، وزر لطلب المساعدة؛
- مراحيض لذوي الإعاقة الجسدية.

(٢) تحليل الحالة الراهنة واقتراح وضع مفهوم للوفاء بالمهام الناشئة عن ميثاق حقوق الركاب والأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن التحليل معلومات عن التنفيذ الفعلي لعملية نقل الأشخاص المحدودي الحركة.

(٣) مشروع يرمي إلى كفالة إمكانية وصول الأشخاص المحدودي الحركة إلى النقل بالسكك الحديدية. وهدف المشروع المذكور هو إجراء تعديلات هيكلية من أجل كفالة إمكانية الوصول إلى المباني والمنصات في عدد مختار من محطات السكك الحديدية. وسيشمل المشروع ما يلي:

- إتاحة إمكانية وصول الركاب المحدودي الحركة إلى داخل المحطة بإدخال تعديلات هيكلية مثل الممرات المائلة والأبواب الأوسع المناسبة لمستخدمي الكراسي ذات العجلات، ووسائل تيسر إمكانية العبور إلى المنصات؛
- تركيب أو إعادة بناء المرافق الصحية لمستخدمي الكراسي ذات العجلات. تيسير إمكانية وصول مستخدمي الكراسي ذات العجلات إلى المرافق الصحية؛

(٩٩) تستند الاحتياجات اللازمة لمشاريع معينة إلى لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/١٣٧١ للبرلمان الأوروبي وللمجلس المتعلقة بحقوق ركاب السكك الحديدية وواجباتهم، وقرار المفوضية المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالمواصفات التقنية للتوافق التشغيلي فيما يتعلق بـ "الأشخاص المحدودي الحركة" في شبكة السكك الحديدية التقليدية والعالية السرعة العابرة لأوروبا المبلغة بموجب الوثيقة C(2007) 6633.

- الأدوات المساعدة التقنية – منصات لرفع مستخدمي الكراسي ذات العجلات؛

(٤) مشاريع الهياكل الأساسية للسكك الحديدية (من المقرر أن يتم، أثناء تحديث المجموعة المختارة من خطوط السكك الحديدية، تركيب عناصر لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النقل)[١٠٠]. ومن المقرر اتخاذ التدابير التالية:

- المبادئ التوجيهية لضعاف البصر عن الأرصفة؛
- قطارات الأنفاق؛
- المصاعد؛
- إدخال التعديلات اللازمة على الممرات المائلة والمعابر والمباني لكفالة إمكانية الوصول إلى خدمات القطارات والسكك الحديدية؛
- نظم معلومات صوتية وبصرية للركاب – ونظم اتصال داخلي، وعلامات إعلامية.

١٩٤- وتوفر شركة السكك الحديدية السلوفاكية تخفيضاً بنسبة ٥٠ في المائة مقارنة بالأسعار المعتادة لتذاكر الدرجة الثانية للركاب الذين لديهم بطاقة هوية شخص ذي إعاقة شديدة[٩٣] ويحق للشخص المرافق لشخص يحمل بطاقة هوية بوصفة ذا إعاقة شديدة تتطلب مرافقة، السفر مجاناً، كما تنقل الكراسي ذات العجلات مجاناً في عربات الخدمة.

١٩٥- ويعفى الأشخاص الطبيعيون ذوو الإعاقة الشديدة من رسوم استخدام الطرقات السريعة وطرقات الدرجة الأولى. ووفقاً للقانون المتعلق بالطرقات[١٠١]، لا تسدد المبالغ المدفوعة عن السيارات ومجموعات المركبات التي يتلقى عنها مواطن ذو إعاقة شديدة علاوة نقدية كتعويض عن الزيادة في النفقات المتعلقة بتشغيل سيارة في إطار القانون المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة[٦].

١٩٦- وتنظم المسائل المتعلقة بعدم التمييز وممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة لحقوقهم في مجال الطيران المدني لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة عند السفر جوا[١٠٢]، التي تضع قواعد لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أو المحدودي الحركة وتقديم خدمات المساعدة لهم عند السفر

---

(١٠٠) وفقاً لقرار المفوضية المتعلق بالمواصفات التقنية للتوافق التشغيلي فيما يتصل بـ "الأشخاص المحدودي الحركة" في شبكة السكك الحديدية التقليدية والعالية السرعة العابرة لأوروبا المبلغة بموجب الوثيقة (2008/164/EC)، نشرت على الصفحة http://www.telecom.gov.sk/index/index.php?ids=60401.

(١٠١) المادة ٦(٦) من القانون رقم 135/1961 Zb. المتعلق بالطرقات (قانون الطرقات)، بصيغته المعدلة.

(١٠٢) لائحة المفوضية ٢٠٠٦/١١٠٧ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة عند السفر جواً .

جواً، من أجل حمايتهم من التمييز وكفالة حصولهم على المساعدة. وتشرف على تطبيق اللائحة المذكورة أعلاه وزارة الاقتصاد في الجمهورية السلوفاكية، لأن هذه المسألة تعتبر مسألة تتعلق بحقوق المستهلك.

١٩٧- ومن أهم الأمور بالنسبة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ولإدماجهم في الحياة اليومية توفير الأدوات الطبية المساعدة، التي يمكن أن توفر مجاناً أو أن يسترد جزء منها من شركة التأمين الصحي إذا نصت عليها وصفة طبيب. ويتعين أن يتلقى المريض الأداة الطبية المساعدة حالما يكتشف لديه اضطراب هيكلي أو وظيفي يكون التعويض عنه ممكناً. وفيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن أهم الأدوات الطبية المساعدة هي الأدوات المساعدة للمرضى بسلس البول، والسكري، والمرضى الذين لهم ثغيرة، والأجهزة التعويضية للنساء بعد استئصال الثدي، والأطراف الاصطناعية – العظامية المصنوعة فردياً وبالجملة، والأدوات المساعدة في التأهيل والتعويض، والكراسي ذات العجلات، والمشايات، والعربات والرافعات، والأسرّة القابلة للتعديل، والأجهزة المساعدة على السمع، والنظارات الصوتية، والحنجرة الإلكترونية والنظارات والأدوات المساعدة لضعاف البصر. وبالنسبة للذين قطع لهم أحد الأطراف، وأصبحت لهم بعد ذلك مشاكل في الحركة والتنقل، من المهم أن يتيح طرف اصطناعي يتم توفيره القدرة على التعامل مع ظروف أصعب، لا سيما في حالة الشباب أو الأشخاص في سن الإنجاب الذين يودون الاستمرار في العمل أو التدرب من جديد على مهنة جديدة.

١٩٨- وتتعاون وزارة الصحة تعاوناً وثيقاً مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد احتياجات المرضى ذوي التشخصيات المختلفة ومتطلباتهم. وقد أدى هذا إلى تغير ظروف توفير الكراسي الكهربائية ذات العجلات للأطفال المؤمن عليهم. وكان القانون يسمح في السابق بتوفير كرسي كهربائي ذي عجلات للأطفال ابتداء من الحادية عشرة من العمر، ولكن الآن يمكن توفيرها في وقت مبكر قد يصل إلى ثلاث سنوات من العمر. ووفقاً لهذا التغيير، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، يمكن أن يحدد للمرضى كلا النوعين من الكراسي ذات العجلات الكهربائية والميكانيكية (من الصلب ومن الأنواع الخفيفة الوزن على السواء) من أجل نقل المريض من قبل شخص آخر، شريطة أن يكونوا قادرين على البقاء في مقاعدهم بدون مساعدة.

١٩٩- وهناك تدبير فعال لكفالة التنقل الشخصي لذوي الإعاقة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية هو الإذن لطالب رخصة سياقة بأن يجري اختبار السياقة العملي في مركبة مكيفة. وإذا كان الشخص موضع الاختبار ضعيف السمع ويعتمد على الترجمة، يمكن إجراء الاختبار باستخدام الترجمة (الترجمة الشفوية أو الترجمة بلغة الإشارة).

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

٢٠٠- تنص المادة ٢٦(١) من دستور الجمهورية السلوفاكية على أن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات مكفولان. ووفقاً للفقرة ٢، لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه/ا بالقول أو الكتابة، أو الطباعة أو بوسائل أخرى، وفي حرية البحث عن الأفكار والمعلومات وتلقيها ونشرها بصرف النظر عن حدود الدولة.

٢٠١- وينظم شروط حرية الحصول على المعلومات وإجراءاتها ومداها القانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات[١٠٣]، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢٠٢- وبموجب المادة ٦ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، يحق لشخص طبيعي الحصول على المعلومات في شكل ميسر عن نوع خدمة اجتماعية ما، وموقعها، وأهدافها وأساليب تقديمها، وعن المدفوعات المقدمة للخدمات الاجتماعية وعن الفئة المستهدفة التي تقدم لها.

٢٠٣- ويحق للمستفيد من الخدمات الاجتماعية أيضاً المشاركة في تحديد ظروف المعيشة في مرافق الخدمات الاجتماعية عن طريق الممثلين المنتخبين الذين يشاركون في صياغة القواعد الداخلية، ومعالجة المسائل المتعلقة بظروف تقديم الخدمات الاجتماعية وبنوعيتها، وفي اختيار الأنشطة التي تجري في أوقات الفراغ. وبالنسبة للطفل ذي الإعاقة، فإن بإمكانه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالظروف المعيشية بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو وصيّه.

٢٠٤- ويمكن أيضاً ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي عن طريق خدمة ترجمة تقدم في إطار القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية (المادة ٤٤) الذي ينص على أن يتلقى الأشخاص الطبيعيون ترجمة بلغة الإشارة، أو ترجمة شفوية أو عن طريق اللمس.

٢٠٥- ومن التدابير الأخرى الضامنة لحرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات القانون المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن الإعاقة الشديدة[٦]، لا سيما بتوفير المساعدة الشخصية والعلاوات النقدية لاقتناء الأدوات المساعدة.

٢٠٦- وطبقاً للقانون المتعلق بالخبراء والمترجمين الفوريين والتحريريين، تحتفظ وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا، وتستكمل بانتظام سجلاً للمترجمين بلغة الإشارة. وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، كان هذا السجل يتضمن ١١ شخصاً طبيعياً (٩ نساء ورجلين) لكامل أراضي الجمهورية السلوفاكية.

(١٠٣) القانون رقم 211/2000 Z.z. المتعلق بحرية الحصول على المعلومات، وبتعديل قوانين معينة (قانون حرية الإعلام)، بصيغته المعدلة.

٢٠٧- وكان الهدف من تعديل القانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات[١٠٣] هو تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات الحسية من الحصول على المعلومات في أشكال يمكنهم الوصول إليها[١٠٤].

٢٠٨- والمجلس المعني بالبث وإعادة الإرسال هيئة إدارية مهمتها تعزيز الصالح العام في ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير والحق في الوصول إلى القيم الثقافية والتعليم.

٢٠٩- ويحدد القانون المتعلق بالبث الإذاعي وإعادة الإرسال الإطار القانوني المنظم لمحتوى البث التلفزيوني[١٠٥]. والأحكام التالية من القانون المتعلق بالبث وإعادة الإرسال ذات صلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات عن طريق البرامج التليفزيونية:

- بموجب المادة ١٨(٢)، فإن الجهة القائمة بالبث، المنشأة بموجب القانون، ملزمة بضمان أن يوجد في البث الوطني لخدمة برامج تلفزيونية لا تبث رقمياً على الأقل ما يلي:

١- أن يكون ٢٥ في المائة من جميع برامج البث في كل خدمة برامج تلفزيونية مصحوبة بترجمات مخفية أو ظاهرة؛

---

(١٠٤) المادة ١٦ من القانون رقم .Z.z 211/2000 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم .Z.z 207/2008.

(٢) وفيما يلي الأشكال المقبولة التي يجوز فيها إتاحة المعلومات لمقدم طلب مكفوف أو ضعيف البصر بموجب هذا القانون:

(أ) للمكفوفين، (كتابة بطريقة بريل) أو،

(ب) بخطوط موسعة.

(٣) ويجوز لمكفوف أن يطلب الحصول على معلومات في شكل ميسّر عملاً بالفقرة الفرعية (٢)(أ). وعند تقديم الطلب، يجب أن يرفق معه نسخة من بطاقة هويته كمواطن ذي إعاقة شديدة مع وضع شريط أحمر، ترد في قفاه إشارة إلى نوع الإعاقة "مكفوف".

(٤) ويجوز لشخص ضعيف البصر أن يطلب الحصول على المعلومات في شكل ميسّر عملاً بالفقرة الفرعية ٢(ب). وعند تقديم الطلب، يجب أن يقدم نسخة من بطاقة هويته كمواطن ذي إعاقة شديدة.

(٥) وإذا صرح مقدم طلب يندرج ضمن المادة الفرعية ٢ في طلبه/ا أنه/ا يطلب (تطلب) الحصول على معلومات في شكل ميسّر، يتعين على الشخص الملزم تقديم معلومات في الشكل المطلوب الميسر. ويجوز لشخص ملزم لا تتوفر لديه إمكانية الحصول على معدات خاصة مكيفة مع الكتابة والطباعة بطريقة بريل، أن يطلب من شخص تتوفر لديه إمكانية الحصول على تلك المعدات أن يقوم فوراً بترجمة تحريرية للمعلومات المقدمة. وإذا كان حجم المعلومات المطلوبة لا يسمح بتوفيرها بصفة معقولة في شكل ميسّر، يجب على الشخص الملزم أن يجعل المعلومات المطلوبة، أو جزءاً منها، متاحة في شكل ملائم آخر بموجب المادة ١٦(١). ولا يحق للشخص الملزم أن يحد من النطاق الكامل للمعلومات المقدمة إذا كان يحق لمقدم الطلب الحصول على تلك المعلومات بموجب القانون.

(٦) وإذا كان مقدم الطلب أصم أو ضعيف السمع، يجب أن يحدد في الطلب الشكل الذي يود أن يتمكن به، بمقتضى المادة ١٦(١)، من الحصول على المعلومات.

(٧) ويمكن أن يتفق مقدم الطلب الذي يخضع للمواد الفرعية ٣ و٤ و٦ والشخص الملزم على الشكل الذي تتاح فيه المعلومات.

(١٠٥) القانون رقم .Z.z 308/2008 المتعلق بالبث وإعادة الإرسال، وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٢- أن يترجم ١ في المائة من برامج البث في خدمة برامج واحدة على الأقل إلى لغة إشارة الصم أو أن يبث بلغة إشارة الصم؛

- بموجب المادة ١٨(٣)، فإن الجهة القائمة بالبث، المنشأة بموجب القانون، ملزمة بضمان إمكانية الوصول المتعدد الوسائط لخدمات برامج بحيث توجد في كل خدمة برامج تلفزيونية تبث رقمياً على الأقل ما يلي:

١- أن يكون ٥٠ في المائة من جميع برامج البث مصحوبة بترجمات مخفية أو ظاهرة؛

٢- أن يترجم ٣ في المائة من جميع برامج البث إلى لغة إشارة الصم أو أن تبث بلغة إشارة الصم؛

٣- أن يكون ٢٠ في المائة من جميع برامج البث مصحوبة بتعليق صوتي للمكفوفين؛

- بموجب المادة ١٨(أ)، فإن الجهة القائمة بالبث المرخص لها ملزمة بضمان إمكانية الوصول المتعدد الوسائط لخدمات البرامج بحيث توجد في كل خدمة برامج تلفزيونية تبث رقمياً على الأقل ما يلي:

١- أن يكون ١٠ في المائة من جميع برامج البث مصحوبة بترجمات ظاهرة أو مخفية أو أن يترجم إلى لغة إشارة الصم أو أن يبث بلغة إشارة الصم؛

٢- أن يكون ٣ في المائة من جميع برامج البث مصحوبة بتعليق صوتي للمكفوفين؛

٢١٠- والجهة القائمة بالبث، والجهة المقدمة لخدمات وسائط الإعلام السمعية والبصرية ملزمتان، بناء على الطلب، بأن توسماً بوضوح جميع البرامج المصحوبة بترجمات مخفية، أو ترجمات ظاهرة، أو بتعليق صوتي للمكفوفين، أو المترجمة إلى لغة إشارة الصم أو المقدمة بلغة إشارة الصم. وبموجب المادة ١٨(ب)(٢)، فإن الجهة القائمة بالبث ملزمة باستخدام هذا الوسم في عمليات بث البرامج، وفي الإعلانات عن بث تلك البرامج، وفي دليل برامجها الذاتية، وفي الجدول الزمني للبرامج الذي تقدمه للنشر في الصحف الدورية وغيرها من وسائط الإعلام الجماهيري. وبموجب المادة الفرعية ٣، فإن الجهة المقدمة لخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية حسب الطلب ملزمة باستخدام الوسم عملاً بالمادة الفرعية ١ في فهرس برامجها.

٢١١- وفي وقت كتابة هذا التقرير، فرض المجلس أربعة جزاءات من أجل انتهاكات للواجبات المذكورة أعلاه في الإجراءات الإدارية - الإخطار بانتهاك للقانون (لأن كل حالة تمثل أول انتهاك للواجب المعني). وفي الوقت الحاضر، ليس هناك بث تلفزيوني مصحوب بتعليق للمكفوفين. وما زال البث من ذلك القبيل قيد الإعداد فقط على أساس الإجراءات الإدارية للمجلس المعني بالبث وإعادة الإرسال.

٢١٢- وتكفل وزارة البيئة في الجمهورية السلوفاكية النشر الإلزامي للمعلومات وفقاً للمادة ٦ من القانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات، بطريقة تتيح إمكانية الوصول الواسع النطاق، عن طريق نشرها على صفحات وزارة البيئة في الجمهورية السلوفاكية على شبكة الإنترنت. وقد جرى تصميم الصفحات الشبكية بحيث تستوفي إلى أقصى حد ممكن قواعد الوصول إلى المواقع الشبكية للإدارة الحكومية والهيئات المسيرة ذاتياً التي تمثل في الوقت الراهن المعيار في العالم.

٢١٣- وقدم المتحف السلوفاكي حماية الطبيعة ودراسة الكهوف في ليبتوفسكي ميكولاس طلباً للحصول على شهادة وصول المكفوفين وضعاف البصر إلى الموقع الشبكي للمتحف من اتحاد المكفوفين وضعاف البصر السلوفاكي.

٢١٤- ورغم أن وزارة البيئة لم تقم بمعالجة أي طلب معلومات لشخص ذي إعاقة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، فإنه تتوفر لديها الظروف المادية والتشريعية اللازمة للاستجابة لطلب من ذلك القبيل في غضون الفترة الإلزامية، وفي الشكل الإلزامي المحدد في القانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات. ويتعين على الموظف الذي يتولى معالجة طلب المعلومات أن يتحقق مما إذا كان الطلب مقدم من شخص ذي إعاقة وإذا قدم الشخص نفسه الطلب، فسيتلقاه الموظف في دهليز المبنى، الذي يمكن أن يصل إليه الأشخاص ذوو الإعاقة.

٢١٥- وينشر الموقع الشبكي لوزارة الصحة[١٠٦] جميع الاتفاقات المعقودة بين شركات التأمين على الصحة ومقدمي الرعاية الصحية. وتتوفر للمواطنين إمكانية الحصول على معلومات تبين ما إذا كان مقدمو الرعاية الصحية في مدينة ما أو منطقة ما محرومين بشكل غير عادل من جانب شركة تأمين معينة. وهذا ييسر على الأشخاص ذوي الإعاقة اختيار شركات التأمين الصحي ومقدمي الرعاية الصحية ويحد بدرجة كبيرة من فرص عقد الصفقات السرية ومن فرص الفساد. وتتولى وزارة الصحة أيضاً نشر جميع الوثائق المتصلة بتصنيف الأدوية والأدوات الطبية المساعدة وأغذية الحمية على موقعها الشبكي. وبإمكان كل شخص أن يبحث عن المعلومات التي يحتاج إليها على بوابة التصنيف الإلكترونية[١٠٧]، التي هي جزء من موقع الوزارة الشبكي.

٢١٦- ونشر المعلومات من قبل دائرة الادعاء ينظمه القانون المتعلق بدائرة الادعاء[١٠٨]، والقانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات[١٠٣] ولوائح الدائرة الصادرة عن المدعي العام.

---

(١٠٦) http://www.health.gov.sk/Titulka.

(١٠٧) http://www.google.sk/#hl=sk&sclient=psyab&q=kategoriz%C3%A1cia+liekov&oq=kate&aq=0&aqi=g4&aql=&gs_l=hp.1.0.0l4.1485l2328l0l5797l4l4l0l0l0l0l500l844l1j2j51l4l0.frgbld.&pbx=1&bav=on.2,or.r_gc.r_pw.r_qf.,cf.osb&fp=1cab4289ded50ef4&biw=1280&bih=827.

(١٠٨) القانون رقم 153/2001 Z.z. المتعلق بدائرة الادعاء، بصيغته المعدلة.

المادة ٢٢
احترام الخصوصية

٢١٧- تنص المادة ١٩(٢) من دستور الجمهورية السلوفاكية على أن "لكل شخص الحق في الحماية من التدخل غير المبرر في حياته الخاصة وحياته الأسرية". ويعني ذلك أن دستور الجمهورية السلوفاكية[٢١] لا يكفل الحماية إلا من التدخل الذي لا مبرر له، أي التدخل الذي لا يستند إلى القانون، أو لا يخدم أي غرض محدد، أو لا يراعي جوهر ومقصد الحق الأساسي المحدود أو الحرية الأساسية المحدودة، أو ليس أسلوباً ضرورياً ومتناسباً لبلوغ الهدف المحدد. ووفقاً للغرض من الحق في الخصوصية، لا يجوز أن تتدخل السلطات العامة والأشخاص الطبيعيون والكيانات القانونية في الحياة الخاصة والحياة الأسرية للآخرين إلا عندما يمكن اعتبار أن للتدخل ما يبرره. (I. ÚS 13/2000، مجموعة القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية. ٢٠٠١، الصفحتان ٢٧٢ و٢٧٣).

٢١٨- وتكفل أحكام المادة ١١ من القانون المدني حق كل شخص طبيعي في حماية شخصيته، وخصوصاً حياته وصحته، وشرفه المدني وكرامته الإنسانية، وكذلك خصوصيته، واسمه، والتعبيرات ذات الطابع الشخصي. ولا يمكن استنباط أو استعمال مواد مكتوبة ذات طابع شخصي، وتشابهات، وصور فوتوغرافية وتسجيلات بالصورة والصوت تتعلق بشخص طبيعي أو بتعبيرات ذات طابع شخصي إلا بموافقة الشخص المعني. والموافقة ليست مطلوبة إذا جرى استنباط أو استعمال مواد مكتوبة ذات طابع شخصي، وتشابهات، وصور فوتوغرافية، وتسجيلات بالصورة والصوت لأغراض رسمية وفقاً للقانون. ويمكن أيضاً استنباط أو استعمال التشابهات والصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالصورة والصوت دون موافقة الشخص المعني إذا ما استخدمت على نحو معقول لأغراض علمية وفنية، وللأخبار المطبوعة والمصورة والإذاعية والتلفزيونية. إلا أن ذلك الاستخدام يجب ألا يتعارض مع المصالح المشروعة للشخص المعني.

٢١٩- والغرض من الحق في الخصوصية المعترف به دستورياً ليس توفير الحماية للحقوق المعترف بها في المادة ١١ من القانون المدني فحسب، بل أيضاً منع سلطات الدولة وهيئات الحكومات المحلية من التدخل أكثر من اللزوم في سلوك الناس، وممارسة تحكم غير متناسب في حياتهم الخاصة (I. US 94/95، مجموعة القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية ١٩٩٥، الصفحة ١١٦).

٢٢٠- وموضوع هذا الحق هو كل شخص طبيعي (سواء كان من مواطني الجمهورية السلوفاكية أو أجنبياً أو شخصاً عديم الجنسية)، وبغض النظر عما إذا كان شخصاً ذا إعاقة أم لا.

٢٢١- وتعترف أحكام المادة ١٩(٣) من دستور الجمهورية السلوفاكية بحماية البيانات الشخصية. وتنظم المادة ٢٢(١) من دستور الجمهورية السلوفاكية أيضاً البيانات الشخصية. والغرض من الحماية بموجب المادة ٢٢(١) هو توفير ضمان من الدولة بأن البيانات التي يحصل عليها لأغراض إحصائية لا تستخدم بشكل غير قانوني.

٢٢٢- وتنظم مسألة حماية البيانات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتفصيل في القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية[١٠٩]. وينظم هذا القانون حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين أثناء معالجتها، وقواعد معالجة البيانات الشخصية، وأمن البيانات الشخصية، وحماية حقوق الأشخاص المتضررين، ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود، وتسجيل نظم المعلومات وكذلك إنشاء مكتب الجمهورية السلوفاكية المعني بحماية البيانات الشخصية، ومركزه وصلاحياته. ولأغراض هذا القانون، فإن البيانات الشخصية هي البيانات المتعلقة بشخص طبيعي ذي هوية محددة أو قابلة للتحديد، حيث تقوم عملية التحديد تلك على معلومات مباشرة أو غير مباشرة، وعلى وجه الخصوص وسيلة تعريف هوية صالحة للاستعمال عموماً أو واحد أو أكثر من الخصائص أو العلامات التي تتكون منها هوية الشخص الجسدية أو الفسيولوجية أو النفسية أو الذهنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

٢٢٣- وقد أنشأ مكتب الجمهورية السلوفاكية المعني بحماية البيانات الشخصية وحدة تفتيش في مجال حماية البيانات الشخصية تضطلع بالمراقبة المستقلة لحماية البيانات الشخصية، وتساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين من حيث صلتها بمعالجة البيانات الشخصية. وتركز أنشطة المكتب بوجه خاص على حماية البيانات الشخصية، بما في ذلك التحقق من نظم معلومات المشغلين والتحقيق في ادعاءات المتضررين أو غيرهم من الأشخاص الطبيعيين بأن حقوقهم المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية قد انتهكت، والشكاوى المقدمة إلى المكتب من الهيئات الاعتبارية وغيرها من الأشخاص الطبيعيين. وهو يشارك أيضاً في تنسيق التعاون مع هيئات الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الدولية والمكاتب الخارجية المعنية بحماية البيانات الشخصية.

٢٢٤- وحيث إنه لا يمكن تقييد الحق في الخصوصية إلا بموجب القانون، يحدد القانون السلوفاكي تلك التقييدات في عدد من المجالات. والحد من الحق في الخصوصية ممكن بالقدر اللازم وللفترة اللازمة.

٢٢٥- وفي مجال الاتصالات، فإن الحق في الخصوصية يحميه القانون المتعلق بالخطابات الإلكترونية[٣٩]، الذي تعرّف المادة ٥٥ منه مفهوم سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢٢٦- ومن أوجه الحماية الهامة للحق في الخصوصية القانون المتعلق بحماية الخصوصية من الاستخدام الذي لا مبرر له لوسائل نقل المعلومات[١١٠]. وهو يحدد بدقة قدرة الهيئات الحكومية على انتهاك الحق في الخصوصية باستخدام وسائل إيصال المعلومات، دون موافقة مسبقة من الشخص الذي تنتهك خصوصيته.

---

(١٠٩) القانون رقم .Z.z 428/2002 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، بصيغته المعدلة.

(١١٠) القانون رقم .Z.z 166/2003 المتعلق بحماية الخصوصية من الاستخدام الذي لا مبرر له لوسائل نقل المعلومات، وبتعديل قوانين معينة (القانون المتعلق بالحماية من اعتراض الاتصالات)، بصيغته المعدلة.

٢٢٧- وبموجب القانون المتعلق بالاستحقاقات النقدية للتعويض عن إعاقة شديدة[٥]، يتعين على موظف المكتب المختص أو المكتب المركزي، أو أحد موظفي الوزارة، أو الموظف لدى الجهة المقدمة للرعاية الصحية المنخرط في تقديم استحقاق نقدي تعويضي، أو إصدار بطاقة هوية أو بطاقات وقوف سيارات أو غير ذلك من المهام بموجب هذا القانون، ألا يكشفوا عن أي مسائل يصبحون على علم بها فيما يتصل بتلك المهام. ويظل ذلك الواجب سارياً بعد انتهاء العمل أو الخدمة. ولا توفر المعلومات عن المسائل المتعلقة بالتعويض، أو بطاقات الهوية أو بطاقات وقوف السيارات إلا إذا كان عدم الكشف عن المعلومات من شأنه أن يعرض للخطر حياة أو صحة أشخاص طبيعيين، أو إذا كان هذا الواجب منصوص عليه في التشريعات المعمول بها. عدا ذلك، لا يمكن توفير المعلومات لأشخاص آخرين إلا بموافقة خطية من الشخص الطبيعي الذي تتعلق به المعلومات.

٢٢٨- وبموجب المادة ٦ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، يحق للمستفيد من خدمة اجتماعية في مرفق ما عدم التدخل في حيزه/ا الشخصي إلا في الحالات العاجلة التي تكون فيها المعلومة لازمة لحماية حياة الشخص الطبيعي، أو صحته أو ممتلكاته، أو حماية حقوق وحريات أشخاص طبيعيين آخرين أو حماية ممتلكات المرفق.

٢٢٩- وتنص المادة ١٠٥ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية على أنه خلال توفير الخدمات الاجتماعية، يتعين على الموظفين الذين يؤدون أعمالاً ذات صلة بالخدمات الاجتماعية (العاملون في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية، والعاملون في بلدية أو في وحدة إقليمية من المستوى الأعلى أو الجهة المقدمة للخدمات الاجتماعية) عدم إفشاء المعلومات التي يصبحون على علم بها فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية وفيما يتعلق بأداء مهام بموجب القانون المتعلق بتقديم الخدمات الاجتماعية. إذا لم يكن هناك خطر مباشر على حياة المستفيد أو على صحته أو إذا لم ينص على ذلك تشريع آخر معمول به، لا يمكن توفير المعلومات إلى جهات أخرى إلا بموافقة المستفيد من الخدمات الاجتماعية.

٢٣٠- ويكفل القانون المتعلق بالرعاية الصحية حماية سرية المعلومات الشخصية والمعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وبتأهيلهم، على قدم المساواة مع الآخرين[٨٢].

٢٣١- وبالإضافة إلى وسائل أخرى لحماية الخصوصية، ينص قانون الجمهورية السلوفاكية على حماية الخصوصية عن طريق القانون الجنائي. وجاء تعديل للقانون الجنائي (دخلت المادة ١٩٤(أ) حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) أمام تزايد حالات الاهتمام الذي لا مبرر له، أو المطاردة (المضايقة الاستحواذية لشخص من قبل شخص آخر). ويجمع الفاعل، بشكل نشط، المعلومات عن الضحية ، وعن حياته/ا الخاصة وأسرته/ا، وعاداته/ا وما إلى ذلك. وجمع المعلومات باستخدام معدات تسجيل سمعي وبصري جريمة أيضاً. ويعتمد التصنيف القانوني لتلك الأعمال على كثافة الهجوم والفاعل في أعماله/ا. وتحدد الظروف المشددة من أجل تعزيز حماية الأشخاص المشمولين بالحماية.

المادة ٢٣
احترام البيت والأسرة

٢٣٢- وفقاً لأحكام المادة ٤١(١) من دستور الجمهورية السلوفاكية، فإن القانون يحمي الزواج والوالدية والأسرة. وتكفل أيضاً حماية خاصة للأطفال والشباب.

٢٣٣- ووفقاً للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٤١ من دستور الجمهورية السلوفاكية، لا يفصل الطفل أبداً عن والديه على كره منهما إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك في مصلحة الطفل (على سبيل المثال، في الحالات التي يسيئ فيها الوالدون معاملة أطفالهم أو يهملونهم).

٢٣٤- وتحدد الأنظمة التي تحكم تدابير الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي الحالات التي يمكن أن تعرض فيها، والحالات التي يجب أن تعرض فيها، ومتى يجب التدخل. ويجري الاضطلاع بها من أجل الأطفال (جميع الأطفال في أراضي الجمهورية السلوفاكية بغض النظر عما إذا كانوا يحملون جنسية الجمهورية السلوفاكية أم لا، بمن فيهم الأطفال الذين ليسوا من مواطني الجمهورية السلوفاكية والذين هم في سلوفاكيا من دون والديهم – القصر غير المرافقين)، ووالديهم وغيرهم من الممثلين القانونيين والبالغين (تدابير خاصة للبالغين الذين تصل أعمارهم إلى ٢٥ سنة – البالغين الشباب)، والأسر الحاضنة.

٢٣٥- ويولى اهتمام خاص لحالات الأزمات والنزاعات. وترتب الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي للمساعدة التي تقدمها المؤسسات المختصة، ولمشاركة البلديات، والوحدات الإقليمية من مستوى أعلى، والأشخاص المعتمدين، في تنظيم البرامج والأنشطة للحيلولة دون وقوع الأزمات في الأسرة والحد من الآثار السلبية على الأطفال والأسر والبالغين والقضاء على تلك الآثار. ويمكن أن تشمل التدابير المتخذة من أجل الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي أيضاً الترتيب للوساطة أو الاضطلاع بها، والتقنيات المتخصصة للتكيف مع حالة جديدة، وتقديم المشورة النفسية للأسر التي تواجه مشاكل محددة، بما في ذلك مشكلة محددة تتصل بالإعاقة لدى أحد أفراد الأسرة، والأسر التي تجد نفسها في حالة أزمة.

٢٣٦- وبالإضافة إلى الوسائل الأخرى لمنع الأزمات الأسرية، والحد من الآثار السلبية أو القضاء عليها، تضطلع الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي بـ "التدابير التربوية" ورغم أن هناك مجموعة من التدابير التربوية تتراوح بين التدخلات الأقل خطورة والتدخلات الأكثر خطورة، فإنها تنطوي جميعاً على التدخل في حقوق الوالدين وواجباتهم. ويتم اختيار التدابير التربوية وفقاً لتقييم الحالة الاجتماعية للطفل وأسرته، مع منح الأولوية للتدابير التي تنفذ داخل بيئة الأسرة الطبيعية للطفل (مثل البرامج التربوية والاجتماعية، والمشورة الاجتماعية وما إلى ذلك) وما يتصل بذلك من الرعاية المتخصصة خارج إطار الإقامة (على سبيل المثال لأغراض التشخيص وما إلى ذلك) وإذا تعيّن إخراج طفل من بيئته الطبيعية،

تعطى الأولوية للتدابير التربوية التي يوضع الطفل بموجبها في مركز أزمات، أو مركز لإعادة التهيئة الاجتماعية، أو مرفق للتشخيصات المتخصصة، أو مرفق متخصص لفترة أقصاها ستة أشهر (لا يمكن اتخاذ تدابير تتعلق بالإقامة إلا بأمر من المحكمة، ويمكن البت في التدابير التربوية غير المتعلقة بالإقامة من جانب سلطة معنية بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي بقرار إداري).

٢٣٧- وأخطر تدخل في العلاقات بين الوالدين والأطفال هو إبعاد طفل عن والديه وإيداع الطفل في الرعاية البديلة. ويولى اهتمام خاص إلى التدابير الرامية إلى إنشاء بيئة أسرية بديلة وهي تدابير يتعين اتخاذها إذا كان والدا طفل ما لا يوفران، أو غير قادرين على توفير رعاية شخصية للطفل، ولا يمكن وضع الطفل تحت الرعاية الشخصية لشخص قريب جداً غير الوالدين. وفي هذه الحالة، ترتب الهيئة المختصة المعنية بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي لحضانة الطفل أو تبنيه (الرعاية الأسرية البديلة) على قدم المساواة مع الأطفال ذوي الإعاقة. ويحدد القانون[٨١] بالتفصيل مضمون الترتيب للرعاية الأسرية البديلة وإجراءاته. ويجري التركيز على مشاعر الطفل، وعلى إعداد الطفل للرعاية الأسرية البديلة، وكذلك على إعداد المرشحين لتوفير الرعاية الأسرية البديلة.

٢٣٨- وفي ترتيب أشكال الرعاية الأسرية البديلة، تعتبر الرعاية المؤسسية أخطر شكل من أشكال الرعاية الأسرية البديلة، ولا تستخدم إلا في الحالات الاستثنائية، عندما تكون تربية الطفل معرضة بصورة جدية للخطر أو مضطربة بشكل خطير ولا تنجح التدابير التربوية الأخرى أو إذا كان الوالدين غير قادرين على توفير رعاية شخصية للطفل، أو لأسباب خطيرة أخرى. ومن السمات الهامة للرعاية المؤسسية طابعها المؤقت.

٢٣٩- وبإمكان الوحدات الإقليمية من المستوى الأعلى، والبلديات، والأشخاص المعتمدين، والمكتب المركزي للعمل والشؤون الاجتماعية والأسرة إنشاء الأنواع التالية من المرافق اللازمة لتنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي: دور الأطفال، ودور الأطفال القصر غير المصحوبين، ومراكز الأزمات، ومراكز إعادة التهيئة الاجتماعية من الإدمان على المخدرات وأشكال الإدمان الأخرى، والمرافق الأخرى المنشأة من أجل تنفيذ تدابير اتخذت بموجب القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي.

٢٤٠- ودار الأطفال هي بيئة تهيئ وتنظم لأغراض تنفيذ أمر من المحكمة للاضطلاع برعاية مؤسسية، كتدبير مؤقت، ومن أجل إعمال تدابير تربوية؛ وتعمل كبديل للبيئة الطبيعية للطفل من الولادة إلى نهاية الرعاية المؤسسية. وإذا انتهت الرعاية المؤسسية مع بلوغ الطفل سن الرشد، يجوز للشباب البالغين أن يطلبوا المزيد من الرعاية في دار أطفال. ويمكن تقديم الرعاية للشباب البالغين إلى أن يصبحوا مستقلين، أي إلى أن يصبحوا قادرين على تلبية احتياجاتهم الذاتية بما في ذلك الإقامة، ولكن ليس بعد سن الخامسة والعشرين، مع إمكانية التمديد لمدة سنتين إذا كانوا في التعليم. وعندما يترك الشاب البالغ دار أطفال تلقى (تلقت) فيها الرعاية المؤسسية، فإنه/ا يتلقى

(تتلقى) مبلغاً إجمالياً يساعد على تيسير أن يصبح مستقلاً (تصبح مستقلة). وتعدّ دار الأطفال خطة من أجل التحضير للاستقلالية قبل سنة على الأقل من بلوغ الطفل سن الرشد. ويشمل إعداد الشباب البالغين على أن يصبحوا مستقلين تنفيذ برامج من أجل دعم الشباب البالغين في الإعداد لمسار وظيفي في المستقبل، والحصول على عمل ومسكن، والتصرف في الأموال، والتحضير للوالدية المسؤولة، والعلاقات، والجوانب الأخرى للاندماج في الحياة بنجاح.

٢٤١- وتحتفظ دار الأطفال بسجلات عن النماء العقلي والبدني والاجتماعي لكل طفل يودع بالمرفق بأمر من المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، توضع خطة فردية لنماء شخصية كل طفل. ويشمل هذا خطة تعليمية وخطة للعمل الاجتماعي مع الطفل وأسرته/ا توضع بالتعاون مع البلدية ومع السلطة المختصة في الحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي، ويستند هذا إلى خطة العمل الاجتماعي مع أسرة الطفل.

٢٤٢- وتتألف دار أطفال من وحدات تنظيمية مختلفة - الأسر المختصة، ومجموعات التشخيص، والمجموعات المستقلة والمجموعات المستقلة المتخصصة.

٢٤٣- ويعتبر تقديم الرعاية المؤسسية في البيئة المنزلية لوالد مختص الحل الأمثل للموازنة بين مصلحة الطفل الفضلى، والنظام اللازم للرعاية المؤسسية.

٢٤٤- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تصنف دور الأطفال على النحو التالي:

- دور الأطفال (الأسرة المختصة، الجماعات المستقلة في منازل بحيث هناك في بيت واحد مجموعة مستقلة على الأكثر أو مجموعة تشخيص)؛ أو
- مركز للأطفال (مبان بقدرة تصل إلى ٤٠، أسر مختصة، منازل). ويشمل هذا التغيير شرطاً جديداً صارماً بأنه لا يمكن أن يأوي بناء ليس بيتاً منفصلاً أو شقة منفصلة مجموعات تضم أكثر من أربعين طفلاً.

٢٤٥- وكجزء من العملية الجارية لتحويل الرعاية الأسرية البديلة، وزيادة الجهود المبذولة في هذا المجال، اعتمدت حكومة الجمهورية السلوفاكية استراتيجية تحويل نظام الخدمات الاجتماعية والرعاية البديلة إلى خارج المؤسسات في الجمهورية السلوفاكية[١٣]. وبالإضافة إلى الظروف الأولية الأساسية لاستراتيجية التحويل إلى خارج المؤسسات في نظام الرعاية الأسرية البديلة، تحدد الاستراتيجية مفهوم التحويل إلى خارج المؤسسات وشروطه الأولية فيما يتعلق بالالتزامات والاتجاهات الدولية، ووصفاً للحالة الراهنة في مجالات الرعاية المؤسسية المذكورة في سلوفاكيا، وتعريفاً للهدف الأساسي والأهداف المحددة للاستراتيجية، ومخططاً للتدابير الرئيسية الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف.

٢٤٦- وقد أدرجت المهام الاستراتيجية لدعم توفير الرعاية الأسرية البديلة خارج المؤسسات ضمن المفهوم الجديد لتخصيص الاعتمادات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ مع استشراف لعام ٢٠٢٠ - خطة لتحويل الرعاية الأسرية البديلة

وتوفيرها خارج المؤسسات. وتتضمن المهام الفردية لمفهوم توفير الرعاية الأسرية البديلة خارج المؤسسات وإجراءاته أهداف ومتطلبات مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتوفير الرعاية البديلة للأطفال، والتوصية Rec (2005)5 للجنة مجلس أوروبا الوزارية المعنية بحقوق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الإقامة، مع مراعاة الظروف السائدة في الجمهورية السلوفاكية، وتحترم المبادئ والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المخصص التابع للمفوضية الأوروبية المعني بالانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية.

٢٤٧- وهي خطة تتضمن تدابير محددة لدعم تنفيذ التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية – القانونية للأطفال وتأهيلهم الاجتماعي في البيئة الطبيعية للأسر، ودعم الرعاية الأسرية البديلة (بما في ذلك الرعاية الرسمية من قبل الأقارب) والحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في رعاية المؤسسات، وهي تولي في الوقت ذاته عناية كبيرة لدعم تطوير الوالدية المختصة. وتهيئ التدابير الظروف لزيادة أخرى في عدد الأطفال المودعين لدى والدين مختصين. وفي الوقت الحاضر، يشترط القانون ألا يودع أي طفل دون السادسة من العمر إلا لدى أسرة مختصة إذا كان لا يستطيع، لسبب أو لآخر، النماء داخل أسرته الذاتية أو داخل أسرة بديلة؛ وسيودع كل طفل دون الثامنة من العمر، اعتباراً من عام ٢٠١٥، ودون العاشرة من العمر اعتباراً من عام ٢٠٢٠، لدى أسرة مختصة (ويسمح ببعض الاستثناءات في الحالات التي يتعين فيها الحفاظ على الروابط بين الأشقاء أو في الحالات التي تقتضي فيها حالة الطفل الصحية رعاية خاصة لدى مجموعة مستقلة متخصصة). ولمفهوم توفير الرعاية الأسرية البديلة خارج المؤسسات جدول زمني محدد لأداء المهام في الأجلين القصير والمتوسط يأخذ في الاعتبار العوامل الرئيسية في احتياجات الأطفال ومدى استعدادهم للتغيير. والهدف من التغييرات هو تفادي إيداع أطفال في مرافق لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، والحد من عدد الأطفال في الرعاية المؤسسية، وتخصيص الاعتمادات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم في الأسر المختصة والمرافق الصغيرة على المستوى المجتمعي، وتفادي حالات الفشل المتكرر داخل الأسر بعد عودة الأطفال من المرافق لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم. ويجري إعداد مشروع وطني لتنفيذ الأهداف المبينة في مفهوم توفير الرعاية البديلة خارج المؤسسات.

٢٤٨- وهناك هدف محدد للتحول وتوفير الرعاية الأسرية البديلة خارج المؤسسات يتمثل في الحد من عدد الأطفال المودعين في مؤسسات على أساس أمر صادر عن المحكمة وتهيئة الظروف من أجل استحداث تدابير وقائية وإدماجها لتفادي صدور أوامر بالرعاية المؤسسية مع تدابير للحد من الآثار السلبية للإيداع في المؤسسات على نماء الطفل.

٢٤٩- وفي سياق الاستحقاقات التي تمنحها الدولة، فإن حقوق الوالدين بالنسبة للوالدين ذوي الإعاقة تحترم بالكامل. وللوالدين ذوي الإعاقة الحق في الحصول على كل الاستحقاقات (مثل علاوة الأطفال، وعلاوة الوالدية، وعلاوة ولادة الطفل والمبلغ المكمل المخصص لولادة الطفل) على نفس الأساس مع غيرهم من الوالدين. ولهم أيضاً نفس الواجبات فيما يتصل بالحق في الإعانات الاجتماعية التي تمنحها الدولة – واجب توفير الرعاية للطفل.

٢٥٠- وفي حالة الرعاية الأسرية البديلة، إذا أمرت المحكمة بتوفير رعاية بديلة لطفل بموجب القانون المتعلق بالأسرة[١١١]، فإن للوالدين البدلاء ذوي الإعاقة نفس الحق في تقديم طلب للحصول على علاوة لدعم الرعاية البديلة المقدمة لطفل[١١٢] كما هو الشأن بالنسبة للوالدين البدلاء الآخرين. ولا يشمل القانون المتعلق بالبدلات الممنوحة لدعم الرعاية البديلة المقدمة لطفل أحكاماً تحد من حق الوالدين البدلاء ذوي الإعاقة في المطالبة بعلاوات - علاوة متكررة لوالد بديل.

٢٥١- وإذا أوكلت لوالد بديل، بما في ذلك الوالد البديل ذو الإعاقة، رعاية طفل ذي إعاقة شديدة، فإن بإمكانه طلب علاوة متكررة خاصة لوالد بديل إذا لم يكن يتلقى علاوة رعاية لقاء رعاية طفل ذي إعاقة شديدة، أو إذا لم تكن تقدم للطفل خدمات رعاية، أو إذا لم يكن الطفل يحصل على علاوة نقدية للمساعدة الشخصية.

٢٥٢- ويحترم أيضاً الحق في إقامة روابط اجتماعية مع الأسرة والحفاظ عليها في حالة المستفيدين من خدمات اجتماعية في مرفق للخدمات الاجتماعية بموجب القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية[٩٢].

٢٥٣- وقد اتخذت وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية عدداً من التدابير لدعم بيوت الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وإدماجهم في المجتمع. والهدف الأساسي هو تهيئة وتأمين الظروف لكل مواطن يعتمد على المساعدة الطبية لكي يعيش حياة حرة ومستقلة في بيئة منزلية طبيعية بواسطة طائفة من الخدمات التكميلية. ويحدد مرسوم[١١٣] وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية المعلومات الواجب تقديمها إلى امرأة عندما تطلب إنهاء الحمل اصطناعياً، ويقدم نموذجاً للمعلومات الكتابية الواجب توفيرها؛ وتقديم هذه المعلومات شرط أساسي للموافقة المستنيرة. ويعين أيضاً المركز الوطني للمعلومات الطبية بوصفه المنظمة المسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بتوفير المعلومات عن إنهاء الحمل اصطناعياً، وتقييمها. ويحدد أيضاً شروط نشر أسماء الرابطات التي تقدم المساعدة المالية والمادية والنفسية للمرأة أثناء الحمل[١١٤]. وتنشر قائمة الرابطات المدنية، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمؤسسات والكنائس والجمعيات الدينية، على الموقع الشبكي لوزارة الصحة[١١٥].

---

(١١١) المواد ٤٥ و٤٨ و٥٦(٢) من القانون رقم 36/2005 Z.z. المتعلق بالأسرة وبتعديل قوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١١٢) القانون رقم 627/2005 Z.z. المتعلق بالعلاوات الممنوحة لدعم الرعاية البديلة المقدمة لطفل، بصيغته المعدلة.

(١١٣) مرسوم وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية رقم 417/2009 Z.z. المتعلق بتفاصيل المعلومات المقدمة إلى المرأة والإبلاغ عن توفير المعلومات، ونموذج للمعلومات الكتابية وتعيين المنظمة المسؤولة عن تلقي التقارير وتقييمها.

(١١٤) مرسوم وزارة الصحة في الجمهورية السلوفاكية رقم 418/2009 Z.z. المتعلق بتفاصيل وشروط النشر في قائمة الرابطات المدنية، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمؤسسات والكنائس والجمعيات الدينية التي توفر المساعدة المالية أو المادية أو النفسية للمرأة أثناء الحمل.

(١١٥) http://www.health.gov.sk/?pristup-k-informaciam-1.

٢٥٤- وفي عام ٢٠١١، وزعت وزارة الصحة على جميع مرافق الرعاية الصحية في سلوفاكيا استمارة بلغة الروما لتستخدم عند الحصول على الموافقة المستنيرة على التعقيم في حالات نساء الروما بهدف كفالة تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل متسق، بموجب القانون المتعلق بالرعاية الصحية[٨٢].

المادة ٢٤
التعليم

٢٥٥- يجري الاضطلاع بالتربية والتعليم في سلوفاكيا طبقاً للأنظمة القانونية الملزمة عموماً على أساس مبادئ تكافؤ إمكانيات الحصول على التربية والتعليم مع مراعاة الاحتياجات التربوية والتعليمية للأفراد ومسؤوليتهم المشتركة عن تعليمهم، وعلى أساس حظر جميع أشكال التمييز، لا سيما الفصل، وعلى أساس مبادئ مجانية التعليم في رياض الأطفال قبل سنة واحدة من الالتحاق الإلزامي بالمدرسة، والتعليم في المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية[١١٦].

٢٥٦- ويكفل قانون المدارس[١١٧] للأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة الحق في التربية والتعليم باستخدام أشكال وأساليب محددة تتفق مع احتياجاتهم، وتهيئ الظروف اللازمة التي تتيح هذا التعليم. وقد ترسخ واجب تهيئة الظروف المناسبة لضمان التربية والتعليم اللازمين للأطفال والتلاميذ في المدارس والمرافق المدرسية بموجب القانون المتعلق بالإدارة الحكومية للتعليم والإدارة الذاتية للمدارس[١١٨]. وامتثالاً لهذا، وإذا لم يكن هناك سوى مدرسة واحدة في مجال اختصاص المؤسس (البلدية) ينتمي إليها الطفل ذو الإعاقة حسب مقر إقامته/ا الدائم، لا يجوز لناظر/ة المدرسة الابتدائية رفض قبول تلميذ ذي إعاقة، حتى وإن كان/ت لا يمكنه/ا ضمان رعاية للتلميذ يوفرها مرب مدرسة خاصة أو بسبب ظروف أخرى غير مهيئة على نحو كاف ويلزم مع ذلك كفالتها في أقرب وقت ممكن من أجل عدم انتهاك الحق القانوني للتلميذ في أشكال وأساليب خاصة في تعليمه/ا وتربيته/ا. وإذا كانت هناك مدرسة أخرى تدخل في اختصاص المؤسس (البلدية) وتتوفر فيها ظروف ملائمة للتربية والتعليم تتفق مع الاحتياجات الفردية للتلميذ ذي الإعاقة، يمكن للمؤسس حل مسألة تربية الطالب ذي الإعاقة وتعليمه بإلحاقه/ا بتلك المدرسة بموافقة ممثله/ا القانوني.

---

(١١٦) المادة ٣ من القانون رقم 245/2008 Coll. المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس) وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١١٧) الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس) وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١١٨) الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦، والفقرة ٤ من المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠٣/٥٩٦ بمدونة القوانين المتعلق بالإدارة الحكومية للتعليم والحكم الذاتي في المدارس وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٢٥٧- وفي عام ٢٠١١، تقرر، خلال عملية تعديل جزء من الحكم[١١٩] الوارد في لائحة وزارة التعليم في سلوفاكيا المتعلقة بالمدارس الابتدائية، أنه لا يجوز وضع أكثر من ثلاثة تلاميذ من ذوي الإعاقة في صف واحد من صفوف مدرسة ابتدائية. وبالتالي، فإنه تتاح الآن للجميع إمكانية الحصول على التعليم حسب طاقة المدارس.

٢٥٨- وهناك تدبير آخر يتعلق بإمكانية وضع العديد من التلاميذ ذوي الإعاقة في فصل واحد؛ ويجوز للناظر/الناظرة منح مكافأة للمدرسين لقاء أداء أنشطة تربوية في صف من صفوف مدرسة ابتدائية يكون فيه ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من التلاميذ قد أدمجوا في الأنشطة الرئيسية عملاً بلائحة خاصة[١٢٠]، إن لم يكن هناك مدرس مساعد يعمل في الصف في نفس الوقت. وينظم صاحب العمل مبلغ المكافأة في النظام الداخلي للمدرسة حسب عدد ساعات التدريس المباشر الأسبوعية؛ ويتعين على المعلم تدريس ما لا يقل عن ٤ ساعات في الأسبوع، كما ينبغي أن تكون النسبة المئوية للتلاميذ ذوي الإعاقة في الصف ٣٠ في المائة على الأقل. والحد الأقصى للمكافأة هو ٢,٥ في المائة من المرتب الأساسي للرتبة١٢ من مستوى الأجور بمعدل الأجر الشهري الأول.

٢٥٩- ويساهم المساعد التربوي في إيجاد تكافؤ الفرص في التربية والتعليم وفي التغلب على الحواجز البدنية والإعلامية واللغوية والصحية، والاجتماعية والثقافية[١٢١]. ويشارك المساعد التربوي، حسب احتياجات المدرس أو المربي أو المعلم في مجال التدريب المهني في تنفيذ برنامج المدرسة التعليمي الخاص بالطلاب ذوي الإعاقة في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية ومدارس الأطفال أو التلاميذ الموهوبين والمدارس الخاصة والبرنامج التعليمي للأطفال والتلاميذ في سن الالتحاق الإلزامي بالمدرسة. ويمكن أن يعمل المساعد أيضاً في المدارس الثانوية إذا كان ذلك يتعلق بكفالة تعليم الطلبة ذوي الإعاقة. ويمكن أن تخصص وزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا، في إطار الباب الخاص بالوزارة وبناء على طلب مؤسس المدرسة العمومية، أموالاً للأجور والمرتبات، بما في ذلك أقساط التأمين التي تدفع للتأمين الصحي العام الإلزامي والتأمين الاجتماعي ومدخرات المعاشات التقاعدية التكميلية لمساعدي المدرسين المعنيين بالطلاب ذوي الإعاقة. وتقوم وزارة التعليم سنوياً بنشر قائمة المدارس ومؤسسيها الذين رصد لهم تمويل على موقعها الشبكي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوم عمل بعد دخول القانون المتعلق بميزانية الدولة حيز النفاذ.

---

(١١٩) الفقرة ٢ من المادة ١٣ من لائحة وزارة التعليم في سلوفاكيا رقم ٢٠٠٨/٣٢٠ بمدونة القوانين المتعلقة بالمدارس الابتدائية، بصيغتها المعدلة.

(١٢٠) الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس) وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٢١) المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٩/٣١٧ بمدونة القوانين المتعلق بالموظفين التربويين والموظفين الأخصائيين وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

بيانات عن عدد مساعدي المدرسين

	رياض الأطفال	*المدارس الابتدائية*	*المدارس النحوية*	*مدارس التكوين المهني الخاصة*	*رياض الأطفال الخاصة، المدارس الابتدائية الخاصة*	*المدارس المتخصصة*	***المجموع***
البيانات في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	٤١	٧٢٧	X	X	٤٠٣	X	**١ ١٧١**
البيانات في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨	٥٤	٨٢٧	X	X	٤٢٣	X	**١ ٣٠٤**
البيانات في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩	٥٨	٧٦٥	صفر	٣	٤٥٩	١١	**١ ٢٩٦**
البيانات في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠	٦٥	٧٦٨	٤	٣	٤٨١	١١	**١ ٣٣٢**
البيانات في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١	٥٦	٨٣٦	٤	٣	٥١٤	١٣	**١ ٤٢٦**

٢٦٠- وتشير البيانات الافتتاحية إلى العدد الإجمالي لمساعدي المعلمين في المدارس، بغض النظر عما إذا كانوا يكفلون تربية وتعليم التلاميذ/الطلاب ذوي الإعاقة أو الذين هم من بيئة محرومة اجتماعياً. ولا يرد هنا ذكر المساعدين الشخصيين للطلاب ذوي الإعاقة. (مصدر البيانات/معهد المعلومات والتنبؤات في مجال التعليم/الحوليات الإحصائية).

٢٦١- ويكفل قانون المدارس[١٢٢] للأطفال والتلاميذ/الطلاب ذوي الإعاقة الحق في أن يستخدموا، في التربية والتعليم، الكتب المدرسية الخاصة والأدوات المساعدة التعليمية والتعويضية الخاصة. وللأطفال والتلاميذ/الطلاب ضعاف البصر الحق في التربية والتعليم باستخدام حروف بريل؛ وتوفر وزارة التعليم في سلوفاكيا مجاناً للمدارس، بناء على طلباتها، الكتب المدرسية والنصوص التعليمية وكتيبات التدريب، حتى في شكل نسخ إلى لغة بريل أو غيره من أشكال النسخ المناسبة[١٢٣]. وفي عام ٢٠١١، كفلت وزارة التعليم، والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا، مجاناً، جميع طلبات المدارس من الكتب المدرسية لتلاميذ المدارس الابتدائية الخاصة. وصدرت أيضاً النسخ الأولى بطريقة بريل من الكتاب المدرسي الجديد بعد الإصلاح، وصيغ إلكترونية على أقراص مدمجة للكتب المدرسية لضعاف البصر من التلاميذ – كتب مدرسية في الأدب للصفوف الخامس والسادس والسابع من التعليم الابتدائي. وهدف وزارة التعليم في عام ٢٠١٢ هو القيام تدريجياً بشراء نسخ بطريقة بريل من الكتب المدرسية بعد الإصلاح للمستوين الأول والثاني من المدارس الابتدائية لضعاف البصر من التلاميذ.

(١٢٢) الفقرة ٣ من المادة ١٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس) وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٢٣) الفقرة ١٣ من المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس) وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٢٦٢- ويكفل الحق في التعليم باستخدام لغة الإشارة لضعاف السمع باعتبارها وسيلة الاتصال الطبيعية[١٢٤] ويكفل الحق في التربية والتعليم عن طريق وسائل اتصال بديلة للأطفال والتلاميذ ضعاف القدرة على الاتصال. ومن التدابير الهامة أيضاً دعم إصدار المنشورات والبيانات الإعلامية للمدارس والمرافق المدرسية كعنصر مكمل للكتب المدرسية وضمان نسخ المنشورات كعنصر مكمل للكتب المدرسية في أشكال مناسبة من حيث التصورات الممكنة للتلاميذ ذوي الإعاقة عن طريق نشر الدعوات إلى تقديم طلبات بتوفير الإعانات من باب الميزانية المتعلق بالوزارة. ومن أجل ضمان الأدوات المساعدة التعويضية والتعليمية كشرط لتعليم الأطفال والتلاميذ في المدارس المشتركة، تخصص وزارة التعليم أموالاً من ميزانية الوزارة لتنفيذ مشاريع إنمائية تتفق مع التشريعات السارية[١٢٥] التي تستهدف تطوير تربية التلاميذ ذوي الإعاقة وتعليمهم وتقديم الدعم في مجال تحديث وتحديد الأدوات المساعدة التعويضية للتلاميذ ذوي الإعاقة.

٢٦٣- وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، صدرت دعوات لدعم المسار الرئيسي لتعليم الأطفال والتلاميذ، ودعم تحسين الظروف لكفالة تعليم الأطفال والتلاميذ في المدارس الخاصة الذين يعتبر إدماجهم المدرسي إما مستحيلاً أو غير مفيد، ولتحسين خدمات الدعم والمشورة النفسية والتربوية الخاصة[١٢٦].

٢٦٤- وأقرت عضوية سلوفاكيا في الوكالة الأوروبية لتطوير التعليم الخاص، بموجب قرار حكومة سلوفاكيا رقم ٦٨٢ الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. والفلسفة الكامنة وراء ذلك هي إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في مدارس المسار الرئيسي للتعليم وإبراز دور إنشاء مدارس منفصلة للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة كمراكز الموارد التعليمية والمنهجية والتربوية[١٢٧].

٢٦٥- ويجري الاضطلاع بتربية الأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة وتعليمهم في سلوفاكيا في مدارس الأطفال والتلاميذ/الطلاب ذوي الإعاقة (في مدارس خاصة) أو في فصول خاصة في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية التي يجري إنشاؤها، كقاعدة، للأطفال والتلاميذ/الطلبة ذوي نفس النوع من الإعاقة، أو الأطفال الذين أدمجوا في المسار الرئيسي أي في صفوف أو فئات تعليمية مع بقية أطفال أو تلاميذ/طلاب المدرسة[١٢٨]. وطبقاً للأنظمة القانونية الملزمة عموماً، فإن للممثل القانوني الحق في اختيار شكل التعليم للطفل الذي يمثله/تمثله.

---

(١٢٤) القانون رقم ١٩٩٥/١٤٩ بمدونة القوانين المتعلق بلغة الإشارة للصم والصادر عن المجلس الوطني لسلوفاكيا.

(١٢٥) المادة ٤(د) من القانون رقم ٢٠٠٣/٥٩٧ بمدونة القوانين المتعلق بتمويل المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والمرافق المدرسية، بصيغته المعدلة.

(١٢٦) نشرت الدعوات إلى المشاريع الإنمائية والإعانات في: http://www.minedu.sk/index.php?lang=sk&rootId=366؛ http://www.minedu.sk/index.php?lang=sk&rootId=7470.

(١٢٧) *المصدر:* http://www.rokovania.sk/Rokovanie.aspx/BodRokovaniaDetail?idMaterial=20365.

(١٢٨) الفقرة ١ من المادة ٩٤ من القانون رقم 245/2008 بمدونة القوانين.المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٢٦٦- وتحظى الحاجة إلى الاضطلاع بتربية الأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة وتعليمهم في المدارس المشتركة بالأولوية عدا الحالات التي يكون فيها من الأنسب، نظراً إلى الاحتياجات التربوية والتعليمية الخاصة للطفل، كفالة تعليمه/ا في مدرسة لذوي الإعاقة (مدرسة خاصة).

٢٦٧- ويشكل أيضاً تصميم البرامج التعليمية للأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة كجزء من البرامج التعليمية الحكومية التي تجيز للمدرسة تصميم برامج تعليمية مدرسية مع إمكانية التنميط المدرسي تغيراً كبيراً في تربية الأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة وتعليمهم[١٢٩]. وهذه هي خطوط عريضة للتطبيق المحتمل في المدارس الخاصة، أو الفصول الخاصة في رياض الأطفال و/أو المدارس الابتدائية، وكذلك للتعميم في المسار الرئيسي وفقاً للاحتياجات الفردية للأطفال أو التلاميذ ذوي الإعاقة. وتدمج السمات المحددة لتعليم الأطفال والتلاميذ ذوي نوع معيّن من الإعاقة أو الاضطراب، أو من الظروف التنظيمية والمادية والمتعلقة بتوفير الموظفين، في برامج تعليمية فردية. وتمثل المحتويات الإطارية لتدريس مواضيع محددة تركز على إعادة التعليم والتدخلات القائمة على نتائج تشخيص الخبراء للأطفال والتلاميذ جزءاً من كل برنامج تعليمي[١٣٠].

٢٦٨- ويمكن تعليم أطفال وتلاميذ الصفوف الخاصة أو المدارس الخاصة الذين تمنعهم إعاقاتهم من تلقي التعليم وفقاً للبرنامج التعليمي المخصص للأطفال أو التلاميذ ذوي نوع معين من الإعاقة وفقاً لبرنامج تعليمي فردي[١٣١].

٢٦٩- ويمكن إدماج الأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة في المسار الرئيسي للصفوف الدراسية لرياض الأطفال أو المدارس الابتدائية ما لم تحد حقوقهم من حقوق التلاميذ الآخرين المشاركين في التربية والتعليم[١٣٢]. ويبت ناظر/ناظرة المدرسة في قبول/التحاق الطفل ذي الإعاقة بالمدرسة على أساس رأي كتابي للمرفق المدرسي للمشورة التعليمية والوقاية يصدر على أساس فحص تشخيصي للطفل، والموافقة المستنيرة للممثل القانوني. ويمكن أيضاً إلحاق أطفال ذوي إعاقة برياض أطفال بناء على توصية طبيب عام للأطفال والشباب (طبيب أطفال)[١٣٣].

---

(١٢٩) الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٣٠) http://www.statpedu.sk/sk/Statny-vzdelavaci-program/VP-pre-deti-a-ziakov-so-zdravotnym-znevyhodnenim.alej.

(١٣١) البند ٢ من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٩٤، والفقرة ٣ من المادة ٩٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين.

(١٣٢) الفقرتان ١١ و٢٩ من المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٣٣) الفقرة ١٢ من المادة ٢٨، والفقرة ١٠ من المادة ٢٩ والمادة ٦١ من القانون ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٢٧٠- وتقترح المدرسة، أو الناظر/الناظرة، أو المرفق المدرسي المعني للمشورة التعليمية والوقاية، في صورة الخلوص إلى أن إدماج تلميذ ما في المسار الرئيسي بمدرسة ابتدائية غير مفيد لتلميذ أو لتلاميذ - مشاركين في التربية والتعليم، وبناء على موافقة خطية من جهاز الإدارة الحكومية المحلية في مجال التعليم، والمرفق المدرسي للمشورة التعليمية والوقاية، طريقة مختلفة لتعليم الطفل على ممثله/ممثلها القانوني أو يتقرر، بناء على طلب الممثل القانوني، الإعفاء من واجب الالتحاق بمدرسة. وإذا لم يوافق الممثل القانوني على هذا التغيير في طريقة تعليم الطفل، تبت المحكمة في هذه المسألة[١٣٤].

٢٧١- وتحدد البرامج التعليمية الحكومية (توجد حالياً ٨٣ منها) الشروط الأساسية لتعليم التلاميذ ذوي الإعاقة، وهي حسب نوع الإعاقة. وتتصل الشروط الأساسية بالتكيف مع البيئة المدرسية (إمكانية الوصول إلى المبنى، والدخول إلى المبنى، وحيز التدريس في الفصول الدراسية والورشات، والتكيف مع مرافق الحفظ الصحي)، وضمان النقل إلى المدارس، واستخدام المواد الخاصة المساعدة على التدريس، والمواد المساعدة التعويضية التي توفرها المدرسة مجاناً إلى جانب الكتب المدرسية، ونصوص التدريس المعدلة. وفيما يتعلق بالتربية والتعليم، يحترم نوع ومستوى إعاقة الطالب في المدرسة الثانوية، ويجري على ذلك الأساس تعديل مدة التربية والتعليم وشكلها، وشروط القبول والشروط التنظيمية للتربية والتعليم، والترتيبات المتعلقة بتوفير الموظفين، والترتيبات المادية والتقنية والخاصة بحيث تتفق النتائج النهائية مع صورة الخريج. وبوسع الطالب ذي الإعاقة من طلاب المدارس الثانوية أن يمضي في دراسته، إن أمكن ذلك، وفقاً لبرنامج تعليمي فردي تعده المدرسة بالتعاون مع المرفق المدرسي للمشورة التعليمية والوقاية.

٢٧٢- وبوسع الطلاب ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والجسدية أيضاً الاستعداد لمهنهم في الفصول الخاصة للمدارس الثانوية، التي أدمجت في المسار الرئيسي أو في المدارس المهنية الثانوية الخاصة. وتؤخذ الاحتياجات الفردية في الاعتبار في تعليم الطلاب ذوي الإعاقة؛ وتستخدم الأدوات المساعدة التعويضية، ويجري تطبيق نهج فردي.

٢٧٣- وبإمكان الطلاب ذوي الإعاقة العقلية الأعداد لمهنهم في مدارس التطبيق العملي ومدارس التلمذة.

٢٧٤- وتعدّ المدارس الثانوية الخريجين للعمل في مجال التربية والتعليم مع الأطفال والشباب والكبار ذوي الإعاقة في تخصصات المدارس المهنية الثانوية (٧٦٤٦ ٦: التعليم والأنشطة التربوية، ٧٦٤٩ ٦: مدرس لرياض الأطفال والتربية، ٧٥١٨ ٦: التربية الخاصة). والأساس هو معرفة السمات المحددة للعمل التعليمي وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات التربوية والتعليمية الخاصة، وشروط تعليم الأطفال والشباب والكبار ذوي الاحتياجات التربوية والتعليمية الخاصة ومبادئه ومضمونه وأساليبه وأشكاله ووسائله، وتفاصيل التواصل مع الأطفال والتلاميذ ذوي

(١٣٤) الفقرة ٢٩ من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

الاحتياجات التربوية والتعليمية الخاصة. وجرى، في السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠، اختبار تخصص دراسي جديد في أربع مدارس ثانوية في سلوفاكيا ٦ ٧٦٦٩: التعليم الثانوي التربوي. ويمكن لخريجي هذا التخصص الحصول على عمل كمساعدين تربويين.

٢٧٥- ويجوز لناظر/ناظرة المدرسة، طبقاً للشروط المحددة في قانون المدارس[١٣٥]، السماح لطالب ذي إعاقة تمنعه/ا حالته/ا الصحية من المشاركة في عملية التنفيذ الخاص للالتحاق الإلزامي بالتعليم، وهي التعليم الفردي، وتكون المدرسة ملزمة بأن تضمن التعليم في البيئة المنزلية بوتيرة لا تقل عن درسين في الأسبوع. ومن الممكن أيضاً، في إطار تهيئة الظروف اللازمة لتربية الأطفال والتلاميذ/الطلاب ذوي الإعاقة وتعليمهم، وضع خطة تدريس فردية[١٣٦]، أو الإعفاء من موضوع ما أو من جزء منه[١٣٧]، أو تمكين تلاميذ/طلاب ذوي إعاقة شديدة من الالتحاق بمدارس ابتدائية حتى نهاية السنة الدراسية التي يبلغ فيها الطالب الثامنة عشرة من العمر[١٣٨].

٢٧٦- والشروط الخاصة للاختبار الخارجي لتلاميذ المدارس الابتدائية، التي يتولى المعهد الوطني للقياسات التعليمية المعتمدة، (المشار إليه فيما يلي بـ "معهد القياسات") تعميمها سنوياً على موقعه الشبكي[١٣٩]، محددة أيضاً للتلاميذ ذوي الإعاقة. ومعهد القياسات ممول بالكامل من ميزانية الدولة، وله شخصية قانونية، وقد أنشأته وزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا.

٢٧٧- وفيما يتعلق بتنظيم إجراءات قبول الطلاب ذوي الإعاقة، يفرض قانون المدارس على نظراء/ناظرات المدارس الثانوية واجب تفضيل المتقدمين من ذوي قدرات العمل المعدلة على المتقدمين الذين يستوفون بنفس الدرجة معايير إجراءات القبول[١٤٠].

٢٧٨- وتحكم أنظمة وزارة التعليم في سلوفاكيا المتعلقة بإتمام الدراسة في المدارس الثانوية الشروط الخاصة بإجراء امتحانات نهاية الدراسة والتفاصيل المتعلقة بالتعديلات الممكنة

---

(١٣٥) المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٣٦) المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٣٧) الفقرة ٣١ من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٣٨) الفقرة ٢٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٣٩) http://www.nucem.sk/documents//26/testovanie_9_2012/pokyny_t9_2012/Pokyny_pre_koordinatorov_ZZ_T9-2012.pdf؛
http://www.nucem.sk/documents//26/testovanie_9_2011/Pokyny_pre_koordinatorov_ZZ_T9-2011.pdf.

(١٤٠) الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

لامتحانات نهاية الدراسة بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة. ويجوز للمتقدم أن يطلب إجراء تعديلات على امتحان نهاية الدراسة بمعنى تمديد المهلة لتسوية المهام أو بخصوص الامتحان الشفوي، وتعديل أو استبدال بعض المهام، وإجراء تعديلات لشتى الرسوم البيانية وأشكال المهام مع استخدام أحجام خطوط مختلفة، وهياكل نص معدلة، وخيارات مختلفة لتسجيل الردود والاستماع إلى النص المدخل أو وجود مترجم بلغة الإشارة أو مساعد، أو موظفين في مجال الرعاية الصحية، أو مرب خاص. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن الطلب رأي خبير طبي مع تشخيص دقيق ورأي فني حديث من المتخصص المعني.

٢٧٩- وتقوم المدارس العليا أيضاً بتهيئة بيئة أكاديمية يمكن الوصول إليها عموماً وذلك بتعديل أحكام وشروط الدراسة بالنسبة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة دون خفض متطلبات أدائهم. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من تغييرات تتعلق بتعريف المصطلحات، فإن التعديل الذي أدخل على قانون المدارس العليا يحدد أحكام وشروط الحصول على مركز الطالب ذي الاحتياجات الخاصة والمعلومات المتعلقة بالاختصاص والأنشطة بالنسبة لأماكن العمل التربوية الخاصة والمنسقين بالمدارس العليا للطلاب ذوي الإعاقة. ويمكن أن يحصل أولئك الطلاب على منح دراسية خاصة حتى بعد تجاوز مدة قياسية من الدراسات إذا كان ذلك نتيجة للإعاقة.

٢٨٠- ويحق للطالب ذي الإعاقة الذي يوافق على تقييم احتياجاته/ا الخاصة الحصول على خدمات دعم حسب نطاق ذلك الاحتياج المحدد ونوعه، ولا سيما لضمان إمكانية استخدام وسائل تعليمية محددة، وإجراءات تعليمية فردية، ولا سيما التدريس الفردي لوحدات مختارة من البرنامج الدراسي للطلاب ذوي الإعاقات الحسية، وشروط خاصة للاضطلاع بالواجبات الدراسية دون خفض متطلبات الأداء الدراسي، واعتماد أساتذة الجامعات لنهج فردي، وسداد الرسوم الدراسية في حالات مبررة إذا كان ذلك يتعلق بدراسة أطول من المدة القياسية للبرنامج الدراسي المعني. وتحدد التفاصيل المتعلقة بالحقوق الدنيا للطلاب في خدمات الدعم وفقاً لنوع الاحتياج المحدد بموجب تنظيم قانوني ملزم عموماً تصدره الوزارة.

٢٨١- ودعمت وزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا في عام ٢٠١١ المشروع المعنون "معايير لتحمّل أعباء الشروط المتعلقة بدراسة الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العليا وتحديد المعايير الدنيا للناتج".

٢٨٢- وتكمّل مراكز المشورة التربوية الخاصة، المشار إليها فيما يلي بـ "مراكز المشورة"، النظام العام لتعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة الذي يهدف إلى دعم تعليمهم بنجاح وتهيئة الظروف المناسبة لهم لتحقيق قدر كاف من التعليم والاندماج في المجتمع. وتوفر من موارد مركز المشورة مساعدة منهجية[١٤١] ومادية خاصة ومساعدة تقنية للموظفين الخبراء في معهد المشورة ومربي المدارس الخاصة في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية المتخصصين

(١٤١) المادة ١٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

في تقديم المشورة للأطفال ذوي أنواع معينة من الإعاقة. وتشكل الأدوات المساعدة التعويضية وأدوات إعادة التعليم والتدريس الخاص المصممة للأطفال ذوي الإعاقة، ومربي المدارس الخاصة، والمدارس الخاصة جزءاً من الضمان المادي والتقني لمراكز الموارد وهي تقرض أيضاً لمراكز المشورة الأخرى.

٢٨٣- وفي عام ٢٠١١، أعد دفتر عناوين مراكز المشورة التربوية الخاصة لعام ٢٠١٢ بالتعاون مع وزارة الصحة في سلوفاكيا في إطار المشروع المعنون: الرعاية المتكاملة للأطفال ذوي الإعاقة منذ سن مبكرة بهدف إطلاع الأطباء العامين للأطفال والشباب (أطباء الأطفال) والأطفال ذوي الإعاقة على إمكانيات الرعاية البيداغوجية الخاصة الشاملة. وتولى المعهد التربوي الحكومي، في إطار هذا المشروع، تصميم النشرة المعنونة "إشارات الإنذار لنماء الطفل المحفوف بالأخطار"، التي وزعتها وزارة الصحة في مكاتب الأطباء العامين للأطفال والشباب (أطباء الأطفال) بهدف تحسين نوعية فحص الأطفال ذوي الإعاقة.

٢٨٤- وساهم كذلك التعديل الذي أدخل على القانون المتعلق بالمدارس العليا، الذي أقر وعمّم عام ٢٠١٢، في تحسين نظام دعم المشورة والخدمات الداعمة لتعليم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العليا.

٢٨٥- وتشارك وزارة التعليم والعلوم، والبحوث والرياضة في سلوفاكيا أيضاً بنشاط، من خلال أنشطة المنظمة التي تدار بصفة مباشرة - معهد الشباب السلوفاكي (إيوفينتا)، في تهيئة بيئة مواتية للاضطلاع بالتعليم غير الرسمي في عمل شبابها، والإقرار بفوائده. والمشروع المعنون "الكفاءات في الممارسة العملية" KomPrax (2011 – 2013) هو أكبر مشروع في هذا المجال. ومن الفئات المستهدفة بالتعليم مجموعة شباب تعوزهم الفرص (بما في ذلك شباب من ذوي الإعاقة) وهناك بين المشاركين المنتظمين[١٤٢] ١٨ شخصاً من ذوي الإعاقة بكل ما يلزم من الدعم (المساعدون، وتعديل الغرف والبرامج حسب الإعاقة). وهناك مدربان ضعافا البصر يوظفهما معهد الشباب السلوفاكي من أجل الوفاء باحتياجات الاضطلاع بالتعليم.

٢٨٦- وقامت الرابطة المدنية *Únia nevidiacich a slabozrakých Slovenska* (الاتحاد السلوفاكي للمكفوفين وضعاف البصر) بتنفيذ مشروع من الآليات المالية للمكتب الحكومي لسلوفاكيا. وهو يستهدف نظام التعليم وتقديم المشورة دعماً لحقوق المكفوفين وضعاف البصر في المساواة في المعاملة، وتصميم وتنفيذ نموذج يدعم دفاع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية عن النفس في مجال المساواة في المعاملة. وساعد بعض الأنشطة أيضاً في إعلام عامة الجمهور بقضايا المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠٠٩). ووصل مجموع المبلغ المستخلص إلى ٥١ ٦٦٦,٥٢ يورو[١٤٣].

---

(١٤٢) http://www.iuventa.sk/sk/KomPrax/Home.alej.

(١٤٣) http://eea.osf.sk/priority_antidiskriminacia.html.

٢٨٧- وكان الهدف من المشروع المعنون Drahuškovo – مركز المجتمع المحلي كرايني – التعليم والعمل المتكاملان للأشخاص المصابين بالتوحد والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة إنشاء مركز للتعليم المتكامل في بلدية كرايني (مقاطعة ميبافا، أوتو ترينشن) هو تعزيز الإدماج الاجتماعي لذوي الإعاقة والفئات المحرومة اجتماعياً في سلوفاكيا. ووصل مجموع المبلغ المستخلص من الآلية المالية للفضاء الاقتصادي الأوروبي، والآلية المالية النرويجية، وميزانية الدولة ١ ٦٧٣ ١٤٢,٦٩ يورو. للاطلاع على المزيد من المعلومات التفصيلية[١٤٤].

المادة ٢٥
الصحة

٢٨٨- ينظم القانون المتعلق بالرعاية الصحية حقوق الأشخاص والتزاماتهم فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية[١٤٥]. والحق في توفير الرعاية الصحية مكفول بالتساوي للجميع طبقاً لمبدأ المساواة في المعاملة الذي أنشئ بموجب تنظيم خاص.

٢٨٩- وفيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية وفقاً للشروط التي يحددها القانون، لكل فرد الحق فيما يلي:

- حماية الكرامة، واحترام سلامته/ا البدنية والعقلية؛
- المعلومات المتصلة بحالته/ا الصحية؛
- المعلومات عن غرض توفير الرعاية الصحية وطبيعتها وآثارها ومخاطرها، وإمكانيات اختيار الإجراءات المقترحة، ومخاطر رفض الرعاية الصحية المقدمة؛
- رفض الرعاية الصحية المقدمة إلا في الحالات التي يجوز فيها، طبقاً للقانون المتعلق بالرعاية الصحية، تقديم الرعاية الصحية بدون الموافقة الواعية؛
- القرارات المتعلقة بمشاركته/ا في التدريس أو البحوث الطبية الأحيائية؛
- رفض إزالة الأعضاء والأنسجة والخلايا ونقلها بعد الوفاة؛
- الحفاظ على السرية فيما يتعلق بجميع البيانات المتصلة بحالته/ا الصحية، والوقائع المتصلة بحالته/ا الصحية إذا كان في الحالات التي ينص عليها تنظيم خاص، لا يعفى العامل في مجال الرعاية الصحية من هذه السرية؛

---

(١٤٤) http://archiv.vlada.gov.sk/eeagrants/18688/drahuskovo-%26ndash%3B-komunitne-centrum-krajne-%26ndash%3B-integrovane-vzdelavanie-a-praca-pre-osoby-s-autizmom-a-mladez-s-osobitnymi-potrebami.html.

(١٤٥) المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦٧ بمدونة القوانين المتعلق بالرعاية الصحية وبالخدمات المتصلة بالرعاية الصحية وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

- تخفيف المعاناة؛
- النهج الإنساني والأخلاقي والجليل للعاملين في مجال الرعاية الصحية[١٤٦].

٢٩٠- وينفذ الأهداف الواردة في هذه المادة من الاتفاقية ويضطلع بها قطاع الصحة ولا سيما عن طريق أنشطة وزارة الصحة في سلوفاكيا، ومكتب الصحة العامة في سلوفاكيا، ومكاتب الصحة العامة الإقليمية ومقدمو الرعاية الصحية، وذلك بإعمال مفهوم السياسة الصحية للدولة التي تضع الأهداف والاستراتيجيات والأولويات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل للدولة، الرامية إلى دعم وحماية وكفالة تحسين الحالة الصحية للسكان، وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين.

٢٩١- ويجري إعداد المهام الفردية للسياسة الصحية للدولة عن طريق المشاريع والبرامج التابعة لبرنامج دعم الصحة الوطني (المشار إليه فيما يلي بـ "برنامج دعم الصحة"). وتستند استراتيجية برنامج دعم الصحة إلى نتائج رصد الحالة الصحية لسكان سلوفاكيا ونتائج الوعي الصحي للسكان. وبرنامج دعم الصحة برنامج متكامل ويمكن أن يشارك فيه جميع مكونات المجتمع، بما في ذلك إدارة الدولة وأجهزة الحكم الذاتي، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال التجارية وغيرها من المنظمات.

٢٩٢- ويواصل مكتب الصحة العامة في سلوفاكيا المشاركة في أنشطة منظمة الصحة العالمية التي تستهدف الوقاية من الأمراض المزمنة تحت شعار "الصحة للجميع".

٢٩٣- وفيما يتعلق بالموافقة على البرنامج الوطني للصحة العقلية، أعدت وزارة الصحة خطة تنفيذ مهام البرنامج الوطني للصحة العقلية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، ثم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢[١٤٧]. ويتولى مجلس الصحة العقلية بوزارة الصحة في سلوفاكيا الرصد المستمر لتنفيذ المهام ويقدم سنوياً تقريراً إلى الحكومة السلوفاكية عن ذلك. وجرى في الحياة العملية تنفيذ البرامج النفسية للتدخل في الأزمات والأنشطة التثقيفية التي تستهدف دعم الصحة العقلية والوقاية من الانتحار بالمدارس وأنشطة إزالة الوصمة عن الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية. ونظمت وزارة الصحة في سلوفاكيا حملات لإزالة الوصمة بعنوان "أيام الصحة العقلية - أيام لا تنسى" بمناسبة اليوم العالمي للصحة العقلية، بالتعاون مع رابطة الصحة العقلية. وساعدت حملات إزالة الوصمة على زيادة قبول المجتمع بالأفراد المصابين باضطرابات عقلية. واستخدم تمويل بمبلغ ٣٠٠ ١٨٧ يورو في المشروع السابق الذكر.

---

(١٤٦) الفقرة ٨ من المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ بمدونة القوانين المتعلق بالرعاية الصحية وبالخدمات المتصلة بالرعاية الصحية وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٤٧) قرار الحكومة السلوفاكية رقم ٢٠٠٨/٧٣٩.

٢٩٤- وفي عام ٢٠١٠، وضعت وزارة الصحة في سلوفاكيا البرنامج الوطني للوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية[١٤٨]. وجرى في عام ٢٠١٠، في إطار هذا البرنامج، تنفيذ الحملات الوطنية المعنونة "الجسر" و"تعرّف على أعراض النوبات القلبية الحادة وحوادث الدماغ والأوعية الدموية" و"المريض عن بعد" التي نفذت في إطار هذا البرنامج في عام ٢٠١٠ بهدف إعلام السكان بجدية عوامل خطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية والوقاية منها. وأنشئ ٢٥٠ موقع قياس في إطار النشاط المعنون "الجسر"، وجرى فحص أكثر من ٠٠٠ ٢٠ مريض وبث أكثر من ٣٦١ ١ لقطة تلفزيونية و٢٢٠ لقطة إذاعية تثقيفية؛ ووضعت ١٠٠ لوحة إعلانات وما يقارب ٠٠٠ ١ ملصق في مدينتي كوسيتشه، وبراتسلافا. وجرى، في بداية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٤٩]، إصدار ٠٠٠ ٢٠ منشور بعنوان "أسلوب حياة صحي - الطريق إلى الوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية". وبلغت مخصصات البرامج المذكورة أعلاه ٢٠٠ ١٥٢ يورو في عام ٢٠١٠ و٩٣٩ ٤٢٠ يورو في عام ٢٠١١.

٢٩٥- ويشرف على توفير الرعاية الصحية والتأمين الصحي العام مكتب الإشراف على الرعاية الصحية طبقاً للقانون المتعلق بوكالات التأمين الصحي[١٥٠]. والمكتب مؤسسة مستقلة مكلفة بالتحقيق في صواب الرعاية الصحية المقدمة. ولم يتلق المكتب، منذ بدايته، أي طلب للتحقيق في حالات تمييز ضد أشخاص ذوي إعاقة فيما يتعلق بالرعاية الصحية المقدمة.

٢٩٦- وتضطلع هيئة الصحة العامة في سلوفاكيا بالوقاية بأشكال مختلفة في مجال حماية الصحة العامة ودعمها وتطويرها (كالتثقيف الصحي في شكل محاضرات، والتحرير والنشر والأنشطة الإعلامية والبرامج والمشاريع التثقيفية). وهي تشارك أيضاً في تنفيذ بنود فردية من سياسة الدولة في مجال الصحة، والبرنامج الوطني لدعم الصحة والبرنامج الوطني للوقاية من السمنة وفي مشروع الخطة الوطنية لرعاية الأطفال والشباب في سلوفاكيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥.

٢٩٧- ومولت الأنشطة التالية من الآليات المالية التي تدخل في اختصاص المكتب الحكومي لسلوفاكيا (الآلية المالية للفضاء الاقتصادي الأوروبي، والآلية المالية النرويجية، والآلية المالية السويسرية):

١- بحث أثر الغلوكوكورتيكويد (glucocorticoids) على بعض أمراض الأطفال بهدف تحسين الرعاية الصحية للأطفال وتمكينهم من الاندماج في الحياة العادية. ووصل مجموع المبلغ المستخلص إلى ٣٣٩,٦١ ٢٣٧ يورو[١٥١].

---

(١٤٨) http://www.uvzSlovakia.sk/docs/info/podpora/NPPOC.pdf.

(١٤٩) www.tvojeSlovakiadce.sk.

(١٥٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٥٨١ بمدونة القوانين المتعلق بشركات تأمين الرعاية الصحية والإشراف على الرعاية الصحية وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٥١) http://romovia.vlada.gov.sk/4062/vyskum-ucinku-glukokortikoidov-u-niektorych-pediatrickych-ochoreni-s-cielom-zlepsenia-zdravia-deti.php.

٢- بناء مركز للعلاج بالماء في مرفق التأهيل المجتمعي *بغوديامو*س. ويوفر المركز نوعية أفضل من الخدمات العلاجية لذوي الإعاقة البدنية والعقلية من الأطفال والكبار في براتيسلافا ويتمثل الهدف العام في تحسين عملية توفير الرعاية الصحية في سلوفاكيا. ووصل مجموع المبلغ المستخلص إلى ١٣٨,٤٥ ١٧١ ٢ يورو[١٥٢].

٣- إعادة بناء القصر على موقع دار الخدمات الاجتماعية في براكوفسي - ماتيلدا هوتا بهدف إنشاء مركز تأهيل/علاج بالمياه. وهدف هذا المشروع هو تحسين الحالة الصحية للعملاء/الأطفال ذوي الإعاقة في دار الخدمات الاجتماعية في براكوفسي - ماتيلدا هوتا والمرافق الأخرى في منطقة كوسيتشه المتمتعة بالحكم الذاتي. ووصل مجموع المبلغ المستخلص إلى ٧١٠,٩٧ ٩٥٠ يورو[١٥٣].

المادة ٢٦
التأهيل وإعادة التأهيل

٢٩٨- ينظم القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية[٩٢] إعادة التأهيل الاجتماعي (المادة ٢١) بوصفه نشاطاً خبيراً يدعم استقلال الأشخاص الطبيعيين واكتفاءهم الذاتي عن طريق تطوير وممارسة المهارات أو تعبئة القدرات وتعزيز العادات في الخدمة الذاتية، وفي الأعمال ذات الصلة بالعمل المنزلي والأنشطة الاجتماعية الأساسية. وإذا كان الشخص الطبيعي يعتمد على المساعدة من شخص طبيعي آخر، فإن إعادة التأهيل الاجتماعي، تتناول كيفية استخدام المعونة، والقيام بالعمل المنزلي، وممارسة التوجه المكاني واستقلالية الحركة، والقراءة والكتابة بطريقة بريل وإجراء الاتصالات الاجتماعية.

٢٩٩- ويمكن، عملاً بالقانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، الاضطلاع بإعادة التأهيل الاجتماعي بشكل منفصل أو توفيرها لأشخاص يعتمدون على مساعدة شخص آخر في إطار الخدمات الاجتماعية الفردية، أي في إطار توفير الخدمات الاجتماعية في مركز لإعادة التأهيل، أو مرفق سكني مدعوم، أو منشأة خدمات اجتماعية، أو مرفق متخصص، أو جناح لإقامة نهارية قصيرة المدة، أو مرفق للمسنين أو في مرفق لخدمات الرعاية المنزلية.

٣٠٠- وتوفر، في مركز إعادة التأهيل (المادة ٣٧) الخدمات الاجتماعية إلى أشخاص طبيعيين يعتمدون على مساعدة شخص طبيعي آخر، ولأشخاص طبيعيين ضعاف البصر ولأشخاص طبيعيين ضعاف السمع في كلتا الأذنين. ويمكن تقديم الخدمات الاجتماعية في مركز لإعادة التأهيل في شكل رعاية للمرضى الخارجيين أو رعاية للمرضى داخل المؤسسة لفترة زمنية محددة. وبالإضافة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي، توفر الخدمات التالية في مركز إعادة التأهيل:

---

(١٥٢) http://archiv.vlada.gov.sk/eeagrants/18695/komplexne-centrum-hydroterapie-v-meste-bratislava.html.

(١٥٣) http://archiv.vlada.gov.sk/eeagrants/18696/rekonstrukcia-objektu-kastiela-v-areali-dss-prakovce-matilda-huta-za-ucelom-zriadenia-hydroterapeutickeho-/-rehabilitacneho-centra.html.

- الخدمات الاستشارية الاجتماعية؛
- المساعدة في حالة الاعتماد على المساعدة من شخص طبيعي آخر؛
- أماكن الإقامة؛
- وجبات الطعام؛
- الغسل والتنظيف، والكي وصيانة الملاءات، والملابس الداخلية والملابس.

٣٠١- وتوفر الخدمات الاستشارية الاجتماعية أيضاً في مركز إعادة التأهيل للأسر أو لشخص طبيعي يعتمد على المساعدة من شخص طبيعي آخر في البيئة المنزلية لغرض التعاون في إعادة التأهيل الاجتماعي.

٣٠٢- وطبقاً للقانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، تجري إعادة التأهيل المجتمعي (المادة ٨٢) أيضاً في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية؛ وينطوي ذلك على تنسيق أنشطة الأسرة، والبلدية، والمؤسسات التعليمية، ومقدمي خدمات العمالة، ومقدمي الخدمات الاجتماعية ومقدمي الرعاية الصحية على وجه الخصوص. والهدف من إعادة التأهيل المجتمعي هو تحديد أو تنمية القدرات البدنية والقدرات على العمل للأشخاص الطبيعيين الذين هم في حالات اجتماعية غير مواتية ودعم إدماجهم في المجتمع. ويمكن إنشاء المراكز المجتمعية بغية الاضطلاع بإعادة التأهيل المجتمعي.

٣٠٣- وامتثالاً للقانون المتعلق بالإعانات[١٥٤]، يمكن لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا أن تقدم إعانات للقيام بأنشطة إعادة التأهيل ودعم أنشطة إعادة التكييف الرامية إلى دعم استقلالية الأشخاص الطبيعيين ذوي الإعاقات الشديدة واكتفائهم الذاتي خارج البيئة المنزلية الطبيعية للشخص الطبيعي وإعانات لتمويل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠٤- ويمكن توفير إعادة التأهيل للعمل كاستحقاق مادي يقدم اختيارياً من التأمين ضد الحوادث[١٥٥] عند الامتثال للأحكام والشروط التي وضعها القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي للعاملين (باستثناء القضاة والمدعين العامين) والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لحد معيّن من التأمين ضد الحوادث (الفقرة ٢ من المادة ١٧) يحدده القانون في المادة ٨٣ لأغراض توفير استحقاقات الحوادث للطرف المتضرر إذا كان يعاني/تعاني من إصابة مهنية أو مرض مهني. ولا يوجد حق قانوني في توفير إعادة التأهيل للعمل من التأمين ضد الحوادث.

---

(١٥٤) القانون رقم ٢٠١٠/٥٤٤ المتعلق بالإعانات التي هي من اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية.

(١٥٥) القانون رقم ٢٠٠٣/٤٦١ بمدونة القوانين المتعلق بالتأمين الاجتماعي، بصيغته المعدلة.

٣٠٥- وطبقاً للقانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي، تعرّف إعادة التأهيل للعمل بأنها الممارسة اللازمة لاكتساب القدرة على العمل من أجل القيام بالأنشطة التي كان الطرف المتضرر يضطلع بها إلى أن وقع الحادث أو القيام بنشاط مختلف مناسب. والنشاط المختلف للطرف المتضرر هو نشاط موظف أو شخص طبيعي مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من القانون يتناسب مع القدرة الصحية على العمل فيما يتعلق بعمر الشخص وقدراته ومؤهلاته المهنية.

٣٠٦- وتؤمن وكالة التأمين الاجتماعي إعادة التأهيل للعمل في أماكن العمل التابعة لصاحب العمل، أو في مرفق للرعاية الصحية عملاً بتنظيم خاص، أو في مرفق مهني مختلف يوفر إعادة التأهيل للعمل. ويبرم اتفاق خطي، بشأن أداء إعادة التأهيل للعمل مع صاحب العمل أو مع مرفق إعادة التأهيل للعمل، يتضمن ما يرتبط بتوفير إعادة التأهيل للعمل من توجه ومدى وتكاليف. وتدفع وكالة التأمين الاجتماعي التكاليف المرتبطة بإعادة التأهيل للعمل؛ وتشكل تكاليف الإقامة ووجبات الطعام ونفقات التنقل جزءاً من هذه التكاليف.

٣٠٧- والاستحقاقات النقدية - استحقاقات إعادة التأهيل، التي تقدم أثناء إعادة التأهيل للعمل في شكل مبالغ مالية إلى الطرف المتضرر، تتصل أيضاً بإعادة التأهيل للعمل بوصفها استحقاقاً مادياً.

المادة ٢٧
العمل والعمالة

٣٠٨- ترسخ الفقرة ١ من المادة ١٤ من القانون المتعلق بخدمات العمالة الحق في إمكانية الوصول إلى العمالة بوصفه حق المواطنين الذين يرغبون في العمل، والقادرين على العمل والباحثين عن عمل، في الحصول على خدمات طبقاً لهذا القانون الموجه إلى تقديم المساعدة والدعم في تيسير اندماجهم/هن في سوق العمل، بما في ذلك تقديم المساعدة والدعم لمدة لا تقل عن ستة أشهر تقويمية تالية للباحثين عن العمل من الفئات المحرومة من أجل الاندماج في سوق العمل.

٣٠٩- وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤، للمواطن الحق في الحصول على عمل دون قيود وفقاً لمبدأ المساواة في المعاملة في علاقات قانون العمل وما شابه ذلك من العلاقات القانونية القائمة بموجب قانون خاص [٤١]. وعملاً بمبدأ المساواة في المعاملة، يحظر التمييز أيضاً على أساس الحالة الزوجية أو الوضع العائلي، أو العرق، أو لون البشرة، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو العقيدة أو الدين، أو العجز أو المعتقدات السياسية أو المعتقدات الأخرى، أو النشاط النقابي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى جماعة قومية أو إثنية، أو الملكية أو النسب، أو الحالة الزوجية أو الوضع العائلي أو أي وضع آخر.

٣١٠- والحق في أجر متساو لقاء عمل من نفس القيمة، ينظمه بشكل خاص، الحكم الوارد في المادة ١١٩(أ) من قانون العمل. ويتصل هذا الحكم أيضاً بشكل كامل بالموظفين ذوي الإعاقة. فإذا أدى ذلك الموظف نفس العمل الذي يؤديه أي موظف آخر أو عمل من نفس القيمة، فإن له حقاً قانونياً في نفس الراتب.

٣١١- وعملاً بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٢ من القانون المتعلق بخدمات العمالة، يجوز لصاحب العمل الحصول على ما يلزمه من الموظفين، من حيث العدد والهيكل، عن طريق الاختيار الذاتي أو بمساعدة السلطات في كامل أراضي سلوفاكيا. ولا يجوز لصاحب العمل نشر عروض عمل تتضمن أي قيود أو تمييز على أساس العرق أو لون البشرة، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو العقيدة أو الدين، أو العجز أو المعتقدات السياسية أو المعتقدات الأخرى، أو النشاط النقابي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى جماعة قومية أو إثنية، أو الملكية أو النسب، أو الحالة الزوجية أو الوضع العائلي أو أي وضع آخر.

٣١٢- ويوفر مكتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة (المشار إليه فيما يلي بـ "مكتب العمل")،وأماكن العمل التابعة له المساعدة المهنية في الوساطة لإيجاد العمل المناسب ولا سيما للباحثين عن العمل ومغيّري العمل وذلك بتطبيق تدابير فعالة في سوق العمل مثل البحث عن العمالة وعرض الوظائف المناسبة، والتعاون مع أصحاب العمل في التشارك في تنظيم عمليات تبادل الوظائف، وتبادل المعلومات وإجراءات التوظيف التنافسي، وتوفير المعلومات والخدمات الاستشارية في شكل اجتماعات فردية وجماعية تستهدف تقديم المعلومات الراهنة عن سوق العمل والخدمات التي تقدمها السلطات، والخدمات الاستشارية المهنية، وتوفير الإسهامات المالية لتعزيز العمالة وتوفير الخدمات في مراكز المعلومات والمشورة التي تفي تماماً بطلبات الزبائن المتعلقة بإمكانية الاستخدام المجاني للبحوث الذاتية عن المعلومات المتصلة بظروف سوق العمل ومتطلباتها.

٣١٣- وتولي مكاتب العمل المزيد من الاهتمام للأنشطة الرامية إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على وظيفة. ويعود هذا بوجه خاص إلى أنهم كثيراً ما يكونون أقل قدرة على التكيف وعلى التجاوب مع احتياجات سوق العمل بسبب إعاقتهم، وعدم الامتثال لمتطلبات التأهيل والتكيف مع المعدات التقنية والتكنولوجية الجديدة.

٣١٤- ويطبق مبدأ المساواة في المعاملة ضمن خدمات التوظيف في تقديم المساعدة للباحثين عن العمل ومغيري الوظيفة، واتباع نهج فردي موجه نحو الزبائن (خدمات الاتصال الأول، والتعرف المبكر على الاحتياجات الفردية للباحثين عن العمل).

٣١٥- وينظم القانون المتعلق بخدمات العمالة أيضاً حكماً خاصاً هو الإعداد لتحسين آفاق العمل بالنسبة للمواطنين ذوي الإعاقة (المادة ٥٥(أ) من القانون المتعلق بخدمات العمالة) الذي يشجع على زيادة قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتشغيل، وبالتالي إمكانية حصولهم على عمل وحظوظهم في ذلك.

٣١٦- ويوفر القانون المتعلق بالعمل مستوى عالياً من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في علاقات العمل. ولا يجوز لصاحب العمل فصل موظف ذي إعاقة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مكتب العمل المعني؛ وبدون ذلك، يكون الإشعار باطلاً[١٥٦]. ويبت مكتب العمل في مسألة منح صاحب العمل موافقة مسبقة على إنهاء الخدمة بواسطة إشعار بالإنهاء يوجه إلى الموظف ذي الإعاقة عملاً بالبند ٣ من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون المتعلق بخدمات العمالة.

لمحة عامة عن عدد طلبات الموافقة الممنوحة/المرفوضة على إنهاء خدمة موظفين ذوي إعاقة

السنة	*الموافقة الممنوحة*	*الموافقة المرفوضة*
٢٠٠٨	١٥٢	١٩
٢٠٠٩	٤٥١	٢٥
٢٠١٠	٢١٨	٩
٢٠١١	١٦٩	١٤

المصدر: مكتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة.

٣١٧- ويحدد القانون المتعلق بخدمات العمالة[٤٢] وجوب توظيف مواطنين ذوي إعاقة في صورة توظيف صاحب العمل لما لا يقل عن ٢٠ موظفاً وإذا كان لمكتب العمل في سجله للباحثين عن عمل مواطنون ذوو إعاقة يصل عددهم إلى ٣,٢ في المائة من مجموع عدد موظفيه (يشار إليه فيما يلي بـ "الحصة الإلزامية")[١٥٧]. ويمكن لصاحب العمل أن يمتثل أيضاً لواجب تشغيل أشخاص ذوي إعاقة وفقاً للحصة الإلزامية بإصدار أمر شراء مناسب لتوظيف أشخاص ذوي إعاقة أو إصدار أوامر شراء لشخص ذي إعاقة يشغل أو يؤدي نشاطاً تجارياً كعمل حر[١٥٨]. ويكون العقاب على عدم الامتثال للالتزامات المذكورة أعلاه في شكل إسهام مالي يدفع عن كل شخص غير معيّن في إطار الامتثال للحصة الإلزامية[١٥٩].

٣١٨- والموقف الرئيسي في سوق العمل في عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة هو للتدابير النشطة في سوق العمل. ففي إطار التدابير النشطة في سوق العمل، ينظم القانون المتعلق بخدمات العمالة تقديم عدة مساهمات مالية غير قابلة للسداد للأفراد ذوي الإعاقة من المشغلين ومن العاملين لحسابهم الخاص المعينين لتعزيز إيجاد الوظائف والحفاظ عليها في الورشات المحمية وأماكن العمل المحمية. ويكرس الجزء الخاص ٨ من القانون المتعلق بخدمات العمالة لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(١٥٦) المادة ٦٦ من قانون العمل.

(١٥٧) الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥ بمدونة القوانين المتعلق بخدمات العمالة وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٥٨) المادة ٦٤ من القانون المتعلق بخدمات العمالة.

(١٥٩) المادة ٦٥ من القانون المتعلق بخدمات العمالة.

٣١٩- وفيما يلي التدابير النشطة في سوق العمل التي تتمثل فئاتها المستهدفة حصراً في الأشخاص ذوي الإعاقة:

- الإعداد لتحسين آفاق عمل الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٥٥(أ))؛
- المساهمة في إنشاء ورش محمية أو أماكن عمل محمية (المادة ٥٦)؛
- المساهمة في احتفاظ الشخص ذي الإعاقة بعمله (المادة ٥٦(أ))؛
- المساهمة في قيام شخص ذي إعاقة بالعمل لحساب غيره أو العمل لحسابه الخاص (المادة ٥٧)؛
- المساهمة في تعويض الأصول الملموسة لورشات محمية أو أماكن عمل محمية، أو الاستثمار فيها (المادة ٥٧(أ))؛
- المساهمة في أنشطة مساعد في العمل (المادة ٥٩)؛
- المساهمة في تغطية تكاليف تشغيل ورشة محمحمية أو مكان عمل محمحمي، وتغطية تكاليف نقل الموظفين (المادة ٦٠).

٣٢٠- وقد جرى، في إطار المساهمة في تغطية تكاليف تشغيل ورشة محمية أو مكان عمل محمي، ولتغطية تكاليف نقل الموظفين طبقاً للمادة ٦٠، تمويل ما مجموعه ٢٤ ٩٤٢ وظيفة من الصندوق الاجتماعي الأوروبي في إطار المشاريع الوطنية.

٣٢١- من حيث علاقات العمل. يحظر التمييز على أساس العرق أو الحالة الزوجية أو الوضع العائلي أو لون البشرة، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو العقيدة أو الدين، أو العجز أو المعتقدات السياسية أو المعتقدات الأخرى، أو النشاط النقابي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى جماعة قومية أو إثنية، أو الملكية أو النسب، أو الحالة الزوجية أو الوضع العائلي أو أي وضع آخر. ويحظر أيضاً الاعتداء والعنف والتحرش والتحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٢٢- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون العمل، فإن صاحب العمل ملزم بمعاملة موظفيه طبقاً لمبدأ المساواة في المعاملة المحددة لمجال علاقات العمل بموجب قانون خاص يتعلق بالمساواة في المعاملة في مجالات معينة وبالحماية من التمييز. وفي صورة انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، يحدد قانون العمل ما يلي:

- حق الموظف في تقديم شكوى ضد صاحب العمل (الفقرة ٤ من المادة ١٣)؛
- حق الموظف في اللجوء إلى المحكمة (الفقرة ٥ من المادة ١٣).

٣٢٣- وفي عام ٢٠١١، سجلت مكاتب العمل ٥٦٧ ١٣ شخصاً من ذوي الإعاقة كان ٧٥٥ ١٢ منهم من الباحثين عن عمل و٨١٢ من مغيري العمل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عرضت مكاتب العمل ٢٧٠ وظيفة شاغرة على أشخاص من ذوي الإعاقة. وهناك ٤٧ باحثاً عن عمل لكل وظيفة شاغرة مخصصة للمواطنين من ذوي الإعاقة.

٣٢٤- والمسائل المتعلقة بأجور الرجال والنساء في سلوفاكيا هي موضع رصد في إطار مشروع "النظام الموحد لرصد عدم التوازن بين مرتبات الجنسين". وتشمل البيانات عن الإيرادات المتوسطة الفردية للرجال والنساء لعيّنة من الموظفين كانت في عام ٢٠١١ تتضمن حوالي ٥١,٥ في المائة من العدد الإجمالي للعاملين في الاقتصاد السلوفاكي موضوع الفوارق بين الجنسين في تحاليل الأجور.

٣٢٥- ولم يجر حتى الآن رصد الفوارق بين الجنسين في عمالة الرجال والنساء ذوي الإعاقة. ومن أجل الحصول على هذه البيانات، أضيفت ٤ بنود جديدة إلى هيكل المؤشرات المرصودة ابتداء من الربع الأول من عام ٢٠١٢، وسيوضع لها قانون خاص من أجل تحديد الموظفين ذوي الإعاقة.

٣٢٦- وفي إطار القانون المتعلق بخدمات العمالة، يعتبر المواطن ذو الإعاقة الذي يبحث عن عمل من فئة الباحثين عن العمل المحرومين(١٦٠).

٣٢٧- وتقدم مكاتب العمل الخدمات الاستشارية الفردية للباحثين عن العمل المحرومين وذلك ضمن الإطار الذي تضع فيه خطط عمل فردية لأولئك الأشخاص المستهدفين لتلخيص أوضاعهم وتحديد توقعاتهم، والبحث عن إيجاد الحلول والعمل لهم، واختيار المهن بكفاءة.

٣٢٨- ويشجع القانون المتعلق بخدمات العمالة أيضاً على إنشاء ورشات محمية وأماكن عمل محمية(١٦١) بهدف إيجاد وظائف للمعوقين الذين لا يستطيعون الحصول على عمل في سوق العمل المفتوحة. وتوفر الورشات وأماكن العمل المحمية أيضاً لذوي الإعاقة ظروف عمل ملائمة بالإضافة إلى إمكانية تأكيد الذات والتنشئة الاجتماعية.

٣٢٩- وبالإضافة إلى التدابير الفعالة في سوق العمل والموجهة حصراً لتعزيز إمكانية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإيجاد الوظائف لهذه الفئة من الأشخاص والاحتفاظ بها، يجري أيضاً تنفيذ تدابير تتخذ عموماً من أجل الباحثين عن العمل بموجب القانون المتعلق بخدمات العمالة، ويمكن للمواطنين ذوي الإعاقة المشاركة فيها. وهي تشمل توفير الخدمات الإعلامية وخدمات الخبراء الاستشارية، وإيجاد فرص العمل والتعليم والإعداد لسوق العمل ومنح العلاوات للباحثين عن العمل ولأصحاب العمل لكي يوظفوا الباحثين عن العمل.

---

(١٦٠) الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون المتعلق بخدمات العمالة.

(١٦١) الورشات المحمية وأماكن العمل المحمية أماكن عمل منشأة من قبل أشخاص اعتباريين أو أشخاص طبيعيين ٥٠ في المائة من موظفيهم أفراد ذوو إعاقة غير قادرين على إيجاد عمل في سوق العمل المفتوح، أو في أماكن العمل التي يتلقى فيها المواطنون ذوو الإعاقة التدريب، والتي جرى فيها تكييف شروط العمل بما في ذلك متطلبات أداء العمل مع الحالة الصحية للمواطنين ذوي الإعاقة (المادة ٥٥ من القانون المتعلق بخدمات العمالة). ويعترف مكتب العمل بمركز الورشات المحمية وأماكن العمل المحمية على أساس رأي إيجابي تصدره هيئة الحماية الصحية ٦٠).

٣٣٠- وتوفر الوكالات الداعمة للعمالة أيضاً، بموجب القانون المتعلق بخدمات العمالة، خدمات للمواطنين ذوي الإعاقة تيسر الحصول على الوظائف والاحتفاظ بها، كما توفر الخدمات لأصحاب العمل[١٦٢] الذين ييسرون تشغيل الموظفين من ذوي الإعاقة حيث تقوم في هذا الصدد بالأنشطة التالية:

- توفير المشورة المهنية الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة في الحصول على الوظائف والاحتفاظ بها، والاضطلاع بأنشطة استشارية في ميدان قانون العمل والمالية فيما يتعلق بمطالبات المواطنين ذوي الإعاقة الناشئة عن إعاقاتهم؛
- تحديد القدرات والمهارات المهنية للمواطنين ذوي الإعاقة، مع أخذ متطلبات سوق العمل في الاعتبار؛
- البحث عن عمل مناسب للمواطنين ذوي الإعاقة والتوسط لهم؛
- توفير المشورة المهنية لأصحاب العمل في مجال الحصول على موظفين من المواطنين ذوي الإعاقة، وحل المشاكل أثناء تشغيلهم؛
- اختيار المواطنين ذوي الإعاقة المناسبين للعمل على أساس احتياجات صاحب العمل ومتطلباته؛
- توفير المشورة المهنية لأصحاب العمل في تغيير مكان العمل وظروف العمل عند توظيف مواطن ذي إعاقة.

٣٣١- وفي إطار مشروع PHARE Consensus III المعنون "تعزيز العمالة للمواطنين ذوي الإعاقة" أنشئت مراكز للمشورة والمعلومات خاصة بذوي الإعاقة نتيجة التعاون التشاركي بين خبراء سلوفاكيين ونمساويين في فرادى مكاتب العمل. وقد نفذوا مهمتهم على مدى سنوات عديدة وقدموا للمواطنين الدعم والمساعدة فيما يتصل بالخبرات الاستشارية في البحث عن الوظائف ومتطلبات إيجاد طريقهم فيما يتصل بإمكانياتهم وأهليتهم المسبقة للعمل.

٣٣٢- وقد أبدت جمهورية سلوفاكيا تحفظات إزاء أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتعلق بالامتثال لأحكام المادة ٤٦ في الصيغة التالية: "تطبق الجمهورية السلوفاكية أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٧ بشرط مسبق هو ألا يطبق الحظر المفروض على التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص شروط وأحكام التعيين والتوظيف وأثناء العمل على التوظيف في فرع الخدمة المدنية من القوات المسلحة، وقوات الأمن المسلحة، وهيئة الأمن القومي، ودائرة المعلومات السلوفاكية، وإدارات الإطفاء والإنقاذ".

---

(١٦٢) المادة ٥٨ من القانون المتعلق بخدمات العمالة.

٣٣٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومن أجل تعزيز مواءمة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية مع الاستثناء الذي مورس عملاً بالمادة ٤٦ من الاتفاقية، أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا مقترحاً بتعديل القانون المتعلق بخدمات العمالة. ومشروع الإطار التشريعي، الذي اقترح إلى جانب أطر أخرى أن يتقرر عدم إدراج الموظفين المدنيين الذين يؤدون خدمات مدنية بموجب عقود خدمة وفقاً لأنظمة خاصة، أي وفقاً للقانون المتعلق بالخدمة المدنية للجنود المحترفين بالقوات المسلحة السلوفاكية، الذي ينظم العلاقات القانونية في أداء الخدمة المدنية للجنود المحترفين، والقانون المتعلق بالخدمة المدنية لأفراد دائرة الشرطة في الجمهورية السلوفاكية، وجهاز الاستخبارات السلوفاكي، وفيلق حراس هيئة المحكمة وحراس السجون في سلوفاكيا، وشرطة السكك الحديدية، الذي ينظم الخدمة المدنية لأفراد إدارة الشرطة في الجمهورية السلوفاكية، وجهاز الاستخبارات السلوفاكي، وفيلق حراس هيئة المحكمة وحراس السجون من سلوفاكيا، وشرطة السكك الحديدية، والقانون المتعلق بالخدمة المدنية لموظفي الجمارك، الذي ينظم الخدمة المدنية لموظفي الجمارك، والقانون المتعلق بإدارات الإطفاء والإنقاذ، الذي ينظم الخدمة المدنية لأفراد إدارات الإطفاء والإنقاذ ودائرة الإنقاذ في الجبال، في العدد الإجمالي للموظفين الذي يتعين على أصحاب العمل أن يحسبوا على أساسه الحصة الإلزامية الواجب تشغيلها من المواطنين ذوي الإعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٦٣ من القانون المتعلق بخدمات العمالة، بالإضافة إلى الموظفين الذين يعينهم أصحاب العمل لأداء مهام في الخارج. وقد جرى تعليق المقترح الداعي إلى تعديل القانون المتعلق بخدمات العمالة بسبب نتائج إجراء التعليق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣٣٤- وعملاً بالقانون المتعلق بفيلق حراس هيئة المحكمة وحراس السجون[١٦٣]، فإن فيلق حرس هيئة المحكمة وحراس السجون هو فيلق قوات أمن مسلحة تنفذ مهام في مجال تنفيذ أحكام الاحتجاز والسجن، وحماية مباني الفيلق وحراستها، وحماية النظام والأمن في مباني المحكمة ومباني الادعاء. ويحدد الامتثال للشروط الصحية والجسدية والعقلية لأداء الخدمة المدنية عقد خدمة أفراد فيلق حراس هيئة المحكمة وحراس السجون. ويجب على أفراد الفيلق الامتثال لهذه الشروط في كامل أوقات خدمتهم المدنية.

٣٣٥- وتحترم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية أيضاً مبدأ المساواة في المعاملة في علاقات العمل في الخدمة المدنية، أي تحترم أيضاً القانون المتعلق بالخدمة المدنية[١٦٤]، ويحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار الموظفين وتعيينهم في علاقات العمل بالخدمة المدنية.

---

(١٦٣) القانون رقم ٢٠٠١/٤ بمدونة القوانين المتعلق بفيلق حراس هيئة المحكمة وحراس السجون في سلوفاكيا، بصيغته المعدلة.

(١٦٤) المادة رقم ٤ من القانون ٢٠٠٩/٤٠٠ بمدونة القوانين المتعلق بالخدمة المدنية، بصيغته المعدلة.

٣٣٦- وتتولى وزارة الصحة في سلوفاكيا حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالتها في ظروف عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك تكافؤ الفرص والمساواة في الأجر عن العمل من نفس القيمة، والسلامة المهنية وحماية الصحة وضمان إمكانية ممارسة حقوق العمل والحقوق النقابية. ويعمل الأشخاص ذوو الإعاقة بأقصى قدر ممكن في القطاع الصحي رغم وجود بعض القيود القانونية[١٦٥].

٣٣٧- وتوظف وزارة الداخلية في سلوفاكيا، ضمن إطار اختصاصها، أشخاصاً ذوي إعاقة امتثالاً لمبدأ المساواة في المعاملة وللأنظمة القانونية السارية التي تنظم ميدان العمالة. ويدمج الأشخاص ذوو الإعاقة في العملية المتعلقة بالعمل، دون تمييز.

٣٣٨- ووفقاً للقانون المتعلق بالخدمة المدنية لأفراد إدارة الشرطة[١٦٦]، فإن المتطلبات الصحية والبدنية والعقلية لأداء الخدمة هي من الشروط المحددة للتعيين في الخدمة المدنية لأفراد إدارات الشرطة وشرطة السكك الحديدية. ويجب أن يخضع مقدمو الطلبات لفحص طبي وفحص نفساني، واختبار للغة الأم، واختبار للياقة البدنية من أجل تحديد الكفاءة (الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٤). ويحدد القانون المتعلق بإدارات الإطفاء وفيلق الإنقاذ[١٦٧] أيضاً التعيين في خدمة الدولة بالنسبة لأفراد إدارات الإطفاء وفيلق الإنقاذ ودائرة الإنقاذ في الجبال وفقاً لمعايير الصحة واللياقة البدنية والعقلية.

٣٣٩- ولا يؤدي الأشخاص ذوو الإعاقة، في إطار قطاع وزارة الداخلية في سلوفاكيا، الخدمة المدنية التي يؤديها أفراد إدارات الشرطة، أو فيلق السكك الحديدية، أو ألوية الإطفاء وفيلق الإنقاذ بسبب صعوبة المهام المضطلع بها حيث أن اللياقة الصحية والبدنية والعقلية اللازمة لأداء الخدمة هي أحد شروط التوظيف.

٣٤٠- ويتعامل قطاع وزارة الداخلية في سلوفاكيا بطريقة مختلفة مع الأشخاص ذوي الإعاقة لا تعتمد إلا على الأسباب الموضوعية وفي إطار الامتثال التراكمي لشرعية هذه المعاملة المختلفة وقانونيتها. وهو يحترم بالكامل الإمكانيات القانونية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التماس الحماية لحقوقهم ومصالحهم التي يحميها القانون إذا ما ارتأوا أن إجراءات وزارة الداخلية تنتهك القانون. وهو يقدم أيضاً حماية متساوية لجميع موظفي الخدمة المدنية ولسائر الموظفين بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة من التحرش المادي أو المعنوي في العمل. وإذا حدث فعل من هذا القبيل، فإنه يعتبر انتهاكاً لأحكام الانضباط في الخدمة في حالة موظف الخدمة المدنية والانضباط في العمل في حالة الموظف. وقد تكون العقوبة على مثل هذا السلوك الإقالة أو الإنهاء الفوري لعقد العمل في الخدمة المدنية أو التشغيل حسب خطورة الجريمة.

---

(١٦٥) المادتان ٣١ و٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٨ بمدونة القوانين المتعلق بمقدمي الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي، والمنظمات المهنية العاملة في قطاع الرعاية الصحية، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٦٦) القانون رقم ١٩٩٨/٧٣ بمدونة القوانين المتعلق بالخدمة المدنية لأفراد إدارة الشرطة وجهاز الاستخبارات السلوفاكي وفيلق حراس المحكمة والسجون في سلوفاكيا، وشرطة السكك الحديدية، بصيغته المعدلة.

(١٦٧) القانون رقم ٢٠٠١/٣١٥ بمدونة القوانين المتعلق بإدارات الإطفاء وفيلق الإنقاذ، بصيغته المعدلة.

٣٤١- وتوظف وزارة المالية في سلوفاكيا، في إطار اختصاصاتها، أشخاصاً ذوي إعاقة امتثالاً لمبدأ المساواة في المعاملة ووفقاً للأنظمة القانونية السارية التي تنظم ميدان العمل. ويكفل تنفيذ الحكم القانوني المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً التعامل التجاري مع الورشات المحمية التي تشغل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٢- ويشغل كل من شركة السكك الحديدية السلوفاكية، وشبكة توليد الكهرباء السلوفاكية، ومؤسسة البريد السلوفاكية، وشركة إلكتروفود (Elektrovod)، وشبكة توزيع الطاقة السلوفاكية (Stredoslovenská energetika)، والشركة السلوفاكية لنقل البضائع بالسكك الحديدية وشركة إنتاج وتوزيع الحرارة والكهرباء (Žilinská teplárenská)، في إطار اختصاصه، أشخاصاً ذوي إعاقة، امتثالاً لمبدأ المساواة في المعاملة، ووفقاً للأنظمة القانونية السارية التي تنظم ميدان العمل.

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٣٤٣- ينفذ نظام المعاشات التقاعدية في سلوفاكيا عن طريق ثلاث ركائز.

٣٤٤- الركيزة الأولى للمعاشات التقاعدية – تأمين المعاش التقاعدي الأساسي الإلزامي هو جزء من النظام العام للتأمين الاجتماعي الممول من دفع أقساط التأمين الاجتماعي، ومن المساعدة المالية التي تقدمها الدولة. وتضطلع بالضمان الاجتماعي وكالة التأمين الاجتماعي، وهي مؤسسة عمومية. وترد تشريعات هذا النظام في القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي[(١٦٨)]. وتقدم معاشات العجز التقاعدية من الركيزة الأولى للمعاشات التقاعدية فيما يتصل بالحالات الصحية غير المواتية. وتشمل معاشات العجز التقاعدية التي تقدم منذ "سن مبكرة" للشخص الطبيعي الذي أصبح ذا إعاقة عندما كان/ت معالاً/لة، مجموعة خاصة. وتقدم المعاشات التقاعدية لأولئك الأشخاص رغم أنهم غير مؤمن عليهم للحصول على معاشات تقاعدية. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أدخل تغيير إيجابي على التشريع السلوفاكي بمنح معاشات عجز تقاعدية تتصل بفترة التأمين على المعاشات التقاعدية المطلوبة للحصول على هذا الاستحقاق.

٣٤٥- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أقر تعديل القانون (المادة ٧٢) بالصيغة التالية:

(١) عدد السنوات المطلوب خلال فترة التأمين على المعاشات التقاعدية لاستحقاق معاش العجز التقاعدي

- أقل من سنة واحدة إذا كان الشخص المؤمن عليه يبلغ أقل من ٢٠ سنة من العمر؛
- سنة واحدة على الأقل إذا كان الشخص المؤمن عليه يبلغ بين ٢٠ و٢٤ سنة من العمر؛
- سنتان على الأقل إذا كان الشخص المؤمن عليه يبلغ بين ٢٤ و٢٨ سنة من العمر؛

(١٦٨) الصياغة الحالية: http://www.employment.gov.sk/leg-socialne-poistenie.html.

- خمس سنوات على الأقل إذا كان الشخص المؤمن عليه يبلغ بين ٢٨ و٣٤ سنة من العمر؛
- ثماني سنوات على الأقل إذا كان الشخص المؤمن عليه يبلغ بين ٣٤ و٤٠ سنة من العمر؛
- عشر سنوات على الأقل إذا كان الشخص المؤمن عليه يبلغ بين ٤٠ و٤٥ سنة من العمر؛
- خمس عشرة سنة على الأقل إذا كان الشخص المؤمن عليه يتجاوز ٤٥ سنة من العمر.

(٢) ويحدد عدد سنوات تأمين المعاش التقاعدي الذي يسمح بطلب الحصول على معاش عجز تقاعدي على أساس الفترة السابقة لحدوث العجز.

٣٤٦- وقد كان للتغيير المذكور أثر إيجابي على الأشخاص المؤمن عليهم الذين لم يستطيعوا، بسبب حالة صحية غير مواتية، العمل في السنوات العشر السابقة لحدوث العجز والذين لم يبلغوا العدد المطلوب من سنوات تأمين المعاش التقاعدي. وقد تغير الآن العدد المطلوب من سنوات تأمين المعاش التقاعدي، وسجل ارتفاعاً بالنسبة لبعض الجماعات، ولكن إنجازها يرصد طيلة الفترة السابقة لحدوث العجز، مما يترك عملياً آثاراً إيجابية على نمو عدد معاشات العجز التقاعدية الممنوحة، لا سيما في عام ٢٠١٠.

مقارنة بين السنة والسنة لمعاشات العجز التقاعدية الممنوحة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
معاشات العجز التقاعدية الممنوحة	١٦ ٨٦٤	٢٤ ٣٢٦	٢٢ ٢٧٠
التغيير بين السنة والأخرى (الأشخاص)	-	٧ ٤٦٢	-٢ ٠٥٦

٣٤٧- الركيزة الثانية للمعاشات التقاعدية - مدخرات المعاشات التقاعدية للمسنين وهذا نظام تحدده الاشتراكات الممولة من الاشتراكات المستثمرة. وتسيّره شركات خاصة لإدارة أصول المعاشات التقاعدية استناداً إلى القانون المتعلق بمدخرات المعاشات التقاعدية للمسنين[١٦٩] اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. والمشاركة في نظام مدخرات المعاشات التقاعدية غير إلزامية في الوقت الحاضر. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، سيكون قائماً على مبدأ القيد التلقائي وسيكون أمام المدخر خيار ترك النظام بإعلان من جانب واحد في غضون سنتين من تاريخ قيده/ها التلقائي في هذا النظام. والأشخاص ذوو الإعاقة العاملون المشاركون في نظام مدخرات المعاشات التقاعدية في الركيزة الأولى للمعاشات التقاعدية لهم أيضاً إمكانية المشاركة في هذا النظام.

(١٦٩) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣ بمدونة القوانين المتعلق بمدخرات المعاشات التقاعدية للمسنين، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٣٤٨- الركيزة الثالثة للمعاشات التقاعدية – مدخرات المعاشات التقاعدية التكميلية وهذا نظام تحدده الاشتراكات الممولة من الاشتراكات المستثمرة. وتسيّره شركات خاصة لإدارة أصول المعاشات التقاعدية التكميلية استناداً إلى القانون المتعلق بمدخرات المعاشات التقاعدية التكميلية[١٧٠] اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. والغرض من مدخرات المعاش التكميلي هو تمكين المشترك من الحصول على إيرادات تكميلية لمعاش تقاعدي في سن الشيخوخة وفي حالة انتهاء العمل في الوظائف المصنفة في الفئة ٣ أو ٤ على أساس قرار من هيئة الحماية الصحية ، أو انتهاء العمل لحساب الغير كفنان رقص أو فنان موسيقى يعزف على آلة نفخ. وبإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً أن يشاركوا في مدخرات المعاش التكميلي.

٣٤٩- وتقديم المساعدة إلى المحتاجين مادياً هو ذو طابع تكميلي ويرد في القانون المتعلق بتقديم المساعدة إلى المحتاجين مادياً المعبر عنه بضمان كفالة الأحوال المعيشية الأساسية[١٧١] في حالات عدم كفاية الأمن من نظم أخرى. ويمتثل القانون امتثالاً كاملاً لدستور سلوفاكيا[٢١] ويضمن حقوقاً متساوية للجميع، أي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥٠- ويتبين أيضاً الطابع الحمائي لهذا القانون في شكل دعم مباشر وغير مباشر فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات المادية للمواطنين ذوي الإعاقة.

الدعم المباشر

- الأطفال المستفيدون من معاشات عجز عملاً باللائحة الخاصة لا ينتمون إلى دائرة الأشخاص الذين يجري تقييمهم بصورة مشتركة. ونتيجة لذلك، توفر المزايا الحمائية والمالية المتصلة برعاية أولئك الأطفال؛
- لا يعتبر ما يلي دخلاً لأغراض تقييم الحاجة المادية، وكفالة الأحوال المعيشية الأساسية وتوفير المساعدة إلى المحتاجين مادياً من هذه المجموعة من الأشخاص:

  ١- تحدد ٢٥ في المائة من معاشات العجز بمقتضى لائحة خاصة؛

  ٢- تمنح ٢٥ في المائة من المعاشات الاجتماعية بسبب العجز؛

- لا ينظر إلى إمكانية ضمان أو زيادة الدخل بالعمل الخاص لغرض كفالة الأحوال المعيشية الأساسية والمساعدة على تلبية حاجة مادية إذا ما تعلق الأمر بشخص ذي إعاقة تعود إلى انخفاض قدرته/ها على القيام بنشاط مربح بأكثر من ٧٠ في المائة. ولهؤلاء الأشخاص الحق في علاوة حمائية وفي تقديم طلب للحصول على استحقاقات؛

---

(١٧٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٦٥٠ بمدونة القوانين المتعلق بمدخرات المعاشات التقاعدية للمسنين، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٧١) القانون رقم ٢٠٠٣/٥٩٩ بمدونة القوانين المتعلق بتقديم المساعدة إلى المحتاجين ماديا، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

- لا يمكن أن يتوقع من مواطنين ومن أشخاص طبيعيين يجري تقييمهم بصورة مشتركة مع المواطنين المحتاجين مادياً بيع أو إيجار ما يلي:

١- بند ملموس يشكل أحد المعدات المنزلية اللازمة، أو قدم من أجل الحصول عليه استحقاق في شكل مبلغ إجمالي أو علاوة مالية بهدف التعويض عن العواقب الاجتماعية لإعاقة شديدة؛

٢- بيع سيارة ركاب تستخدم في النقل الفردي بسبب إعاقة شديدة؛

- حق الحصول على المستحقات يصحبه تلقائياً حق الحصول على علاوة سكن دون مزيد من النظر في شروط الاستحقاق إذا كان الشخص المحتاج مادياً أو أي من الأشخاص الطبيعيين الذين يجري تقييمهم بصورة مشتركة مع الشخص المحتاج مادياً، من المستفيدين من المعاشات التقاعدية للمسنين وينطبق هذا أيضاً على المستفيدين من استحقاق آخر من المعاشات الذين بلغوا الثانية والستين من العمر.

الدعم غير المباشر (الوقاية)

- في حالة الرعاية المقدمة شخصياً وعلى النحو الواجب لشخص ذي إعاقة شديدة تجاوز ٦ سنوات من العمر، إذا لم تكن هذه الفترة مطابقة لفترة تأمين المعاش التقاعدي، فإن فترة الرعاية تلك تعتبر أيضاً فترة مدخرات المعاشات التقاعدية؛

- لا ينظر إلى إمكانية تأمين الدخل أو زيادته بالعمل الخاص لغرض كفالة أحوال معيشية أساسية والمساعدة على تلبية حاجة مادية، وينشأ استحقاق علاوة حمائية إذا ما تعلق الأمر بشخص:

١- يوفر الرعاية، شخصياً وعلى النحو الواجب، على مدار الساعة، لطفل ذي إعاقة شديدة حسب تقرير السلطة المختصة؛

٢- يوفر الرعاية، شخصياً وعلى النحو الواجب، على مدار الساعة، لشخص ذي إعاقة شديدة حسب تقرير السلطة المختصة؛

- إذا كان مواطن محتاجاً مادياً، أو إذا كان شخص طبيعي يجري تقييمه بصورة مشتركة مع مواطن محتاج مادياً امرأة حاملاً، يزيد الاستحقاق المشار إليه في الفقرة ٢ بالمبلغ المحدد بموجب القانون.

٣٥١- وعلاوة الوالدية استحقاق اجتماعي متكرر تمنحه الدولة لتساهم من خلاله في توفير الرعاية المناسبة للأطفال حتى سن الثالثة أو حتى سن السادسة بالنسبة للأطفال الذين هم في حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل. وفي عام ٢٠٠٩، اجتاز قانون جديد يتعلق بعلاوة الوالدية العملية التشريعية[١٧٢] ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(١٧٢) القانون رقم ٢٠٠٩/٥٧١ بمدونة القوانين المتعلق بعلاوة الوالدية وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

٣٥٢- وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، أقرت عدة تعديلات تشريعية أدخلت على القانون الجديد؛ ويتصل أهم تعديل بإمكانية الاضطلاع بعمل بأجر مع والدين يوفرون الرعاية لطفل حتى سن الثالثة أو حتى سن السادسة إذا كان الأمر يتعلق بطفل في حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل. وجرى أيضاً تعديل مبلغ علاوة الوالدية، الذي يقدم حالياً في شكل مبلغ إجمالي قدره ١٩٤,٧٠ يورو شهرياً، وزادت علاوة الوالدية في حالة ولادة طفلين أو أكثر في آن واحد بنسبة ٢٥ في المائة من المبلغ المذكور أعلاه عن كل مولود إضافي.

٣٥٣- وقد ألغى التنظيم التشريعي للعلاوة الوالدية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، القيود المتصلة بإمكانية اضطلاع والدي القصر عمل بأجر وبسّط شروط استحقاق الحصول على علاوة الوالدية بالنسبة لجميع الوالدين، بمن فيهم والدو ذوي الإعاقة. ومن أجل تمكين الوالدين من تحسين وضعية الأسرة من حيث الدخل حتى مع الحصول على علاوة الوالدية، أسقط الشرط المتعلق بالاستحقاق، - وهو عدم العمل بأجر. ويمكّن ذلك الوالدين من القيام بعمل بأجر في أي شكل من الأشكال في نفس الوقت الذي يحصلون فيه على علاوة الوالدية؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبلغ الدخل من تلك الأنشطة لا يؤثر على استحقاق أو مبلغ علاوة الوالدية. ووفقاً للتشريع الجديد، فإن الرعاية الشخصية للطفل ليست وحدها المطلوبة من والد الطفل المتمتع بصحة جيدة أو الطفل الذي هو في حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل. فبإمكان الوالد توفير الرعاية للطفل، إما شخصياً أو، عندما يضطلع بعمل بأجر، بإيداع الطفل في روضة أطفال أو في رعاية كيان قانوني آخر أو بوضعه في رعاية شخص طبيعي. ويعود الأمر للوالد/ة في أن يقرر/تقرر، وهو يتلقى/وهي تتلقى علاوة الوالدية، ما إذا كان سيعتني/كانت ستعتني بالطفل شخصياً أو سيضطلع/تضطلع بعمل بأجر. وتنطبق شروط الاستحقاق المعدلة هذه بالتساوي بين جميع الوالدين - الذين هم في صحة جيدة وذوو الإعاقة. وتتصل إمكانية الاضطلاع بعمل بأجر أيضاً بالوالدين الذين يحصلون على علاوة الوالدية عن طفل لا يتجاوز ٦ سنوات إذا كان ذلك يتعلق بطفل في حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل.

٣٥٤- وفي عام ٢٠٠٨، ومن أجل تيسير عودة والدي القصر إلى سوق العمل وتهيئة ظروف أفضل لإمكانية الاضطلاع بعمل بأجر وتوفيق الوالدين بين حياة الأسرة وحياة العمل، سن المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية قانوناً جديداً يتعلق بالمساهمات المقدمة من أجل رعاية الطفل[١٧٣] دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣٥٥- والمساهمة في رعاية طفل استحقاق اجتماعي مخصص للوالدين الذين يبدأون الاضطلاع بعمل بأجر أو يعودون إلى العمل قبل أن يبلغ الطفل الثالثة من العمر، أو قبل أن يبلغ الطفل السادسة من العمر إذا ما تعلق الأمر بطفل في حالة صحية غير مواتية طويلة

(١٧٣) القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦١ بمدونة القوانين المتعلق بالمساهمات المقدمة من أجل رعاية الطفل وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

الأجل، والذين يرتبون، في أثناء اضطلاعهم بعمل بأجر لقيام كيان قانوني أو شخص طبيعي، برعاية الطفل وذلك مثلاً بإيداع الطفل في مرفق (روضة أطفال، أو دار حضانة نهارية، أو مرفق للرعاية النهارية). وتقدم الدولة للوالدين مساهمة في نفقات تلك الرعاية بمبلغ أقصاه ٢٣٠ يورو شهرياً عن كل طفل. وبإمكان الوالدين ذوي الإعاقة أيضاً أن يطلبوا هذه العلاوة إذا ما اضطلعوا بعمل بأجر.

٣٥٦- ويمكن منح علاوة الأطفال (طبقاً للقانون المتعلق بعلاوة الأطفال) للطفل الذي لا يستطيع الاستعداد باستمرار للعمل أو الاضطلاع بعمل بأجر بسبب حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل إلى أن يبلغ هذا الطفل الثامنة عشرة من العمر. وعملاً بالمادة ٥ من القانون المتعلق بعلاوة الأطفال، ولأغراض الحصول على استحقاقات اجتماعية تمنحها الدولة، تعتبر الأمراض أو الحالات المشار إليها في المرفق ٢ للقانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي، والتي تستمر، وفقاً لمعارف العلوم الطبية، لأكثر من ١٢ شهراً تقويمياً متتابعاً، أو التي يوجد بشأنها تأهيل مسبق بأنها ستستمر لأكثر من ١٢ شهراً تقويمياً متتابعاً وأنها تتطلب رعاية خاصة، حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل. والحالة الصحية غير المواتية الطويلة الأجل هي أيضاً المرض أو الحالة التي تتطلب رعاية خاصة، إذا كان هذا المرض أو هذه الحالة تمنع قدرة الطفل على الاستعداد بشكل دائم للعمل والاضطلاع بعمل بأجر. ومكتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، ذو الاختصاص فيما يتعلق بالإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة للشخص المؤهل، هو الجهاز المختص بتقييم الحالة الصحية غير المواتية الطويلة الأجل.

٣٥٧- وعند منح علاوة الأطفال، تؤخذ الحالة الصحية للوالد في الاعتبار إذا كان والد الطفل المعال يتلقى معاش عجز بسبب انخفاض بأكثر من ٧٠ في المائة في القدرة على الاضطلاع بعمل بأجر ولا يضطلع بأي عمل بأجر، ولا يمكنه بالتالي المطالبة بمكافأة ضريبية عن الطفل المعال.

٣٥٨- وأحكام القانون المتعلق بالنفقة البديلة[١٧٤] مرتبطة تماماً أيضاً بالوالدين ذوي الإعاقة؛ فهم يضطلعون بنفس المسؤولية والالتزامات، تجاه أطفالهم، التي يضطلع بها الوالدون الذين هم في حالة صحية جيدة. وإذا تخلَّف الشخص الملزم قانوناً عن الوفاء بواجب الإعالة تجاه طفل، توفر الدولة نفقة بديلة (طبقاً للقانون المتعلق بالنفقة البديلة) بالمبلغ الذي تحدده المحكمة.

٣٥٩- وعملاً بالمادة ٧٢ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، يجوز لمزود عام بالخدمات الاجتماعية وللمزود غير العام بالخدمات الاجتماعية الذي لا يقدم الخدمات الاجتماعية بهدف الربح، أن يحددا المبلغ الأقصى المدفوع للخدمات الاجتماعية من مقدار التكاليف المؤهلة اقتصادياً التي تنفق على توفير الخدمات الاجتماعية. وينص هذا الحكم أيضاً على أن تقدم الخدمات التالية مجاناً في ظل الشروط التالية التي ينص عليها القانون المتعلق بالخدمات

(١٧٤) القانون رقم ٢٠٠٨/٢٠١ بمدونة القوانين المتعلق بالنفقة البديلة وبالتعديلات والملحقات الخاصة بالقانون رقم ٢٠٠٥/٣٦ بمدونة القوانين المتعلق بالأسرة، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة في صياغة حكم المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية رقم٢٠٠٦/٦١٥ بمدونة القوانين، بصيغته المعدلة.

الاجتماعية: خدمات الترجمة، والمساعدة وقت الأزمات عن طريق تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتقديم المشورة الاجتماعية، والمساعدة في ممارسة الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، والتأهيل الاجتماعي، والعلاج المهني.

٣٦٠- ويدفع المستفيد من الخدمات الاجتماعية مقابلاً لهذه الخدمات حسب الدخل والأصول بموجب الشروط التي يحددها القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية. وعملاً بالمادة ٧٣ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، تحسب، لدى دفع مقابل للخدمات الاجتماعية، حماية دخل المستفيد من الخدمات الاجتماعية قبل دفع مبلغ غير مناسب. وهذا يعني أنه إذا كان دخل المستفيد من الخدمات الاجتماعية وأصوله غير كافية لدفع كامل المبلغ، فإنه لا يدفع/تدفع على الإطلاق أو يدفع/تدفع جزءاً منها فقط بحيث يتبقى له/لها نسبة مئوية محددة أو مبلغ مضاعف للحد الأدنى للكفاف بعد دفع الخدمة الاجتماعية. وفي حالة خدمات الرعاية المنزلية الميدانية، فهي بمضاعف يبلغ ١,٣ على الأقل من الحد الأدنى للكفاف؛ وفي حالة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمرضى الخارجيين في مرفق يقدم وجبات طعام، فهي تبلغ نسبة دنيا قدرها ٧٠ في المائة من مبلغ الحد الأدنى للكفاف؛ وفي حالة الإقامة لمدة أسبوع في مرفق، فهي تبلغ ٥٠ في المائة من مبلغ الحد الأدنى للكفاف، وتبلغ ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مبلغ الحد الأدنى للكفاف من أجل البقاء طيلة السنة.

٣٦١- ويأخذ القانون المتعلق بالحد الأدنى[(١٧٥)] للكفاف في الاعتبار حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أن المساهمات المالية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة للتعويض عن الآثار الاجتماعية للإعاقة الشديدة (باستثناء علاوة الرعاية)، وزيادة المعاش التقاعدي للعجز عن الحركة لا تعتبر، عند اختبار الدخل وفقاً لهذه المادة، من الإيرادات.

٣٦٢- ويمول برنامج تنمية الإسكان العام بأداتين للدعم المالي – الصندوق الحكومي لتنمية الإسكان وبرنامج تنمية الإسكان. ويكفل كل من هاتين الأداتين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإسكان العام على النحو التالي:

- الصندوق الحكومي لتنمية الإسكان يوفر قروض بناء مواتية جداً مع فترة استحقاق تصل إلى ٣٠ سنة، وأسعار فائدة منخفضة لجميع المواطنين ذوي الدخول المنخفضة بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وهو يقدم أيضاً مساهمات غير مطلوبة السداد لشراء (شراء أو بناء) شقق خالية من العوائق. وتوفر هذه القروض أيضاً إلى البلديات من أجل شراء المساكن المجتمعية. وتوفر المساهمات غير مطلوبة السداد أيضاً لشراء الشقق الخالية من العوائق؛

(١٧٥) القانون رقم ٢٠٠٣/٦٠١ بمدونة القوانين المتعلق بالحد الأدنى للكفاف، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

- في إطار برنامج تنمية الإسكان، تقدم المساهمات غير مطلوبة السداد كدعم من الدولة في شكل إعانات لشراء شقق سكنية مجتمعية للمواطنين ذوي الدخل المنخفض. ويفرض هذا البرنامج مباشرة على البلدية المهتمة بتقديم هذه الإعانة الالتزام بضمان شقق خالية من العوائق ضمن نطاق الشقق إذا سجلت البلدية طلبات مبررة من المواطنين على تلك الشقق.

٣٦٣- وينفذ مكتب الصحة العامة في سلوفاكيا، عملاً بالقانون المتعلق بحماية الصحة العامة ودعمها وتطويرها، التدابير والمبادرات الموجهة نحو حماية الصحة ودعمها، والوقاية من الأمراض والاضطرابات الصحية الأخرى في إطار دعم الصحة العامة للمواطنين[١٧٦]، بما في ذلك كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة. وتنفذ المهام الفردية لسياسة الدولة في مجال الصحة من خلال المشاريع والبرامج التالية: المرحلة الثانية من البرنامج الوطني لدعم الصحة وبرنامج الدعم الصحي للمجتمعات المحلية المحرومة في سلوفاكيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥[١٧٧].

٣٦٤- ويتولى رصد نوعية مياه الشرب في سلوفاكيا مكتب الصحة العامة في سلوفاكيا و٣٦ من مكاتب الصحة العامة الإقليمية بموجب اختصاصها، في إطار الإشراف الصحي وضمن نطاق رصد نوعية مياه الشرب مع المستهلك، الذي يندرج ضمن المهام المتخصصة لأجهزة الصحة العامة. وتنشئ الأنظمة القانونية السارية أيضاً مهام أخرى لأجهزة الصحة العامة في مجال مياه الشرب، مثل إصدار التعليمات من أجل القضاء على أوجه القصور المحددة، واتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض، ومنح الاستثناءات وإلغائها، وفرض التسويات للتكاليف والجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى هذه الهيئات رصد نوعية مياه الشرب بالتحقق من نتائج الاختبارات العملية التي يجريها مشغلو إمدادات المياه العامة، الذين يقدمون سنوياً برنامجهم إلى هيئة الصحة العامة الإقليمية المعنية للموافقة عليه. ويجري سنوياً تجهيز نتائج التحليلات المختبرية لعينات المياه في نظام المعلومات عن مياه الشرب في إطار رصد نوعية مياه الشرب.

٣٦٥- ونفذت وكالة الخدمات المتخصصة لصالح الأشخاص الذين يعانون من مرض التوحد ومن إعاقات أخرى، وهي منظمة لا تستهدف الربح، المشروع المعنون "خدمات التأهيل المجتمعية لأسر الأطفال ذوي الإعاقة في براتيسلافا". ويهدف هذا المشروع إلى إجراء عملية تحقق تجريبية في مجال التأهيل المجتمعي العملي مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة، لدعم مجموعة المساعدة الذاتية للوالدين بواسطة برامج محددة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الابتكارية. ووصل مجموع المبلغ المستخلص إلى ٩٩٤,٩٦ ٩٥ يورو[١٧٨].

---

(١٧٦) المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٧/٣٥٥ بمدونة القوانين المتعلق بحماية الصحة العامة ودعمها وتطويرها، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

(١٧٧) http://www2.health.gov.sk/redsys/rsi.nsf/0/62EBE34323BA109BC1257539004938FC?OpenDocument.

(١٧٨) http://www.socia.sk/?page=granty&sub=blokovy&sec=oprojektoch.

٣٦٦- واضطلع نادي الرابطة المدنية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة في منطقة سلوفاكيا الشرقية بالمشروع المعنون "نوعية خدمات المرضى الخارجيين المقدمة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة وأسرهم في كوسيتشه". ويهدف هذا المشروع إلى إيجاد خدمات جيدة للمرضى الخارجيين تقدم للأطفال ذوي الإعاقة وإلى تقديم مساعدة فعالة إلى الأسر لمساعدتها على تجنب إيداع أطفالها في مرافق للمرضى الداخليين وتهيئة الظروف المناسبة لرعاية الأطفال داخل الأسرة. ووصل مجموع المبلغ المستخلص إلى ٨٠٣,٦٠ ٩٩ يورو[(١٧٩)].

٣٦٧- وستساهم المنظمة الخيرية الأرثوذكسية اليونانية ببريشوف في تعزيز استقلالية الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، وتحسين نوعية حياتهم في الأسر واندماجهم في مجتمع الأغلبية، بإنشاء خدمات اجتماعية شاملة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة في منطقة ستارا لوبوفنا. والهدف المحدد لهذا المشروع هو إتاحة إمكانية الحصول على أدوات دعم متعددة المستويات للأطفال والشباب ذوي الإعاقة وأسرهم، وإقامة شبكة وظيفية لهم من الخدمات الاجتماعية في المقاطعة. ووصل مجموع مبلغ المنحة إلى٧٩٣,٣٢ ٠٦٧ ١ يورو. بدء التنفيذ: عام ٢٠١٢ (حتى عام ٢٠١٦).

المادة ٢٩
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٦٨- يضمن دستور سلوفاكيا الحقوق السياسية في مواده من ٢٦ وإلى ٣٢ (حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، والحق في تقديم الالتماسات، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بصورة مباشرة أو عن طريق الانتخاب الحر للممثلين، والحق في المقاومة).

٣٦٩- وعملاً بالقانون المتعلق بانتخابات المجلس الوطني[(١٨٠)]، لكل مواطن في الجمهورية السلوفاكية يبلغ الثامنة عشرة من العمر يوم الانتخابات حق التصويت في انتخابات المجلس الوطني. ويجوز للناخبين الذين لا يمكنهم أن يضعوا بمفردهم علامات التصويت على ورقة الاقتراع، بسبب إعاقة أو لأنهم لا يعرفون القراءة والكتابة، أن يرافقهم شخص إلى المكان المعين لوضع علامات التصويت على ورقة الاقتراع من أجل وضع العلامات وفقاً لتعليماتهم وإيداع الورقة في المظروف؛ إلا أنه لا يجوز أن يكون ذلك الشخص المرافق للناخب عضواً في اللجنة الانتخابية للدائرة.

٣٧٠- ويمكن أن يطلب من اللجنة الانتخابية للدائرة تمكين ناخب من التصويت خارج غرفة الانتخابات، أي فقط داخل المنطقة الإقليمية للدائرة الانتخابية التي من أجلها أنشئت اللجنة الانتخابية للدائرة، إذا كانت هناك أسباب جدية لهذا الطلب، ولا سيما أسباب صحية.

---

(١٧٩) http://www.socia.sk/?page=granty&sub=blokovy&sec=oprojektoch.

(١٨٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٣٣٣ بمدونة القوانين المتعلق بانتخابات المجلس الوطني لسلوفاكيا وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة.

وفي تلك الحالة، ترسل اللجنة الانتخابية للدائرة عضوين منها على الأقل مع صندوق اقتراع محمول، وأوراق اقتراع ومظروف للناخب؛ ويكفل أعضاء اللجنة الانتخابية للدائرة الالتزام بسرية التصويت. وتسجل اللجنة الانتخابية للدائرة مشاركة الناخبين من هذا القبيل في كلا نسختي قائمة الناخبين مباشرة بعد عودة أعضاء اللجنة الموفدين مع صندوق الاقتراع المحمول إلى غرفة الانتخابات. ويمكن أيضاً أن يتولى أحد الناخبين إدراج المظروف في صندوق الاقتراع بدلاً من الناخب/ة الفعلي/ة إذا كان هذا الأخير لا يستطيع/كانت هذه الأخيرة لا تستطيع، بسبب إعاقة صحية القيام بذلك بنفسه/بنفسها؛ إلا أنه يجب أن يتم ذلك بحضوره/ا وليس من جانب عضو في اللجنة الانتخابية للدائرة.

٣٧١- ويكفل دستور سلوفاكيا[٢١] حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو عن طريق الانتخاب الحر للممثلين. وحق التصويت شامل، ومتساو، ومباشر، ويمارس بواسطة الاقتراع السري. ويحدد القانون أحكام وشروط ممارسة الحق في التصويت. وللمواطنين الحق في الوصول إلى المسؤولين المنتخبين وغيرهم من المسؤولين العموميين في ظروف متساوية.

٣٧٢- ويضمن الدستور[٢١] الحق في حرية تكوين الجمعيات لجميع مواطني الجمهورية السلوفاكية. ولكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين في النوادي أو الجمعيات أو غير ذلك من الرابطات. وللمواطنين الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والحركات السياسية والتواصل داخلها.

٣٧٣- وتحدد القواعد التشريعية لحكومة سلوفاكيا قواعد وضع اللوائح القانونية الملزمة عموماً، وتنظم إجراءات أجهزة الإدارة الحكومية المركزية في إعداد القوانين وعرضها ومناقشتها. وتمكّن القواعد التشريعية المواطنين من المشاركة بصورة مباشرة في وضع المعايير التشريعية من خلال التعليق الجماهيري (الفقرة ٦ من المادة ١٤)[١٨١].

٣٧٤- وتدعم اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة المنظمات التي تمثل مصالح ذوي الإعاقة. ويعمل على مستوى المجلس فريق عامل يحلل احتياجات المنظمات التي تمثل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمسائل الوجودية والأنشطة الفعالة من أجل دعم المنظمات غير الحكومية، وتنميتها واستمرار نشاطها.

(١٨١) تنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من القواعد التشريعية لحكومة سلوفاكيا على ما يلي: يمكن أن تجرى مداولات لحل النزاع مع ممثلي عامة الجمهور إذا لم يمتثل مقدم مشروع القانون للتعليق الذي طرحه عدد كبير من الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية من عامة الجمهور؛ والإذن الممنوح لممثل عامة الجمهور بتمثيلهم (التعليق الجماهيري) هو أيضاً جزء من التعليق. وينبغي أن تجرى دائماً مداولات لحل النزاع مع ممثل عامة الجمهور إذا لم يمتثل مقدم مشروع القانون لتعليق جماهيري يحظى بتأييد ٥٠٠ على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية ما لم توجد أسباب جدية لعدم إجراء مداولات لحل النزاع. وفي هذه الحالة، يتعين على مقدم مشروع القانون أن ينشر هذه الأسباب في موقعه على شبكة الإنترنت وإذا كان التعليق الجماهيري قد أبدي عن طريق البوابة، يجب أيضاً ذكر الأسباب في التقييم الداخلي لإجراءات التعليق. وإذا ورد التعليق الجماهيري في شكل إلكتروني من خلال بوابة، يمكن أيضاً إرسال قائمة مؤيدي التعليق الجماهيري من الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية بطريقة أخرى لا تكون من خلال البوابة.

٣٧٥- وأمّنت مكتبة ماتي هريبندا السلوفاكية للمكفوفين في ليفوكا طباعة قوائم المترشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ (بطريقة "بريل" وفي نسخة صوتية)، وتوزيعها.

٣٧٦- وأمّنت مكتبة ماتي هريبندا السلوفاكية للمكفوفين في ليفوكا طباعة قوائم المترشحين للانتخابات البرلمانية للسنوات ٢٠٠٦، و٢٠١٠، و٢٠١٢ (بطريقة "بريل" وفي نسخة صوتية)، وتوزيعها.

٣٧٧- وفي إطار برامج الدعم المالي لأنشطة الأطفال والشباب، جرى، لفترة زمنية طويلة، تمويل منظمتين تمثلان مصالح الشباب ذوي الإعاقة (ADAM 1/ADAM 2)؛ ولمبادرة الشباب الأمثل ٨١٢ ٣ عضواً مسجلاً في ٢٦ مقاطعة؛ ولاتحاد الشباب ذوي الإعاقة الجسدية ١٣٨ ١ عضواً مسجلاً في ١٥ مقاطعة من سلوفاكيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
اتحاد الشباب ذوي الإعاقة	٢٩١ ٢١ يورو	٠٥٠ ١٨ يورو	٢٦٩ ٢٩ يورو
مبادرة الشباب الأمثل	١٩١ ٨٦ يورو	X	٠٤٥ ٩٨ يورو

٣٧٨- ومنذ عام ٢٠٠٠، يدعم المكتب الحكومي لسلوفاكيا مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الشؤون العامة، وفي الحياة العامة، ويقدم المساهمات المالية غير مطلوبة السداد من أجل دعم حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، ومنع التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب وذلك بتوفير الموارد لبرامج الإعانة.

المادة ٣٠
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٣٧٩- تولي وزارة الثقافة في سلوفاكيا اهتماماً كبيراً لثقافة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية طبقاً للأولويات المبينة في المواد الأساسية الاستراتيجية المتوسطة الأجل في مجال المكتبات المعنونة "استراتيجية من أجل تطوير علوم المكتبات في سلوفاكيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣". ويتم أحد أساليب تنفيذ هذه الأولويات عن طريق مكتبة ماتي هريبندا السلوفاكية للمكفوفين في ليفوكا وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص الذين يعانون من عوائق صحية أخرى إلى المواد الثقافية بواسطة الكتابة بطريقة بريل، والمواد المطبوعة بشكل أكبر، والتسجيلات الصوتية، والنصوص المرقمنة وفن التصوير بالتضاريس.

٣٨٠- وتتوفر إمكانيات للحصول على أموال من أجل تحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية إلى الوثائق الخطية وهي: برنامج إعانات وزارة الثقافة في سلوفاكيا - الأنشطة الثقافية في مجال مؤسسات الذاكرة - البرنامج الفرعي ٢-١ - المكتبات وأنشطة المكتبات (استخدمت إعانة بمبلغ ٦٢٩ ٣ يورو لشراء قارئ ومكبر سوبر نوفا ١٢ (Super Nova12)،

وبرمجيات، وجهاز MP3، وجهاز مسح وجهاز تركيب وتدريب). وفي عام ٢٠١٠، مولت وزارة الثقافة في سلوفاكيا مشروعين آخرين يهدفان إلى دعم تجهيز الوثائق الخطية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وتيسير الحصول عليها.

٣٨١- وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، اضطلع المتحف الوطني السلوفاكي ووحدته التنظيمية، المتحف الأثري في براتيسلافا، بمشروع كبير مستدام للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بعنوان "إتاحة إمكانية الوصول إلى جزء من المعرض – أقدم تاريخ سلوفاكيا للمكفوفين وضعاف البصر – تاريخ السلوفاكيين وسلوفاكيا". والهدف من هذا المشروع هو استكمال المعرض الدائم بخط لمس ودليل صوتي. وفي عام ٢٠٠٩، أضيفت أنشطة جديدة (حلقات عمل ابتكارية للمكفوفين، وما إلى ذلك) وهي تشكل الآن جزءاً دائماً من المعرض. ومثّل هذا المشروع أيضاً شكلاً فريداً للتعاون فيما بين أطراف مختلفة على الأصعدة الدولي والوطني وغير الحكومي (خبراء على الصعيد الدولي، والاتحاد السلوفاكي للمكفوفين وضعاف البصر، ووزارة الثقافة في سلوفاكيا، إلخ.).

٣٨٢- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، يقوم الصندوق السمعي البصري أيضاً، بوصفه مؤسسة عامة لدعم وتطوير الثقافة والصناعة السمعية والبصرية، بتوفير التمويل لتعزيز إنتاج الشروح والتعليقات الصوتية للأعمال السمعية البصرية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وفر الصندوق السمعي – البصري التمويل لـ ٤ مشاريع موجهة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة أو مصممة لهم (من أجل إنتاج ٣ شرائط وثائقية، وإنتاج تعليق صوتي لأعمال سمعية – بصرية). ووصل المبلغ الإجمالي لدعم هذه المشاريع إلى ٣٧٠ ٢٨ يورو.

٣٨٣- وتصدر الأعمال السمعية البصرية ذات التعليق الصوتي، الموجهة للمكفوفين وضعاف البصر، عن معهد الأفلام السلوفاكي على أقراص فيديو رقمية. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، أصدر ما مجموعه ١٦ عنواناً، منها ٩ صدرت في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى التعليقات الصوتية، يزود معهد الأفلام السلوفاكي جميع الأعمال السمعية البصرية الصادرة عنه بترجمات سلوفاكية مكتوبة تمكن ذوي الإعاقة السمعية من مشاهدتها.

٣٨٤- وبالإضافة إلى سينما المكفوفين في نيترا (منذ عام ٢٠٠٧) بدأت أنشطة سينما المكفوفين في بريشوف عام ٢٠١٠؛ وفي عام ٢٠١١، بدأت مكتبة المنطقة الحضرية للمكفوفين في براتيسلافا، في عرض الأفلام أيضاً. وتعاونت مكتبة المدينة، لدى تنظيم دورة "سينما المكفوفين" مع معهد الأفلام السلوفاكي، ونظمت في عام ٢٠١١، عرضين من هذه الدورة (موّلا أيضاً من نظام الإعانات التابع لوزارة الثقافة في سلوفاكيا – ثقافة الفئات المحرومة من السكان).

٣٨٥- وفتحت استراتيجية تنمية المتاحف وقاعات العرض حتى عام ٢٠١١ (اعتمدت هذه الوثيقة بموجب قرار الحكومة السلوفاكية رقم ١٠٧٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) المجال لتطوير ثقافة ذوي الإعاقة وإتاحة إمكانية الوصول إلى الخدمات الثقافية. وقد وضعت، في الأهداف ٤-١ و٤-٥، تدابير تعزز تكافؤ الفرص للفئات المحرومة من السكان بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٣٨٦- وتتعاون وزارة الثقافة في سلوفاكيا بشكل مكثف مع المنظمات غير الحكومية التي تركز على تشجيع ثقافة الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت فريقاً عاملاً يتناول مسائل التنمية الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، شارك الفريق العامل في إعداد مشاريع نموذجية لتثقيف موظفي الوزارة بهدف إزالة الحواجز التي تعترض ثقافة ذوي الإعاقة.

٣٨٧- وتمثّل ناتج المشروع المعنون: إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الثقافية، فيما يتصل بقضايا إزالة الحواجز الإعلامية والمادية في مجال الثقافة (٢٠١١)، في بحوث تتصل بإمكانية الوصول إلى المتاحف في سلوفاكيا ومواد منهجية تتضمن معلومات عن إمكانيات نشر المعلومات المتصلة بتوافر الثقافة للأشخاص ذوي الإعاقة وعن إمكانيات إطلاع العاملين في قطاع الثقافة على احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيستمر المشروع في عام ٢٠١٢.

٣٨٨- وأعدت وزارة الثقافة في سلوفاكيا استبياناً بشأن التخفيضات التي وفرتها (في عام ٢٠١٠) المؤسسات الثقافية الحكومية التابعة للوزارة والعاملة في مجال الخدمات الثقافية العامة. وكانت الخطة تتمثل في البحث عن المزيد من الأدوات الفعالة لتعزيز إمكانية الوصول إلى الفن بهدف زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الثقافة. ونظمت أيضاً الحلقة الدراسية المعنونة: الأشكال المعاصرة لتوفير التخفيضات في المؤسسات الثقافية.

٣٨٩- ويوجه البرنامج المعنون ثقافة الفئات المحرومة من السكان نحو تعزيز الأنشطة الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة - جميع أنواع الإعاقة: الأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية، والعقلية والسمعية والبصرية، بما في ذلك حماية الصحة العقلية وفئات السكان المحرومة بطريقة مختلفة (الأشخاص المعرضون لخطر الفقر، والتمييز المتعدد الجوانب والاستبعاد الاجتماعي).

٣٩٠- واتخذت وزارة الثقافة في سلوفاكيا خطوة هامة نحو التعزيز المنهجي للثقافة لصالح ذوي الإعاقة وتوفير الثقافة الإيجابية والسلبية عن طريق برنامج إعانات مستقل بعنوان: ثقافة الفئات المحرومة من السكان. وتتمثل أولويته في تعزيز ثقافة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة وتعزيز التعليم غير النظامي للعاملين في قطاع الثقافة بهدف نشر المعلومات عن حياة ذوي الإعاقة وثقافتهم والقضاء على الحواجز المادية والعقلية (دعم ثقافة الحياة - الصحافة الدورية وغير الدورية). ويوزع سنوياً ما يقرب من ٣٠٠ ٠٠٠ يورو في إطار هذا النظام، ويتصل ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من النفقات السنوية بثقافة ذوي الإعاقة.

٣٩١- وينظم القانون المتعلق بحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة بحقوق التأليف والنشر (قانون حقوق التأليف والنشر)[١٨٢]، أيضاً، في حكم خاص (المادة ٢٩)، تسخير الأعمال لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة. ويتعلق هذا بالترخيص القانوني، وهو استثناء من حقوق الملكية الحصرية للمؤلف عندما لا يكون من الضروري الحصول على موافقة المؤلف لاستخدام أعماله ولا ينشأ أي التزام بدفع رسوم إلى المؤلف.

(١٨٢) القانون رقم ٢٠٠٣/٦١٨ بمدونة القوانين المتعلق بحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة بحقوق التأليف والنشر (قانون حقوق التأليف والنشر)، بصيغته المعدلة.

٣٩٢- ومن أجل إذكاء وعي الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وعامة الجمهور ومعرفتهم بالمسائل المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية إلى الوثائق الخطية، جرى تنظيم المؤتمر المعني بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية إلى الوثائق الخطية – أدوات لإدماجهم الاجتماعي وتوفير المعلومات لهم (الاتحاد السلوفاكي للمكفوفين وضعاف البصر) في براتيسلافا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وموّل هذا المؤتمر من نظام الإعانات التابع لوزارة الثقافة والمعنون: ثقافة الفئات المحرومة من السكان.

٣٩٣- وبالإضافة إلى برنامج ذوي الإعاقة، فإن لقطاع الثقافة برامج أخرى للإعانات هدفها ذو الأولوية ليس الأشخاص ذوي الإعاقة وإنما إمكانية وصول المكفوفين إلى الثقافة – ويتعلق هذا ببرنامج الإعانات المعنون: الأنشطة الثقافية في مؤسسات الذاكرة – البرنامج الفرعي: المكتبات وأنشطة المكتبات وبرنامج الإعانات المعنون: القسائم الثقافية، الذي يمكن أن تشارك فيه المدارس الخاصة (على سبيل المثال، مدارس المكفوفين من الأطفال والشباب، والمكفوفون أو الفنانون الذين يعرضون برامجهم). وبرنامج الإعانات التابع للصندوق السمعي البصري مفتوح أمام طلبات تعزيز التعليقات الصوتية أو طلبات الترجمة المكتوبة للأعمال السمعية البصرية[(١٨٣)].

٣٩٤- وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، انضمت سلوفاكيا، في مجال السياحة، إلى المرحلة الأولى من الاجتماع التحضيري للمفوضية الأوروبية المعنون "كاليبسو (CALYPSO)" الموجه نحو السياحة الاجتماعية أو السياحة للجميع. والهدف منه هو تمكين الأشخاص (٤ فئات مستهدفة – كبار السن والشباب وذوو الإعاقة والأسر) الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف ذلك من السفر إلى مراكز العطل الصيفية الأوروبية وقضاء وقت هناك. وتتألف أيضاً إحدى الفئات المستهدفة، التي تركز عليها هذه المبادرة، من المواطنين ذوي الإعاقة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة لعضويته. وقد أعدت في المرحلة الأولى دراسة شملت ٢١ بلداً أوروبياً منها سلوفاكيا. ورصدت الدراسة الحالة في مجال السياحة الاجتماعية في البلدان المشاركة وجمعت أمثلة للممارسات الجيدة. وقد جرى تمويلها من موارد الاتحاد الأوروبي.

٣٩٥- وقد انضمت سلوفاكيا، بوصفها دولة عضواً في منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، إلى المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة[(١٨٤)] التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في عام ١٩٩٩. وتنظم العلاقة بين السياحة والأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من المدونة: "يجب أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجال والنساء؛ وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار وبصفة خاصة الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين". وفي الفقرة ٤ من المادة ٧: "ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة المعاقين".

(١٨٣) http://www.avf.sk/.

(١٨٤) http://www.telecom.gov.sk/index/index.php?ids=105201.

٣٩٦- وتدعم الجمهورية السلوفاكية الألعاب الرياضية لذوي الإعاقة على أعلى مستوى من الأداء، وعلى مستوى الأداء الرياضي، والشباب الموهوبين في الألعاب الرياضية، واستحداث أنشطة رياضية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة. وتخصص وزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا تمويلات للجمعيات المدنية من باب ميزانية الوزارة المتعلق بالاتحادات الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة مما يكفل مهام متصلة بالتمثيل الرياضي وتنمية الرياضة للمواطنين ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ المهام المتصلة بتمثيل سلوفاكيا في الألعاب الرياضية.

٣٩٧- ومن أجل تنفيذ المهام المتصلة بتمثيل سلوفاكيا في الألعاب الرياضية، تدعم وزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا المنافسات الرياضية للطلاب ذوي الإعاقة الذين يتلقون تعليمهم في مدارس خاصة من ميزانية القسم المعني بالرعاية الحكومية للرياضة[١٨٥].

٣٩٨- وفي عام ٢٠١٢، خصصت وزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا ٣٥٠ ٠٠٠ يورو من باب ميزانية الوزارة المتعلق بتمويل طلبات الإعانات في ميدان الرياضة المقدمة في إطار الدعوة المنشورة المعنونة "الرياضة للمعوقين" والموجهة نحو تشجيع التمثيل الرياضي، ورعاية الموهوبين من الرياضيين والرياضيات، وتنظيم المسابقات والأحداث الرياضية، وتوفير الأنشطة الرياضية للأطفال والتلاميذ والطلبة، والتثقيف في مجال الرياضة، والوقاية والمراقبة في مكافحة تناول المنشطات في الرياضة، ومكافأة الرياضيين والرياضيات والمدربين، وتشجيع أنشطة التحرير، والمتاحف والأنشطة التعليمية في الرياضة[١٨٦].

٣٩٩- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، أقرت الحكومة السلوفاكية مفهوم تنمية الأنشطة البدنية للأطفال والشباب[١٨٧]، الذي اعتمد في إطاره أيضاً التدبير المتعلق بإعداد برامج خاصة للأنشطة الرياضية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة ضمن إطار التدابير الرامية إلى تحسين الحالة الراهنة للأنشطة البدنية للأطفال والشباب.

٤٠٠- وللجنة السلوفاكية للألعاب الأولمبية[١٨٨] للأشخاص ذوي الإعاقة، المخول لها، بوصفها منظمة رياضية مستقلة غير سياسية، إدارة حركة الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية السلوفاكية، مكانة هامة في مجال النهوض بالألعاب الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينظم قسم الرياضيين المكفوفين وضعاف البصر والاتحاد السلوفاكي للرياضيين ذوي الإعاقة العقلية بانتظام، بالتعاون مع الرابطة السلوفاكية للرياضيين ذوي الإعاقة، أحداثاً موجهة نحو تنمية الأنشطة الرياضية للأطفال والشباب. وهناك ثلاثة أمثلة: مكافحة السرطان على عجلات (نشاط تثقيفي)، ومن المدارس على عجلات (حث الأطفال والتلاميذ والطلبة على النشاط البدني) ويوم الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة (ربط الأنشطة التعليمية بالإدماج الاجتماعي من خلال الرياضة).

---

(١٨٥) http://www.minedu.sk/index.php?lang=sk&rootId=7291.

(١٨٦) http://www.minedu.sk/data/USERDATA/SKSport/2012-09-Vyzva-Postihnuti.pdf.

(١٨٧) http://www.rokovanie.sk/Rokovanie.aspx/RokovanieDetail/594.

(١٨٨) http://www.spv.sk/o-nas/slovensky-paralympijsky-vybor.

٤٠١- وفي إطار الأنشطة التعليمية، تصدر اللجنة السلوفاكية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة المجلة الفصلية المعنونة: *"Paralympionik"*[١٨٩]، وهي ملحق للصحيفة اليومية "Sport"؛ وهي تنظم مناسبات أخرى تهدف إلى القضاء على التمييز أو اعتماد نهج مختلفة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠٢- وتهيئة الظروف المناسبة للتعليم، بوسائل منها إمكانيات تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص الأطفال المودعين في مؤسسات الخدمات الاجتماعية)، والذين يستحيل تعليمهم داخل المدارس لأسباب مختلفة، جزء من توفير الخدمات الاجتماعية للمرضى الداخليين بمؤسسات الخدمات الاجتماعية في إطار الخدمات الأخرى عملاً بالبند ٥ من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٨ من القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية[٩٢].

٤٠٣- وعملاً بالقانون المتعلق بالإعانات[١٥٥]، توفر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة إعانات لأنشطة النشر، وتشجيع عضوية منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات الدولية.

رابعاً- حقوق محددة بموجب الاتفاقية تنطبق على الفتيان والفتيات والنساء ذوات الإعاقة

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

٤٠٤- النظام القانوني في سلوفاكيا يضمن المساواة في الحماية وحقوق الإنسان للمرأة والرجل. ونظراً لإمكانية التمييز المتعدد الجوانب، تشكل النساء ذوات الإعاقة فئة خاصة من المشمولين بالحماية بموجب القانون الجنائي السلوفاكي.

٤٠٥- وينفذ المكتب الحكومي لسلوفاكيا، بوصفه أمانة المجلس الحكومي السلوفاكي لحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين، المهام المتصلة بالتنظيم وبالترتيبات الإدارية والتقنية لأنشطة المجلس. ولجنة المساواة بين الجنسين هي أحد أجهزة الخبراء الدائمة للمجلس. وتنفذ مهام أمانة لجنة المساواة بين الجنسين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة بموجب القوانين الفرعية والمبادئ التوجيهية التنظيمية للمجلس. وتوجد أيضاً شعبة المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا.

٤٠٦- ويعتبر العنف ضد المرأة عموماً انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، ويصحّ ذلك بدرجة أكبر في حالة النساء ذوات الإعاقة. ويمثل التمييز ضد المرأة إنكاراً لمبدأ المساواة بين الجنسين والتكافؤ بين النساء والرجال. ولذلك، فإن الجمهورية السلوفاكية تشارك بشكل مكثف، على مستوى مجلس أوروبا، في وضع واعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن

(١٨٩) http://www.spv.sk/casopis-paralympionik.

منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ٢١٠). وقد وقعت الجمهورية السلوفاكية على هذه الاتفاقية في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ وبذلك أصبحت من أوائل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي التي قامت بذلك. وتستهدف هذه الاتفاقية عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وهي أول صك شامل ودقيق، وملزم قانوناً على الصعيد الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وتنص الاتفاقية على إنشاء فريق دولي من الخبراء المستقلين سيتولى رصد تنفيذها على الصعيد الوطني. ووزارة العدل في سلوفاكيا بصدد إنهاء تحليل هذه الاتفاقية، وستعتمد بعد ذلك، التدابير التشريعية اللازمة ضمن إطار اختصاصها المواضيعي من أجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤٠٧- وسنّت مدونات جنائية جديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (القانون الجنائي وقواعد الإجراءات الجنائية) في إطار الانتهاء بنجاح من إعادة تدوين القانون الجنائي في سلوفاكيا. وينص القانون الجنائي[٥٤] على عقوبات جنائية للفعل الذي يسبب انتهاكات لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس التمييز أو الكراهية القائمة على أساس العرق أو لون البشرة أو الأصل القومي والإثني أو غير ذلك من الأسباب بما في ذلك الإعاقة.

٤٠٨- ويعرّف الأشخاص المشمولون بالحماية في المادة ١٣٩ من القسم العام من القانون الجنائي على أنهم الأطفال والحوامل والمقربون والمعالون والمسنون والمرضى، والأشخاص تحت الحماية بموجب القانون الدولي، والموظفون العموميون، والشخص الذي يمتثل لالتزاماته/ا التي يفرضها القانون، أو الشهود أو الخبراء أو المترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون. وعملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢٧ من القانون الجنائي، يعتبر الشخص الذي يعاني من مرض جسدي أو عقلي، وإن كان مؤقتاً، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص غير قادر مؤقتاً على العمل أو تغيرت قدرته على العمل، أو كان ذا إعاقة أو ذا إعاقة شديدة أو مرض شديد أو عجز حاد، أو كان يعاني من ضرر جسدي متفاقم الخطورة، شخصاً مريضاً لأغراض هذا القانون. وعملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢٧ من القانون الجنائي، يعتبر الشخص الذي لم تكن له، من ناحية السن، أو الحالة الصحية، أو الظروف المحيطة بالفعل المرتكب أو الطرف الجاني، أي فرصة لحماية نفسه أو نفسها من الاعتداء، شخصاً لا يستطيع الدفاع عن نفسه وفقاً لهذا القانون.

٤٠٩- وتعتبر الأفعال الفردية غير المشروعة إجرامية (مجرّمة) ويعاقب عليها بموجب قسم خاص من القانون الجنائي. وتمكّن الأفعال الموصوفة للجريمة من فرض عقوبة أشد مقارنة بالأفعال الموصوفة الأساسية للجريمة المرتكبة ضد شخص مشمول بالحماية، بما في ذلك الجريمة المرتكبة ضد شخص مريض أو لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

٤١٠- وقد أقرت حكومة سلوفاكيا الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة وفي الأسر والقضاء عليه[١١] وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[١٢]. وفي عام ٢٠١١، ناقشت حكومة سلوفاكيا وأقرت التقرير المؤقت عن تنفيذ خطة العمل الوطنية

لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ والمعلومات المستكملة عن المهام. وفي عام ٢٠١١، بدأت الأعمال التحضيرية للمشروع الوطني في إطار البرنامج التنفيذي: العمالة والإدماج الاجتماعي وتقديم الدعم لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٤١١- وفي إطار حماية المرأة من العنف وغيره من أشكال التمييز، أدخلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا أولوية جديدة في الفترة البرنامجية الجديدة للصندوق الأوروبي لإدماج رعايا بلدان ثالثة لعام ٢٠١٢ - منع العنف ضد المهاجرات - وبذلك يفتح فضاء جديد في سلوفاكيا لبعد جديد تماماً للبحوث المتعلقة بإدماج النساء اللاتي يعشن في سلوفاكيا ومساعدتهن.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

٤١٢- تستمد خطوط الأساس في حماية حقوق الطفل في سلوفاكيا، في المقام الأول، من الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، مما يعكس أيضاً التوصيات المحددة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتقرير الدوري الثاني لسلوفاكيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٤١٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، وقعت سلوفاكيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وهذا البروتوكول الاختياري هو أول اتفاق دولي في ميدان حقوق الإنسان قادت سلوفاكيا عملية إعداده. وقد نسقت سلوفاكيا، بعد توليها المبادرة في عام ٢٠٠٩، تقديم ثلاثة قرارات لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتعلق بالبروتوكول الاختياري، كما أن قرار الموافقة عليه بالجمعية العامة للأمم المتحدة قدم أيضاً بقيادة سلوفاكيا. وأدت سلوفاكيا أيضاً دور المنسق في الفريق الأساسي الداعم لاعتماد البروتوكول الاختياري.

٤١٤- ويضمن دستور سلوفاكيا حماية خاصة للأطفال والمراهقين في الفقرة ١ من المادة ٤١ ولا يجوز المطالبة بجميع الحقوق الأساسية المسلم بها في المادة ٤١ من الدستور إلا في حدود القوانين التي تنفذ هذا الحكم (القانون المتعلق بالأسرة بصورة خاصة).

٤١٥- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٣ من القانون المتعلق بالأسرة، للطفل القاصر القادر على التعبير عن رأيه/ا المستقل فيما يتعلق بسنه/ا ونضجه/ا العقلي، الحق في التعبير عنه بحرية في جميع المسائل المتصلة به/ا. وللطفل القاصر الحق في أن يستمع إليه في الدعاوى التي يجري فيها البت في المسائل المتعلقة بالأطفال القصر. وينبغي إيلاء الاهتمام المناسب لرأي القاصر بما يتلاءم مع سنه ونضجه العقلي. وينص الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠٠ من قواعد الإجراءات المدنية على أنه إذا كان القاصر القادر على التعبير عن رأيه/ا المستقل فيما يتعلق بسنه/ا ونضجه/ا العقلي مشاركاً/مشاركة في الدعوى، فإن المحكمة تأخذ رأيه في الاعتبار. وتحدد المحكمة رأي القاصر عن طريق ممثله/ا أو عن طريق هيئة مختصة في الحماية القانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية، أو بالاستماع إلى القاصر حتى بدون حضور الوالدين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن تربية القاصر.

٤١٦- وينظم الجزء الثالث من الباب الخامس من قواعد الإجراءات المدنية بصفة خاصة رعاية المحكمة للقصر، وإجراءات التبني والإجراءات المتعلقة بإمكانية التبني. وتعمل المحكمة خلال هذه الإجراءات بالتعاون مع جميع المشاركين من أجل كفالة الحماية السريعة والفعالة للحقوق. وتبدأ المحكمة، في المسائل المتصلة برعاية القصر، في اتخاذ إجراءات من أجل سير الدعاوى المتعلقة بالأدلة بدون تأخير عند بداية الإجراءات. ولدى وضع الجداول الزمنية لجلسات المحكمة، تصنف القضايا المتعلقة برعاية القصر بوصفها حالات تتطلب سرعة خاصة في الإجراءات وفقاً للشروط الواردة في نظام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووسع التعديل الذي أدخل على تنظيم وزارة العدل في سلوفاكيا المتعلق بالقواعد الإجرائية لإدارة ومكاتب محاكم المقاطعات والمحاكم الإقليمية، والمحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية (أيلول/سبتمبر ٢٠١١) نطاق الاختصاصات الحالية (سجلات المحاكم) في المجموعة المتعلقة بجميع القضايا القانونية المتصلة بالأسرة. وهو يضع تلخيصاً فرعياً لجميع الدعاوى التي جرى الفصل فيها وفقاً للقانون المتعلق بالأسرة. وقد فسح هذا التغيير المجال لتمكين القضاة من التخصص في المسائل المتعلقة بالأطفال، مما يتطلب المعرفة بعلم النفس بالإضافة إلى المعرفة القانونية.

٤١٧- وبتعديل قواعد الإجراءات المدنية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، تعززت أدوات إعطاء المزيد من المرونة للإجراءات المتعلقة بالأطفال وأسفر ذلك عن زيادة حماية مصالح الأطفال أيضاً. ويجوز للمحاكم فرض حكم أولي حتى في حالة وضع خطة لتناوب الطفل بين الوالدين – تناوب الرعاية الشخصية التي يقدمها الأم والأب. وفي القضايا التي تتولى فيها المحكمة رعاية قصر والتي تنطوي على عنصر أجنبي، تحدد بصريح العبارة الفترة التي يتعين خلالها على المحكمة الفصل في القضية، أي في غضون ثلاثة أشهر من اليوم الأول لبدء المداولات. وفي القضايا المتعلقة بتعيين الأسماء أو الألقاب لقصر، وفي المداولات المتعلقة بتعيين أوصياء، يتعين على المحكمة الفصل في القضية في غضون ٣٠ يوماً من بدء المداولات. والهدف من الحكم الجديد للمادة ١٧٩(أ) هو مساعدة الوالد الذي يطلب، استناداً إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، عودة طفل من الخارج. وتهدف التشريعات إلى تعجيل القرارات التي يمكن أن تستخدم في الدعاوى المرفوعة بالخارج كدليل على وجود حقوق الوالدين والتزاماتهم، وعلى انتهاكها.

٤١٨- وفي قطاع القانون الجنائي، اعتمدت وزارة العدل في سلوفاكيا، بوصفها السلطة المركزية في إدارة الدولة للتشريع في مجال القانون الجنائي، التدابير التشريعية اللازمة طبقاً لتوصيات الهيئات الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من أجل حماية حقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة. ولأغراض القانون الجنائي، يعتبر أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر طفلاً ما لم يتحقق، بموجب القانون الذي ينطبق على الطفل، بلوغ سن الرشد في وقت سابق (الفقرة ١ من المادة ١٢٧). ويعتبر الطفل، طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٣٩، شخصاً مشمولاً بالحماية. ويحدد القانون الجنائي الأفعال الموصوفة للعمل الإجرامي المتمثل في الاتجار بالبشر (المادة ١٧٩) والاتجار بالأطفال (المادة ١٨٠(أ)

والمادة ١٨١)، بالإضافة إلى أفعال موصوفة أخرى ذات صلة بالجرائم المتعلقة بالأطفال. ويشير حكم منفصل من الفقرة ١ من المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي بصورة مباشرة إلى حالات الإعاقة في الوقائع الأساسية للجريمة.

٤١٩- وعملاً بالقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية[٨١]، فإن لكل طفل الحق في طلب المساعدة، حتى بدون معرفة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن تربيته/ا، من أجهزة الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية، أو البلدية، أو الوحدة الإقليمية من المستوى الأعلى أو أي جهة معتمدة أخرى، بهدف حماية مصالح الطفل حتى خارج إطار الجهات الفاعلة التي تضطلع بتدابير عملاً بقانون الحماية الاجتماعية والقانونية والوصاية الاجتماعية. ويتعين على الجميع إبلاغ الأجهزة المسؤولة عن الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل والوصاية الاجتماعية بأي انتهاك لحقوق الطفل.

٤٢٠- وفي الوقت الذي تنفذ فيه أجهزة الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية التدابير وفقاً للقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية والوصاية الاجتماعية، فإنها تعمل وفقاً للأنظمة القانونية الوطنية السارية والاتفاقات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل. وتحدد أجهزة الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية رأي الطفل القاصر فيما يتعلق بسنه/ا ونضجه/ا العقلي، وتعرضه عندما تمثل الطفل في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة. وتشكل إدارات خدمات الاستشارة النفسية أجزاء من هيئات الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية. ويتولى الخبراء، منذ عام ٢٠٠٩، عرض النتائج الإحصائية لآراء الأطفال (لا يجري رصد القضايا العادية من الناحية الإحصائية).

٤٢١- ودار رعاية الأطفال مرفق لتقديم الرعاية المؤسسية، وتنفيذ القرارات الأولية، والتأهيل الحمائي في البيئة المنزلية من قبل موظف بدار رعاية للأطفال – داخل أسرة من المختصين، في مجموعات تشخيص مستقلة تضطلع بتشخيصات خبيرة، أو في مجموعات منفصلة أو مجموعات متخصصة، للأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية، وذوي الإعاقة العقلية، وذوي الإعاقة الجسدية، وذوي الإعاقة الحسية، والأطفال ذوي مزيج من الإعاقات، والأطفال الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية خاصة تكون حصراً في شكل خدمات داخل المؤسسة. ومن أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من إدماج الأطفال وإنجاز أكبر قدر ممكن من الموضوعية في نتائج التشخيص الذي تضطلع به دار رعاية الأطفال التي يجب أن توفر فيها الرعاية للطفل في إطار مجموعة مستقلة متخصصة بسبب حالته/ا الصحية (الأطفال الصغار الذين يتعين إيداعهم، بموجب القانون داخل أسر أخصائيين، والأطفال الذين يتعين وضعهم في مجموعات متخصصة موجهة للأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية، والأطفال الذين، بسبب حالتهم الصحية، يعتمدون حصراً على الرعاية المقدمة داخل المؤسسة)، استحدثت آلية قانونية للتحقق من قرار دار الأطفال من قبل مستشار طبي ليس موظفاً بدار رعاية الأطفال المعنية. والهدف هو التأكد من أن الرعاية المقدمة في المجموعات المتخصصة تقتصر على الأطفال الذين تتطلب حالتهم

الصحية الإشراف الطبي المستمر وتكييف الظروف التي لا يمكن ضمانها في مجموعة مستقلة عادية. وتكفل أجهزة الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية وتهيئ الظروف المناسبة (اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) لقبول جميع الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتلقوا الرعاية المؤسسية التي صدرت بها أوامر في مرافق الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية.

٤٢٢- والإدماج والنهج الفردي هما خط الأساس الذي يستند إليه العمل مع الأطفال. وينطبق هذا على تهيئة الظروف الملائمة لإدماج الأطفال في المجتمعات المحلية - أسر الأخصائيين والمجموعات المرتبة والمحددة المواقع بشكل مناسب من حيث مستوى المجتمع المحلي. ويتيح النهج القائم على الإدماج أهلية توفير الرعاية للأطفال (التعليم المهني الدوري والإشراف) وتعزيز إمكانية الاتصال الفردي بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتتولى دار رعاية الأطفال، إذا تطلبت ذلك الحالة الصحية للطفل أو السبب الذي أودع من أجله الطفل في دار لرعاية الأطفال، تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء مدرسة لأغراض الامتثال لشروط الالتحاق الإلزامي بالمدرسة وفي إطار التحضير لعمل أو تهيئة الظروف اللازمة للتعليم الفردي للطفل.

٤٢٣- وتمثل خطة العمل الوطنية للأطفال للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[١٥] وثيقة برنامجية شاملة لحكومة سلوفاكيا تحدد، بالنسبة إلى سلوفاكيا، التزامات المجتمع المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة. وتولي خطة العمل الوطنية للأطفال، اهتماماً خاصاً للأطفال ذوي الإعاقة ليس فقط بصياغة مهام تستهدف خصيصاً الأطفال ذوي الإعاقة، ولكن أيضاً بتحديد مهام تستند إلى البيانات الشخصية وتعكس النهج غير التمييزي المتبع في إعمال حقوق الطفل. وتشكل آجال التنفيذ، والمسؤولية، وضمان التمويل اللازم لتنفيذ المهمة جزءاً من كل مهمة. وتبين طريقة التنفيذ أيضاً إذا كانت طبيعة المهمة تسمح بذلك أو تتطلبه. ويتحمل أصحاب المهام أيضاً المسؤولية عن رصد الكفاءة وتقييم المهمة المعينة، بما في ذلك عرض النتائج الفعلية أو مؤشرات التنفيذ الفعلي فيما يتصل بهدف المهمة. وهيئة الخبراء الدائمة التابعة للمجلس الحكومي المعني بحقوق الإنسان والأقليات الوطنية والمساواة بين الجنسين - وهي لجنة الأطفال والشباب، هي المسؤولة عن إعداد البيانات المتعلقة بتنفيذ مهام خطة العمل الوطنية للأطفال، وتحديثها والإبلاغ عنها.

٤٢٤- وقبل نهاية عام ٢٠١١، بدأت لجنة الأطفال والشباب، المطلوب أن يكون من بين أعضائها أطفال وشباب من ذوي الإعاقة، في إنشاء فريق خبراء عامل من أجل وضع آلية لمشاركة الأطفال والشباب في رسم السياسات ورصد إعمال حقوق الطفل. وحظيت اللجنة بالدعم لاستحداث نموذج تشاركي على مستوى هيئة حكومية استشارية من نواتج المشروع المعنون: استعراض سياسات المشروع فيما يتعلق بمشاركة الأطفال والشباب في الجمهورية السلوفاكية، جرى تنفيذه في عام ٢٠١١ من خلال منهجية مجلس أوروبا، التي كانت تأخذ في الاعتبار أيضاً إعمال حقوق الطفل من منظور الأطفال ذوي الإعاقة. وشكلت مجموعة مقارنة من ستة أطفال، كان فيها أيضاً تمثيل (محدد الأهداف) لأطفال من ذوي الإعاقة، جزءاً من عملية التقييم تلك.

٤٢٥- واعتمدت الحكومة السلوفاكية مجموعة متشعبة من التدابير تحت عنوان "البرنامج الوطني لتحسين أحوال معيشة المواطنين ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة". والبرنامج الوطني خطوة نظامية نحو استحداث عملية الحل التدريجي والمفاهيمي لعدة مشاكل حياتية للأشخاص، وبالتالي للأطفال ذوي الإعاقة أيضاً، بما في ذلك تهيئة الظروف لمنع حالات الإعاقة، والتشخيص والعلاج في مرحلة مبكرة، والتسجيل والإدماج المناسب في الحياة الاجتماعية وحياة العمل. وهو يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص وإدماج الأشخاص بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة في حياة المجتمع. ويجري إعداد وثيقة برنامج جديد بعنوان "البرنامج الوطني لتحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة". وينبغي أن تستند مجالاته المواضيعية أساساً إلى هيكل المجالات في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢٦- وتدعم وزارة الصحة في سلوفاكيا أيضاً حقوق جميع فئات الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وذلك بتنفيذ البرنامج الوطني لرعاية الأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ [(١٩٠)]، الذي أقرته الحكومة السلوفاكية عام ٢٠٠٨. ويستهدف هذا البرنامج الوقاية، والرعاية الطبية اللاحقة، وتنسيق الأنشطة والخدمات فيما يتعلق بتحسين صحة الأطفال والمراهقين. وتشمل مهام هذا البرنامج تحسين نوعية الرعاية الصحية والوقاية للأطفال والمراهقين؛ وهو يغطي المجالات المتعلقة بفترات ما قبل الولادة وما حول الولادة وما بعد الولادة بدعم صحة الحوامل وبتنفيذ توصيات مبادرة المستشفيات الملائمة للأم والطفل التابعة لمنظمة الصحة العالمية في مرافق الرعاية الصحية، وإجراء الفحوص المبكرة للكشف عن العيوب في النمو ورصد الأمراض المتصلة بنماء الأطفال والمراهقين. وتستند وزارة الصحة في سلوفاكيا في تصميم المهام إلى وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لقضايا الإعاقة لدى الأطفال والمراهقين في البرنامج الوطني لرعاية الأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥.

٤٢٧- وتجري تربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة والتلاميذ/الطلاب ذوي الإعاقة طبقاً للقانون المتعلق بالتربية والتعليم [(١٩١)]. والتعليم في مدارس ابتدائية خاصة مكفول للأطفال في مؤسسات الخدمات الاجتماعية خلال السنة الدراسية. والتعليم عن طريق الدروس الفردية التي يقدمها مربون متخصصون يزورون مؤسسات الخدمات الاجتماعية مكفول للأطفال الذين لا يلتحقون بالمدارس.

---

(١٩٠) الوثيقة المفتوحة قرار الحكومة السلوفاكية رقم ١٩٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. http://www2.health.gov.sk/redsys/rsi.nsf/0/AD11FFDDE529B486C125758500321408?

(١٩١) القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤٥ بمدونة القوانين المتعلق بالتربية والتعليم (قانون المدارس)، وبالتعديلات والملحقات الخاصة بقوانين معينة، بصيغته المعدلة.

خامساً- التزامات محددة بموجب الاتفاقية

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات

٤٢٨- لا يوجد في سلوفاكيا نظام البحوث المواضيعية والمنسقة مؤسسياً، الموجهة نحو المسائل ذات الصلة بالإعاقة، وحياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. بل إن الأمر يتعلق بمبادرات بحثية فردية لمؤسسات شتى يمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

- البحوث القطاعية عن الإعاقة (تتصل بمشاريع بحث تشمل مواضيع شتى ترتبط بمسائل مواضيعية مختارة تعالج في إطار اختصاص فرادى الوزارات، مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، ووزارة التعليم والعلوم والبحوث والرياضة، ووزارة الثقافة، وما إلى ذلك)؛
- البحوث المتعلقة بالإعاقة التي تجريها الجامعات والأكاديمية السلوفاكية للعلوم (ويتصل هذا بمختلف مشاريع البحث التي تنفذ بدعم من برامج المنح الوطنية (مثل وكالة المنح العلمية فيغا (VEGA)) والدولية؛
- البحوث التي تنفذها المنظمات المستقلة والقطاع المدني (مثل معهد الشؤون العامة إيفو (IVO)، ومؤسسة الإصلاح الاجتماعي سوسيا (SOCIA)، والمجلس الوطني للمواطنين ذوي الإعاقة في سلوفاكيا).

٤٢٩- وحتى الآن، تمول البحوث أساساً من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة ومن موارد تأتي في شكل إعانات. وتولى معهد بحوث العمل والأسرة، بوصفه مؤسسة علمية وبحثية تعمل ضمن اختصاص المؤسس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا، تنفيذ عدة مشاريع بحثية في إطار عقود مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، ومع برامج منح أخرى للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢[(١٩٢)].

٤٣٠- وتعاون معهد بحوث العمل والأسرة أيضاً وبشكل مكثف مع ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما المجلس الوطني للمواطنين ذوي الإعاقة في سلوفاكيا. وانطوى التعاون على أشكال شتى من التفاعل فيما يتعلق بأنشطة بحوث المشاريع المقررة، ومروراً بإعداد الاستشارات للفحوصات الميدانية، وإلى انخراط ممثلي المنظمات غير الحكومية في تنفيذ مشاريع البحوث في شكل عضوية مباشرة في أفرقة المشاريع أو في هيئاتها الاستشارية.

(١٩٢) يرد المزيد من المعلومات التفصيلية عن فرادى مشاريع البحوث المعنية في الموقع الشبكي لمعهد بحوث العمل والأسرة: www.ivpr.gov.sk.

٤٣١- واستخدمت مشاريع البحوث الفردية في فترة الرصد كمواد لإعداد التشريعات الوطنية في مجال الخدمات الاجتماعية، والمساهمات المالية في التعويضات ودعم الحياة المستقلة والتوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار المشروع إنترلنكس على وجه الخصوص (النظم الصحية والرعاية الطويلة الأجل لكبار السن في أوروبا - نمذجة الوصلات البينية والروابط بين الوقاية وإعادة التأهيل، وجودة الخدمات والرعاية غير الرسمية) (INTERLINKS)، رافقت العمل البحثي حملة ترويجية واسعة النطاق بشأن بناء القدرات في مجال الرعاية الطويلة الأجل للمعالين في القطاعين العام والخاص.

٤٣٢- ولا يتولى المكتب الإحصائي لسلوفاكيا بشكل بارز رصد البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الجنس أو العمر، أو التعليم، أو النوع الفردي للإعاقة (بدنية أو بصرية أو سمعية أو عقلية أو داخلية) أو سبب حدوث هذه الإعاقة، أو بيانات عن مستوى الاستقلالية، أو الأنشطة الاقتصادية أو الحقائق بشأن ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يعيشون في بيئة منزلية أو في مرفق للرعاية المؤسسية. وللمكتب، في إطار إحصاءاته المتعلقة بالحماية الاجتماعية (منهجية النظام الأوروبي لإحصاءات الحماية الاجتماعية المتكاملة) بيانات عن عدد المستفيدين من معاشات العجز ومعاشات العجز منذ سن مبكرة وبيانات عن نفقات الاستحقاقات الاجتماعية في الغرض "الإعاقة".

٤٣٣- وفي عام ٢٠٠٩، اضطلع المكتب الإحصائي بمشروع تجريبي ممول من الاتحاد الأوروبي؛ وكان الهدف من هذا المشروع هو إعداد الصيغة السلوفاكية للنموذج الأوروبي للإعاقة والإدماج الاجتماعي واختبارها. وقدمت نواتج المشروع إلى المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية الذي نشر في صيف عام ٢٠١١ عرضاً عاماً من أجل تنفيذ هذا الاستنتاج تحت عنوان جديد (الدراسة الاستقصائية الأوروبية عن الصحة والإدماج الاجتماعي). وفي خريف عام ٢٠١٢، كانت بحوثه، بالإضافة إلى تعلم الخصائص الأساسية الاجتماعية والشخصية، تتصل بقيود الصحة في الأجل الطويل ومشاكلها، وبتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإمكانية نقلهم وبإمكانية الوصول إلى المباني، ووسائل النقل، والتعليم، والعمالة، واستخدام شبكة الإنترنت والاتصالات الاجتماعية والظروف الاقتصادية للحياة ووقت الفراغ فيها. وسيغطي الاتحاد الأوروبي تكاليف هذا البحث. ويقوم المكتب الإحصائي لسلوفاكيا برصد عدد العاملين من ذوي الإعاقة في مجالين ضمن إطار إحصاءات سوق العمل:

- الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة بما في ذلك التوزيع حسب الجنسين؛
- في التقارير ربع السنوية المقدمة من المؤسسة لأغراض تنفيذ المهمة المتعلقة بالتدبير ٧-٣-٣ الوارد في قرار الحكومة السلوفاكية رقم ٩٣٢ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي لا يشترط التوزيع حسب الجنس أو العمر.

٤٣٤- ويقدم المكتب الإحصائي لسلوفاكيا بانتظام إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا (اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة) موجز معلومات عن عدد العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة المعترف بأنهم مواطنون ذوو إعاقة طبقاً للقانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي[٣] في توزيع الموظفين الذين انخفضت قدرتهم على أداء أنشطة مربحة بأكثر من ٤٠ في المائة، ولكن أقل من ٧٠ في المائة (-١ إ) والموظفين الذين انخفضت قدرتهم على أداء أنشطة مدرة للدخل بأكثر من ٧٠ في المائة (-٢ إ) نتيجة لحالة صحية غير مواتية طويلة الأجل، حسب المقاطعات. وعلاوة على ذلك، فإن حصتهم فيما يتعلق بأحكام المادة ٦٣ من القانون المتعلق بخدمات العمالة تقيّم أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية. وتقدم المعلومات دائماً حتى ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. وينشر المكتب الإحصائي لسلوفاكيا سنوياً هذه البيانات مع بيانات أخرى في المنشور المعنون: الموظفون ومتوسط المرتبات الشهرية، والذي يمكن تنزيله مجاناً من الموقع الشبكي للمكتب.

٤٣٥- وتقدم المعلومات الموجزة عن عدد العاملين من ذوي الإعاقة المعترف بأنهم أشخاص من ذوي الإعاقة بصورة منفصلة بموجب القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي في أجهزة إدارة الدولة والحكم الذاتي المحلي.

٤٣٦- وتستخدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا نظام المعلومات الوزاري للمكتب المركزي للعمل والشؤون الاجتماعية والأسرة لدفع الاستحقاقات الاجتماعية؛ ويدير هذا النظام المكتب المركزي للعمل والشؤون الاجتماعية والأسرة. ويجمع نظام المعلومات هذا البيانات عن مدى الاضطراب الوظيفي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم المساهمات المالية بعد ذلك للتعويض عن الآثار الاجتماعية للإعاقات الشديدة، وبطاقات الإعاقة الشديدة، وبطاقات وقوف السيارات. ويجري رصد البيانات عن المستفيدين من المساهمات المالية، مثل مبلغ المساهمات، والعمر، والجنس، والتقسيم الإقليمي، وما إلى ذلك. ويجري أيضاً رصد حالات الإعاقة من خلال توفير الاستحقاقات للمحتاجين مادياً، حيث إنها أحد معايير المساهمة في حماية الحق في المساعدة الحمائية في إطار المساعدة في تلبية حاجة مادية (انخفاض بما يزيد على ٧٠ في المائة في القدرة على أداء نشاط مربح). ويسجل أيضاً تقديم علاوات الوالدية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات والذين هم في حالة صحية غير مواتية طويلة الأجل. وتوفر بانتظام إحصاءات عن الاستحقاقات الاجتماعية المدفوعة، بما في ذلك البيانات الوارد ذكرها أعلاه، في تقارير شهرية منتظمة.

٤٣٧- وجرى تحديد المشروع الوطني المعنون "الخدمات الإلكترونية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا في قطاع أداء إدارة الاستحقاقات الاجتماعية الحكومية، والمساعدة الاجتماعية ومنح المساعدة للمحتاجين ماديا" في إطار البرنامج التشغيلي المتعلق بتعميم المعلوماتية في المجتمع. والهدف الأساسي لهذا المشروع الوطني هو تبسيط عملية تقديم المواطنين لطلبات الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية. وينبغي إنشاء نظام معلومات

متكامل شامل جديد لإدارة الاستحقاقات الاجتماعية (يشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام المعلومات لإدارة الاستحقاقات") من أجل تنفيذ هذا الهدف؛ وسيحل محل نظام المعلومات الحالي للمكتب المركزي للعمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في دفع الاستحقاقات الاجتماعية. وسيجري في إطار مشروع نظام المعلومات لإدارة الاستحقاقات تصميم البنية الفوقية الإدارية لنظام المعلومات لإدارة الاستحقاقات، وتنفيذها، وبدئ تشغيلها بوصفها إحدى الوحدات الثلاث التي ستستخدم لتلبية احتياجات الإبلاغ التشغيلي والتحليلات المخصصة.

٤٣٨- وطبقاً للقانون المتعلق بالمحاكم، تقوم وزارة العدل في سلوفاكيا برصد وتقييم الجدول القضائي بناء على التقارير وإحصاءات القضاء؛ وهو يكفل أيضاً تنسيق عملية تجهيز الإحصاءات الحكومية، والإحصاءات القضائية ونقل البيانات التي جرى تجهيزها إلى نظم المعلومات. ولائحة وزارة العدل رقم ٢٠٠٥/٣١ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة بالإحصاءات القضائية هي قانون الإدارة الداخلي الذي ينظم أداء الإحصاءات القضائية.

٤٣٩- وتقوم وزارة الصحة في سلوفاكيا برصد الحالة الصحية للسكان وفي نفس الوقت بجمع المعلومات الطبية وتجهيزها وهي تتعاون بشكل وثيق مع المركز الوطني للمعلومات الصحية[١٩٣]. ولديها معلومات جزئية عن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن الحصول عليها من التقارير السنوية عن أنشطة فرادى أجنحة المرضى الخارجيين (أجنحة دراسة اللهجات، وأجنحة اضطرابات الرئة وطب السل، وأجنحة الطب النفسي، وأجنحة الطب العام للأطفال والمراهقين، وأجنحة طب العيون وطب الأعصاب). ويجري تقييم هذه البيانات كل ربع سنة.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

٤٤٠- يشكل تعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية المساعدة الإنمائية الرسمية (المساعدة الإنمائية الرسمية سلوفاكيا).

٤٤١- وفي عام ٢٠١٠، أنجز مشروع الرابطة المدنية بوفاب (BOVAP): "تحسين ظروف عمل ذوي الإعاقة" بمساعدة من أموال المساعدة الإنمائية الرسمية في مؤسسة إنتاج D.P. DES في نوفي ساد في صربيا. واستهدف المشروع إعادة بناء وتحديث قاعات الإنتاج بهذه المؤسسة التي تركز على التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وإعدادهم للعمل وتوظيفهم. وتضطلع المؤسسة بالإنتاج في مجالات تجهيز المعادن والخشب والنسيج ومواد الإعلان.

(١٩٣) http://www.nczisk.sk/Pages/default.aspx.

٤٤٢- وفي عام ٢٠٠٩، جرى تمويل مشروع الرابطة المدنية أدرا (وكالة السبتيين للتنمية والإغاثة) الرامي إلى إعادة بناء مركز تأهيل الأطفال المعوقين ووالديهم (حالات الإعاقة المزدوجة البدنية والعقلية، والأطفال ضعاف السمع والبصر) من المساعدة الإنمائية الرسمية السلوفاكية في أولانباتار، منغوليا. ويهدف المشروع، الذي أنجز في عام ٢٠١١، إلى تحسين نوعية الخدمات وكفالة مستوى أساسي من الأمن وإمكانية الوصول دون حواجز داخل المركز. وشكلت أيضاً أنشطة توعية السكان في محيط المؤسسة فيما يتعلق بأسر الأطفال ذوي الإعاقة وإتاحة فهم أفضل لاحتياجاتهم جزءاً من المشروع.

٤٤٣- وفي عام ٢٠١٠، مولت الجمهورية السلوفاكية، من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية، المشروع المعنون "الطاقة الشمسية للأطفال ذوي الإعاقة في صربيا". الذي اضطلعت به شركة Thermosolar Žiar. وكان موجهاً نحو تركيب تكنولوجيا الحرارة الشمسية في عدة مؤسسات لرعاية الأطفال والشباب ذوي الإعاقة العقلية (Dom za decu i lica ometena u razvoju "DR NIKOLA ŠUMENKOVIĆ", Stamnica Dom za decu "KOLEVKA", Subotica Decji dom ."MLADOST" Kragujevac, Centar za baznu rehabilitaciju, Kosovska Mitrovica").

٤٤٤- ومول أيضاً مشروع المنظمة التي لا تستهدف الربح، المركز الوطني لتكافؤ الفرص، المعنون "تكافؤ فرص العمل والمعيشة للبوسنيين، والصرب والكروات الذين أصيبوا بإعاقة جراء انفجار ألغام أرضية – فواكه لا ألغام" من المساعدة الإنمائية الرسمية السلوفاكية في عام ٢٠١٠. والهدف من هذا المشروع في البوسنة والهرسك هو توفير فرص عمل للأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة بسبب حوادث ألغام أرضية وتحسين قدرتهم على المساهمة في عملية التوظيف الذاتي في الإنتاج الزراعي الإيكولوجي، ومن ثم تحسين نوعية حياتهم. وقد عمق هذا المشروع أيضاً التكامل بين كل هذه الأمم – الكروات والصرب والبوسنيين.

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٤٤٥- عقدت عدة جلسات عمل بهدف استنباط حلول ممكنة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها على الصعيد الوطني. وشملت اجتماعاً لممثلين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، ووزارة الخارجية (آذار/مارس ٢٠١١)، ومناقشة مائدة مستديرة نظمها المجلس الوطني السلوفاكي للمواطنين ذوي الإعاقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا بحضور ممثل أجنبي عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدير المنتدى الأوروبي للإعاقة (آذار/مارس ٢٠١١)، واجتماع عمل لممثلين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا، وقسم حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة التابع للمكتب الحكومي لسلوفاكيا (تموز/يوليه ٢٠١١).

٤٤٦- وتتمثل مهمة الجمهورية السلوفاكية أيضاً في إنشاء آلية مستقلة من أجل تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصد تنفيذها. ولم تنشأ حتى الآن آلية مستقلة في سلوفاكيا. وقد أبدى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، اهتماماً جدياً بأن يصبح آلية مستقلة لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصد تنفيذها عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٣. ويضطلع المركز برفع تقارير منتظمة للزملاء في الأمم المتحدة عن الالتزام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية السلوفاكية. ويعد المركز هذه التقارير بصورة مستقلة عن سلطة الدولة، ويناقشها بعد ذلك في الأمم المتحدة. ويعتبر المركز أن من دواعي الشرف والهيبة المهنية الاضطلاع بولاية من هذا القبيل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي فقد كيّف طاقاته الداخلية مع هذه المهمة.

٤٤٧- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٩٤]، دعت اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة حكومة الجمهورية السلوفاكية إلى اتخاذ خطوات نحو التنفيذ. وأوصت الحكومة أيضاً بتخصيص دورة موضوعية بيوم واحد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٩٥].

٤٤٨- وقد أوصى المجلس الحكومي السلوفاكي المعني بحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين، في موقفه رقم ١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢[١٩٦]، بأن تعتمد الحكومة السلوفاكية تعديلاً للقانون المتعلق بالاختصاص يتصل بتنفيذ الاتفاقية وتهيئة الظروف التنظيمية والتقنية والمالية الملائمة من أجل إنشاء وجهة اتصال وبدء عملها. وأوصى أيضاً بأن تعتمد الحكومة قراراً يعين في إطاره المجلس الحكومي السلوفاكي المعني بحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين كآلية تنسيق.

٤٤٩- ونتيجة للانتخابات البرلمانية المبكرة، لم تسوّ بعد المسائل ذات الصلة بإنشاء وجهة اتصال وآلية تنسيق وآلية مستقلة. وعلى الرغم من ذلك، وفيما يتعلق بالبند دال-٣ من قرار الحكومة السلوفاكية رقم ١١٧ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، جمعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة بالجمهورية السلوفاكية وجهزت جميع مواد التقرير الوطني الشامل عن التدابير المتحدة بغرض تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن التقدم المحرز في الجمهورية السلوفاكية في هذا الصدد.

---

(١٩٤) قرار اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٩٥) قرار اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٩٦) موقف المجلس الحكومي السلوفاكي المعني بحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين رقم ١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤٥٠- وكان إنشاء فريق عامل خاص لإعداد تحليل لاحتياجات المنظمات التي تمثل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية الأنشطة الوجودية والكفؤة خطوة نحو تهيئة الظروف اللازمة للمنظمات غير الحكومية من أجل أن تضطلع بأنشطتها ليس فقط على أساس العمل الطوعي، بل أيضاً بصورة منهجية وبدعم احترافي معين[١٩٧]. ومن المتوقع أن تقدم نتائج عمله في منتصف عام ٢٠١٢.

٤٥١- وأيد المكتب الحكومي لسلوفاكيا المجلس الوطني السلوفاكي للأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس الوطني") وذلك بتقديم إعانة بمبلغ ٠٠٠ ١٣ يورو (٢٠١٠-٢٠١١) من أجل تهيئة الظروف والصكوك اللازمة من أجل تعزيز مستوى الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تكفلها الاتفاقية، وإعمال تلك الحقوق. وكان هدف الأنشطة المدعومة ضمان المشاركة الكفؤة للمجلس الوطني - وهو منظمة تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وكانت المشاركة في تنفيذ الاتفاقية ورصد تنفيذها، بما في ذلك تدريب المنظمات الأعضاء في المجلس الوطني مع التركيز على توفير الدعم في تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تكفلها الاتفاقية وضمان التعاون الفعال مع إدارة الدولة مكفولة. وجرى تحليل احتياجات الأشخاص ذوي الأنواع الرئيسية للإعاقة من حيث حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية.

٤٥٢- وقدمت مرة أخرى للمجلس الوطني إعانة مالية محددة الأهداف للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ بمبلغ ٨٠١ ٣٦ يورو من أجل تعزيز ظروف مشاركة المواطنين ذوي الإعاقة في رصد الاتفاقية. والهدف من هذا الدعم هو تهيئة ظروف أفضل لمشاركة هذه المنظمات في رصد الاتفاقية، وإنشاء منتدى للحوار بين ممثلي المجتمع المدني والخبراء من ناحية، وممثلي إدارة الدولة من ناحية أخرى بروح الشعار "لا غنى عنا فيما يخصنا".

---

(١٩٧) قرار رئيس مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بإعداد تحليلات لاحتياجات المنظمات التي تمثل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الأنشطة الوجودية والكفؤة.